وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التنمية المستدامة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

منصوري سميرة

تحت إشراف الأستاذة:

برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	مرابط حبيبة	**رئيسا**
الأستاذ(ة):	برابح هدى	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة):	بلعمري وسيلة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/09/25

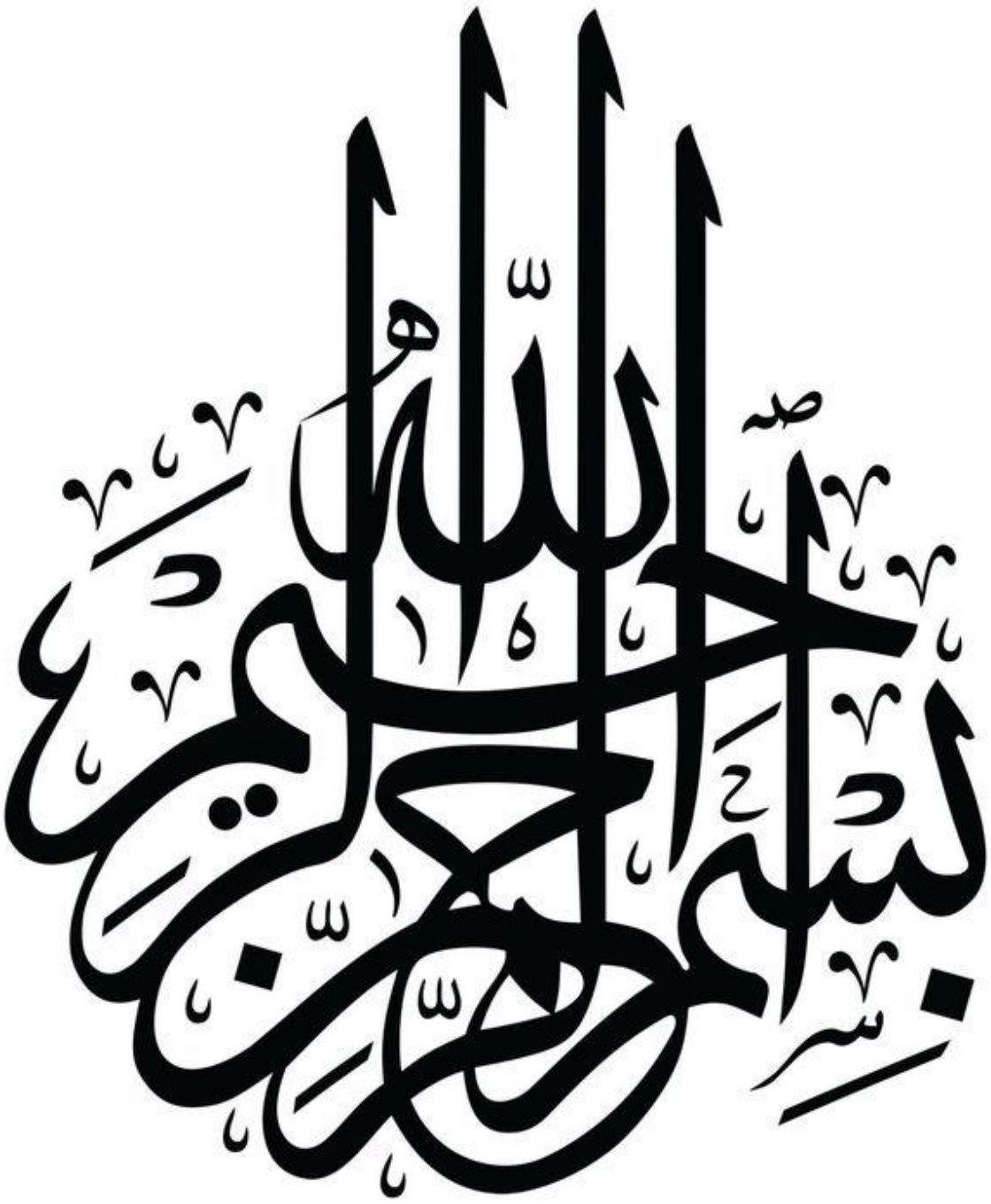
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــكر وتقديـــــر

قبل كل شيء الحمد الله

الذي وفقني لإتمام هذ المذكرة ،

والذي كان له الفضل الأول والأخير في هذا التوفيق.

وعملا

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله تحديد سميع

أتوجه بالشكر الجزيل إلي: الوالدين الكريمين اللذين كان لهما الفضل الكبير

في إنجاز هذا العمل

والي اخوتي واخواتي.

وسيرا على خطى الشاعر الذي قال:

قم للمعلم وفه التبجيلا..... كاد المعلم أن يكون رسولا.

أتقدم بالشكر الجزيل أستاذتي الكريمة

التي أشرفت على هذا العمل الاستاذة الدكتورة: برابح هدى ،

التي وهبتني كل معلوماتها

و لم تبخل علي بأي افادة

و انها قدرت ظروفي التي أمر بها و أوجهتني الي طريق الصواب

ووجهتني بنصائحها القيمة وتوجيهاتها الثرية،

دون نسيان جميع الاساتذة الذي درسوني في المشوار الدراسي

كما لا أنسى

كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد

الطالبة: منصوري سميرة

الاهـــــــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي أولا وقبل كل شيء " **لله عزوجل** "

و إلى سببه وجودي ونجاحي " **والديا العزيزين**" اللذين وقرا لي

جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى ولإنجاز هذا العمل.

كما أهدي عملي هذا إلى اخوتي واخواتي الغالين على على قلبي

والي كل الأساتذة والزملاء

وعلى وجه الخصوص

الأستاذة المشرفة: **برابح هدى**

، التي لم تبخل علي بأي معلومة

والي ثمَرتي فؤائي **"مريم " و"نسيبة "**

والي كل الأصدقاء خاصة الذي مدوا يد العون لي.

الطالبة: منصوري سميرة

المقدمـــــــة

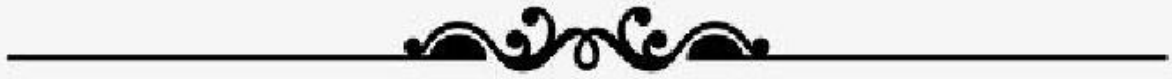

العامـــــــة

يحظى مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من طرف العديد من الدول، بما فيها الدول المتقدمة على غرار الدول النامية نتيجة أهميتها الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة الفعالة في زيادة الأداء في الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات، وبالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الخارجي.

إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية، وبالنظر إلى ما تملكه من فعالية وسرعة التأقلم مع متغيرات المحيط الاقتصادي عكس النظرة السابقة التي تعتبر الصناعات والمؤسسات العملاقة والضخمة بوابة لإحداث تنمية اقتصادية شاملة[1].

فقد أصبح أمرا حتميا اليوم في العالم المتقدم والأقل تقدما الاهتمام والتركيز الكبيرين على سياسة الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا لدورها الهام في تنمية الاقتصاد بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة، على غرار ما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية تمكنها من المساهمة الكبيرة في التقليل من البطالة، وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد شريطة توفر المناخ الملائم للنمو في ظل التوجهات الدولية لعولمة الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الانفتاح بين الأسواق وإطلاق حرية المنافسة.

حيث تطور مفهوم و مجال التنمية خلال العقود الأخيرة و تحول الخطاب التنموي من المفهوم الكلي إلى المفهوم الجزئي، حيث توجهت التنمية منذ مطلع الثمانينات إلى أن تكون محلية للتعامل بشكل أفضل مع المشاكل التي تعاني منها كل منطقة في الدولة الواحدة، و إعطاء من هذا المنطلق فان هذا البحث يهدف إلى محاولة إبراز دور وأهمية هذه المؤسسات ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من اجل تنمية مستدامة ، كما تبحث في عمق التحديات التي تواجه تنميتها وتطويرها في الجزائر وخاصة إشكالية تمويلها

[1] جريو محمد الامين ،دور المؤسسات الاقتصادية في التنمية المستدامة، مجلة البحوث الدراسات القانونية و السياسية ،العدد11،جامعة البليدة، ص10.

و أهم الآثار المترتبة عنها. وقصد النهوض بالتنمية الشاملة، وتجسيد قواعد اقتصاد السوق للرفع من القدرات التنافسية وزيادة تحسين مستوى الأداء، كان لزاما على الجزائر السعي وراء إحداث تغييرات جزئية في القطاع المؤسساتي، من خلال انتهاج استراتيجية مناسبة، وإعادة هيكلة المؤسسات الكبيرة اقتناعا منها بالدور الفعال الذي يمتاز به هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التنمية الشاملة[1].

فرص تنمية متكافئة مبنية على إمكانيات و موارد كل منها، و ذلك عن طريق المشاركة الشعبية بحيث تساهم فيها جميع فئات المجتمع و تستجيب إلى ما يحتاج إليه السكان مع التخلي عن الأعمال التنموية غير المنظمة، فضلا عن ضرورة إنشاء المشاريع الاقتصادية القادرة على توفير مناصب الشغل وتستغل استغلالا أمثلا الموارد الطبيعية و البشرية المحلية.

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القطاعات التنموية القادرة على تحقيق أهداف التنمية المحلية نظرا لما لها من خصائص تؤهلها على الانتشار الجغرافي الواسع في جميع أقاليم الدولة، مما يساعد على انتشار الأنشطة الاقتصادية و يعمل على خلق نمو متوازن . لقد أثبتت تجارب العديد من الدول مدى قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أشارت العديد من الدارسات حول العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التنمية المحلية إلى أن دعم و تطوير هذه المؤسسات من شأنه أن يخلق تنمية ذاتية محلية تعتمد على استغلال الموارد و الطاقات المحلية.من اجل تنمية مستدامة حيث تعد الجزائر من الدول التي شجعت هذا النوع من المؤسسات انطلاقا من انتقالها إلى مرحلة اقتصاد السوق التي تزامنت مع تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي مع بداية التسعينات، و التي كان من بين نتائجها بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عملت على تطويره بالشكل الذي يحقق أهداف التنمية التي عجزت عن تحقيقها

[1] نبيل جواد ، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2006، ص: 8

المؤسسات العمومية التي استمرت إلى غاية الأزمة البترولية لسنة[1] 1986 ، وكذلك بالشكل الذي يحقق التنمية المتوازنة في إطار تطبيق سياسة التوازن الجهوي بين أقاليم الوطن.

تهدف الدراسة إلى توضيح الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية مستدامة من مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الإجابة على **الإشكالية الرئيسية التالية** :

- إلى أي مدى تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة ؟
- و ما مدى التحديات التي تفرضها التنمية المستدامة على الجزائر ؟
- و ما مدى مساهمة السياسات المسطرة في تجسيد التنمية المستدامة ؟

تهدف الدارسة إلى تسليط الضوء على نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى إحاطة النصوص القانونية المرصودة لها بكافة الجوانب المتعلقة بها ومحاولة سحب موضوع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة إلى المجال القانوني في الزوايا الخاصة به، وتعزيز مسعى تحليل النصوص القانونية بأدوات اقتصادية بالإضافة للدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاد الدولة في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة المحلية و الدولية لكون التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية أصبحت من المرتكزات الأساسية لعملية تحقيق وإرساء التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يهدف لوصف الظاهرة كما وكيفا باستخدام أدوات التحليل .

[1] سلطاني محمد رشدي، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (واقعه، أهميته وشروط تطبيقه): مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص: 21

الفرضيات:

- تمتلك هذه المؤسسات إمكانية التأقلم مع البيئة الاقتصادية الجديدة.
- تكوين هذه المؤسسات لا يتطلب أموال معتبرة.
- هذه المؤسسات تساهم في التقليل من البطالة وفي رفع نسبة النمو الاقتصادي للدولة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية المستدامة .

الفصل الاول:

الاسس النظرية للمؤسسات المتوسطة و المصغرة

مقدمة الفصل:

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة يوما بعد يوم إدراكا منها للدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة منها والنامية، وخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات والأصعدة سواء كانت محلية أو إقليمية أو علي المستوى العالمي.

ولقد استطاعت المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المعوقات والمشاكل التي تعترض سبيل نموها وتوسعها وفي ظل التحديات التي تقف أماما، وذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها قابلة للتأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجة النمو والإمكانيات المتوفرة لديها وفي هذا الفصل سنحاول توضيح أهم المفاهيم النظرية التي تعالج موضوع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة؟
- فيما تتمثل أهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة؟ وماهي مصادر وأساليب تمويلها؟
- ماهي المشاكل والمعوقات التي تواجهها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة؟ وماهي أساليب دعمها وأدوات تنميتها؟ وماهي التحديات المستقبلية التي تواجهها؟

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات، منها ما هو متعلق بتعريفها، ومنها ما يتعلق بأشكالها وخصائصها وهذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا النوع من المؤسسات بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض ودعم وترقية هذه المنظومة المؤسساتية التي تتجسد في منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلي :

- **المطلب الأول:** مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة.
- **المطلب الثاني:** أشكال تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة.
- **المطلب الثالث:** خصائص ومميزات المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة.

لقد اختلف المختصين حول وضع مفهوم موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ووضع الحدود التي يتم بها الفصل بينها وبين المؤسسات الأخرى، وذلك بسبب تعدد المعايير التي يحدد بما مفهوم أو تعريف لهذا النوع من المؤسسات بين جميع الدول والهيئات، وهذا ما دفع بكل دولة إلي تبي تعريف خاص يميزها وذلك حسب درجة نموها وإمكانيتها وقدراتها الاقتصادية ومستوى التقدم التقني فيها.

هناك مجموعة من المعايير التي يتم من خلالها تحديد تعريف للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، وذلك حسب الهدف من التعريف، إلا أن كل هذه المعايير تدور حول

اتجاهين أساسيين يعتبران مفتاح تعريف هذه المؤسسات، وهما[1]: الاتجاه الكمي والاتجاه النوعي، وسنحاول توضيح هذين الاتجاهين :

1- الاتجاه الكمي:

تتم المعايير الكمية بتصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس واعتمادا على مجموعة من السمات الكمية والمؤشرات النقدية والاقتصادية التي تبرز الفوارق بين الأحجام المختلفة للمؤسسات، والتي نذكر منها:

1-1- معيار حجم العمال: يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما وشيوعا وذلك لأنه يسمح بالمقارنة بين المشاريع في مختلف البلدان وبين مختلف النشاطات من خلال تعداد العمال في المشروع، ومن مزايا الاعتماد على هذا المعيار[2]:

- ❖ البساطة في التطبيق.
- ❖ السهولة في المقارنة.
- ❖ الثبات النسبي.
- ❖ توافر البيانات مقارنتا بالمعايير الأخرى.

إلا أن هناك صعوبة في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة اعتمادا على معيار حجم العمال ويرجع هذا إلى الغموض الذي يكتنف هذا المعيار والذي يطرحنا إلي طرح مجموعة من التساؤلات مثل:

---

[1] سلطاني محمد رشدي، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (واقعه، أهميته وشروط تطبيقه): حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص 41.

[2] لرقط فريدة، وأخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 28/25، ماي 2003، ص 02.

– هل يكفي أن يعمل عدد معين من العمال في مؤسسة ما حتى نقول أن هذه المؤسسة مصغرة أو صغيرة أو متوسطة؟

– وهل المؤسستان اللتين يشتغل فيهما نفس العدد من العمال هما بنفس الحجم؟ مهما استخدمتا من تكنولوجيا؟

– ولهذا يتطلب هذا المعيار معايير أخري مكملة تغطي التناقض والإشكال الذي يطرحه هذا التعريف.

2-1- معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار: يعتبر رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الأخرى، وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها، إلا أن هذا المعيار وحده غير كاف، لكون هناك بعض المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة التي تعتمد على تكثيف عدد العمال للاستفادة من التقليل في رأس المال، وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها رأس المال المستثمر للعامل كبير و بالتالي يكون عدد العمال قليل لذلك يستخدم هذا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى.[1]

3-1- معيار كمية الإنتاج : تتصف المؤسسات بصغر الحجم بسبب انخفاض الحصة السوقية ويصلح هذا المعيار في المؤسسات ذات الطابع الصناعي ولا يصلح هذا المعيار في المؤسسات الأخرى التي تتميز بالطابع الخدماتي والإنتاجي أو المؤسسات متعددة المنتجات لصعوبة تقييم المخرجات ولا يصلح للاستخدام بمفرده لكونه يتطلب التعديل بصفة مستمرة حسب متغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

[1] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 30.

4-1 معيار قيمة المبيعات: يستخدم هذا المعيار كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات (صناعية، إنتاجية، خدماتية) وهذا بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة، ويبقي في بعض الأحيان غير صالح خاصة في المؤسسات المصغرة التي يصعب فيها الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات بشكل منتظم.[1]

5-1- معيار القيمة المضافة: يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة والمشتريات من الغير، ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي، ولكنه غير صالح في إجراء المقارنات بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في المؤسسات والمشاريع الصغيرة.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لمعايير الاتجاه الكمي إلا أنها تبقي الأكثر وضوحا بالمقارنة مع معايير الاتجاه النوعي، وبالرغم من سهولته و بساطته في القياس وهذا ظاهريا فقط فانه يبقي معقد عمليا و لم يمكن من خلق وإيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات.

2- الاتجاه النوعي: وهو يعبر عن صفات وخصائص التالي: [2]

2-1- الاستقلالية والمسؤولية: بالتمعن في الهيكل التنظيمي لهذا النوع من المؤسسات نجد أن المالك هو المسير والمشرف على تنفيذ وتسيير معظم وظائف المؤسسة دون تدخل

[1] صالحي سلمى، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدراتها التنافسية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص 06.

[2] جمال الدين سلامة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2009، ص 03. المحملة من الموقع WWW.ULUM.NL ، تاريخ التحميل: 2010/04/25.

من الهيئات الخارجية، وهو الذي يتولى اتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة اتجاه الغير بالنيابة عن المؤسسة وله الاستقلالية التامة في الإدارة والتسيير وفي العمل.[1]

2-2- الملكية: يعتبر معيار الملكية إحدى أهم المعايير المتعامل بها في ميدان التفرقة بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من الجانب النوعي حيث تكون الملكية في هذه المؤسسات معظم الأحيان تابعة إلى القطاع الخاص إلا في بعض الحالات أين تكون ذات طابع عمومي.

2-3- الحصة السوقية: تكون الحصة السوقية في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ضعيفة بسبب محلية نشاطها وإمكانيتها وضيق الأسواق التي توجه إليها منتجاتها، بالإضافة إلى المنافسة بين هذه المؤسسات بسبب تشابه الإمكانيات وظروف العمل على غرار المؤسسات الكبيرة التي تكون حصتها السوقية مرتفعة و كبيرة، إذن فمعيار الحصة السوقية يعتبر من المعايير النوعية التي يتم بما التفرقة بين المؤسسات على اعتبار الترابط الذي يجمع بين مخرجات هذه المؤسسات والسوق.

2-4- التكنولوجيا: تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها بسبب الكثافة النسبية في عدد العمال والقلة في رأس المال. [2]

ثانيا: تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

ولإظهار التباين بين التعاريف المختلفة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، ارتأينا إدراج مجموعة من التعاريف قدمت من خلالها بعض الهيئات والدول مفهومها هذا النوع من المؤسسات.

[1] دومي سمراء، عبد القادر عطوي، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003، ص 04.

[2] محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة: ومردوده الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مارس 2004، ص 5.

1- تعريف البنك الدولي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: ويعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات استنادا إلى معيار عدد العمال، ويصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسات الصغيرة تلك التي يعمل بها ما بين 10 إلي 50 عامل، أما التي تشغل ما بين 50 إلي 100 عامل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة، وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة.[1]

2- تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها عن المحاسبة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة علي معيارين وهما العمالة والحجم، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات، وقد قسمتها إلى: [2]

- **المؤسسة المصغرة:** تشغل أقل من 10 أجزاء وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة.
- **المؤسسات الصغيرة:** الصغيرة توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدي ميزانيتها 5 ملايين أورو سنويا.
- **المؤسسة المتوسطة** : توافق هي كذلك معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 ملايين أورو، أو لا تتعدي ميزانيتها 27 ملايين أورو سنويا.

3- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: حيث تعرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من خلال معيار حجم

[1] ايت عيسي عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أفاق وقيود، محلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر، ص 273.

[2] بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 08/07 افريل 2008، ص 03.

العمالة حيث جاء أن " المؤسسات المصغرة تشغل من 1 إلى 14 عامل، أما الصغيرة فمن 15 إلى 19عامل، والمتوسطة من 20 إلى 99عامل، وتبقي الكبير فهي تشغل أكثر من 100 عامل ".[1]

4- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: في دراسة قام بها اتحاد شعوب بلدان جنوب شرق آسيا (ASEAN) اعتمد كل من **بروش وهيمتر** على معيار حجم العمال في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة والتي عرفاها كما يلي:

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في بلدان جنوب شرق آسيا.

المعيـــــــار / الصنـــــــف	عدد العمـــــــال (عامـــل)
المؤسسات المصغرة	من 01 الى 09
المؤسسات الصغيرة	من 10 الى 49
المؤسسات المتوسطة	من 50 الى 99
المؤسسات الكبيرة	100 فأكثر

المصـــــــــــــدر: من إعداد الطالب

5- تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: سنة 1996 وضع الاتحاد الأوروبي تعريف للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة والذي كان موضع اتفاق بين جميع الدول الأعضاء، حيث أعتمد هنا وفي هذا التعريف على كل من معيار عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية لتحديد تعريفها وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

[1] عطاالله ياسين، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص 93.

جدول رقم (02): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الاتحاد الأوروبي

المعيـــــــار / الصنـــــف	عدد الاجراء (اجيـــر)	رقم الاعمال (مليون اورو)	الحصيلة السنوية (مليون اورو)
مؤسسة مصغرة	اقل من 10	/	/
مؤسسة صغيرة	اقل من 50	7	5
مؤسسة متوسطة	اقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: حاكمي بوحفص، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق، مداخلة ضمن الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سعيدة، 14/ 15 ديسمبر 2004 ، ص 211.

6- التعريف البريطاني للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: تعرف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في بريطانيا كما يلي:[1]

- **المؤسسات المصغرة:** من 1 إلى 9 أجير.
- **المؤسسات الصغيرة:** من 10 إلى 49 أجير.
- **المؤسسات المتوسطة:** من 50 إلى 249 أجير

7- **التعريف الهندي للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة:** تعتمد الهند في تعريفها للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على معيار رأس المال المستخدم وذلك منذ 1978 ويقدر ب75 مليون روبية، وتعتبر كذلك كل المؤسسات التي تستخدم أقل من مليون روبية مؤسسات متوسطة وصغيرة ومصغرة وكذلك عدد العمال لا يتجاوز 50 عامل.[2]

[1] Abdelkader chachi, Abul Hassan, **Financing Small and medium businesses : The British expérimenté**, intervention dans la recueille de communication session international ; le financement des petits et moyens projets et la promotion de leur rôle dans les économies maghrébines, Faculté d'économie et de gestion, Sétif 25/28 Mai 2003, P04.

[2] - Ammar salemmi **, Petite et moyenne industrie et le développement,** OPE, Alger, 1998, P36.

8- **تعريف اليابان للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة:** عرفت اليابان هذا النوع من المؤسسات سنة 1963 وذلك حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي عدل في 1999 على أساس معيار عدد العمال ورأس المال وطبيعة النشاط وذلك كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (03): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في اليابان

طبيعة النشاط	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)
المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الصناعي	300 عامل أو أقل	100 أو أقل
مؤسسات التجارة الجملة	100 عامل أو أقل	30 أو أقل
مؤسسات البيع بالتجزئة و الخدمات	50 عامل أو أقل	10 أو أقل

المصدر: جاسر عبد الرزاق النسور، **المنشآت الصغيرة: الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة**، مداخلة ضمن الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 افريل 2006، ص 04.

9- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: عرفت سنة 1953 بكونها تلك المؤسسات الذي تمتلك وتسير بصفة مستقلة ولا يسيطر علي مجال العمل الذي تنشط فيه، وقد اعتمد على كل من معيار عدد العمال وحجم المبيعات في التعريف بها، وذلك وفق ما يلي:[1]

- ❖ مؤسسة الخدمات والتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- ❖ مؤسسة التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- ❖ المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل.

[1] يوسف تبري، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 05.

وفي تعريف آخر لنفس البلد، عرفت كما يلي:[1]

جدول رقم (04): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية

المعيـــــــار / الصنـــــــف	عدد العمـــــــال (عامـــل)
مؤسسة مصغرة	من 01 الى 09
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 199
مؤسسة متوسطة	من 200 الى 499
مؤسسة كبيرة	500 فأكثر

المصدر: من إعداد الطالب

10- **تعريف الجزائر للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة:** تعتبر الجزائر إحدى الدول النامية التي واجهت ومازالت تواجه إشكالية تحديد تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، وقد عرفت الجزائر هذا النوع من المؤسسات من خلال القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات تعرف ب:

- تشغل من 1 إلى 250 عامل.
- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج و إيرادتها السنوية أقل من 500 مليون دج.
- تتمتع بالاستقلالية المالية بحيث لا يمتلك رأس مالها من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخري مقدار يساوي أو يزيد عن 25%.

[1] عثمان حسن عثمان، **مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، مداخلة** ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 04.

- وقد صنفت كل من المواد 7.6.5 من نفس القانون التوجيهي، كل مؤسسة على حدي وهذا ما سيوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (05): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الجزائر

المعيـــــــار / الصنـــــف	عدد الاجراء (اجيـــر)	رقم الاعمال السنوي (مليون دج)	الايرادات السنوية (مليون دج)
مؤسسة مصغرة	من 01 الى 09	اقل من 20	اقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49	اقل من 200	اقل من 100
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250	من 200 الى 2000	من 100 الى 500

المصدر: من إعداد الطالب بناء علي المواد 7.6.5 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 08/01 بتاريخ 2001/12/12.

ثالثا: أهمية تحديد تعريف موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

مهما تعددت التعاريف المتعلقة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة فان تحديد تعريف محدد وموحد وواضح بين مختلف الدول والهيئات هو ضرورة حتمية وذلك من أجل:[1]

- إمكانية مقارنة حجم ونتائج هذه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة مع المؤسسات الأخرى وعقد مقارنات بين مختلف الدول من أجل تحقيق أهداف معينة.
- إمكانية التنسيق بين الجهات والمؤسسات في مجال دعم ومساندة هذه المشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة؛ – زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لهذا القطاع من خلال معرفة أعضاء ومؤسسات هذا القطاع، وللحد والتقليل من ظواهر التحايل والتلاعب باسم هذه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

[1] محمد عبد الحميد بصل، مقالة بعنوان: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة التحديات التمويلية، المحملة من الموقع : http://www.megaupload.com/?d=YDVCTPL6، تاريخ التحميل 2010/04/12.

- إدراج هذه المؤسسات ضمن قطاع أعمال منظم يخضع للرقابة و الدعم.
- تسهيل التعامل بين هذه المؤسسات، وبينها وبين جهات التمويل الدولية و المؤسسات المالية العالمية المعنية بتمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

رابعا: صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغر.

ويمكن إيجاز أهم الصعوبات التي تواجه تحديد تعريف موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في العناصر التالية : [1]

1- **التباين في المعايير:** على الرغم من أن مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تحكمه عدة معايير أساسية أهمها حجم العمالة، ورأس المال، ونوعية التقنية المستخدمة في العملية الإنتاجية، وكذلك الخصائص المميزة لهذه المؤسسات فان هناك تفاوت ملحوظ بين الدول النامية والمتقدمة، وحتى المتقدمة فيما بينها في حدود و محتويات هذه المعايير وهذا ما يزيد من صعوبة تحديد تعريف موحد فيما بينها.

2-**التباين في درجة النمو الاقتصادي:** إن التباين أو الاختلاف في درجات النمو الاقتصادي بين البلدان، يقسم العالم إلى دول متخلفة وأخرى متقدمة، وهذا ما ينعكس على المستوى التكنولوجي لهذه الدول، فنجد أن الدول المتقدمة تتمتع بدرجة نمو عالية ومستوى تكنولوجي متقدم على غرار الدول النامية التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية متدهورة ومعدلات النمو منخفضة ومستوى التقدم التكنولوجي جد متخلف وهذا ما يجعل طبيعة هذه المؤسسات تختلف من دولة لأخرى.

3-**التباين في طبيعة النشاط الاقتصادي:** إن طبيعة النشاط الاقتصادي تجعل موضوع إعطاء تعريف موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بين مختلف الدول والهيئات عملية جد معقدة في جوهرها لكون التمايز الموجود بين النشاطات تجعل ما

[1] عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2000، ص ص: 34-35.

هو صغير في قطاع أو نشاط اقتصادي هو كبير في قطاع ونشاط آخر، فمثلا ما يعد صغيرا في قطاع المحروقات ليس بالضرورة من نفس الحجم في قطاع الخدمات[1].

المطلب الثاني: أشكال تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغر.

تنقسم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إلي عدة أشكال، وهذا بسبب تنوع المجالات والأنشطة التي تعمل من خلالها وفيها هذه المؤسسات، ويمكن تلخيص أهم الأشكال التي يمكن أن تكون عليها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة فيما يلي:

أولا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس توجهها

تصنف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على حسب توجهها الى: [2]

1- **المؤسسات العائلية (المنزلية):** ويكون مكان اقامتها أو نشأتهما المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية وتنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتوجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة.

2- **المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول لكونها تستخدم العمل العائلي في انتاج منتوجات تقليدية أو منتوجات (نصف مصنعة) لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تحاري، وتتميز عن المؤسسات العائلية بكونها قادرة على الاستعانة بالعامل الأجير وتتميز كذلك – المؤسسة التقليدية – باستقلاليتها عن المنزل بمكان مستقل، وهناك تشابه كبير فيما يخص النوعين لكونهما يعتمدان بشكل كبير على كثافة الرأس المال البشري وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبيا.

3- **المؤسسة المتطورة والشبه متطورة:** تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون وأساليب الانتاج الحديث سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية

---

[1] عبد الكريم الطيف، **واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات: حالة الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 04.

[2] نصر الدين بن نذير، **الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقا للمعايير والمقاييس العالمية.

ثانيا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس طبيعة الإنتاج

يمكن لنا أن نصف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من خلال هذا المعيار إلي:[1]

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: ويرتكز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع وبالتحديد تصنيع:

- المنتجات الغذائية.
- تحويل المنتجات الفلاحية.
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- الورق و منتجات الخشب ومشتقاته

ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العاملة الكثيفة.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية: ويركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات:

- تحويل المعادن.
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- صناعة مواد البناء.
- المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة في ما يتعلق بمواد البناء.

[1] كليفورد. م. بومباك، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، مركز الكتب الأردن، عمان، 1998، ص 60.

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: إن أهم ما يميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية والرأس المال الكثيف وهو مالا ينطبق على المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ولا على خصائصها وإمكانياتها، لذلك نجد أن محال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطع الغيار المستوردة في البلدان النامية.

ثالثا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس تنظيم العمل

سوف نقوم بتوضيح هذا التصنيف الخاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس تنظيم العمل من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (06): تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس تنظيم العمل

الانتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي للورشة المنزلية		نظام منزلي		
الانتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في منزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

Source: ESTALEY, R.MORSE**, La petite industrie moderne el le développement**. Paris, 2000, T1,p23.

1) المؤسسات غير المصنعة: وهي ممثلة في الفئات (3.2.1) أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي وتتميز ببساطة تنظيم العمل واستخدام الأساليب والتجهيزات البسيطة والتقليدية في العمل و التسيير.[1]

[1] عثمان لحلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 21.

2) **المؤسسات المصنعة:** يجتمع ضمن هذه المؤسسات كل من المصانع المتوسطة والصغيرة والمصغرة والمصانع الكبيرة و تتميز على الصنف الأول – المؤسسات الغير مصنعه – من حيث تقسيم العمل وتعقيد العملية الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتسيير، وكذلك من حيث طبيعة المنتج واتساع السوق والحصة السوقية.

3) **المؤسسات المقاولة:** ويعبر عنها في الجدول السابق بنظام المنزلية و الورشات المتفرقة (5.4) وهي نوع من الترابط بين الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما للأخرى مهام معينة تطبق وفق شروط محددة وعادة ما تكون المؤسسة الموكلة كبيرة والمؤسسة الموكل لها صغيرة.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المقاولة من الباطن تعتبر من أهم أشكال التكامل الاقتصادي وهي تجسد التعاون أين يلجأ أحد معين الذي يسمي المقاول إلي شخص آخر يسمي المقاول من الباطن لإنجاز المشروع أو جزء منه وذلك من خلال إما التعاون المباشر أو التعاون الغير مباشر.[2]

رابعا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس الشكل القانوني.

ويمكن أيضا أن نميز نوع آخر من المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ويصنف هذا النوع على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة، وهي:[3]

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

---

[1] زين العابد بن أسامة، **إدارة الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 69.

[2] أنور طلبة، **العقود الصغيرة والمقاولة والتزام المواقف العامة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 294.

[3] .شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر، عمان،2000 ، ص32.

2- المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانات مالية ومادية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المختلفة، وكذلك تحتوى على جهاز رقابة يتمثل في الوصايا.

3- المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويندرج تحتها صنفين أساسيين وهما المؤسسات الفردية والشراكة.

3-1 المؤسسات الفردية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية للممارسة النشاط، وعن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية وورشات الصناعة ... الخ.

وتمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الإدارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن وجودها واستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الإلمام بجميع النواحي الإدارية والفنية والإنتاجية تجعلها عرضة أكثر للأزمات، أيضا الترقية داخل هذه المؤسسات تكون محدودة جدا وعدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذا التوجه يبقي هو النموذج الأنسب للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

3-2 مؤسسات الشراكة: الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانوني المديني الجزائري، وقد وضع المشرع شروط موضوعية وهي الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقييم الحصص، النية في المشاركة، وتنقسم مؤسسات الشراكة إلى ثلاثة أنواع وهي:

3-2-1 شركات الأشخاص: هذا النوع من الشركات يقوم على أساس على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، مما يكون له الأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة، وهي تضم ثلاثة أنواع:

3-2-1-1 شركة التضامن: شركة التضامن PARTENERSHIP هي شركة أشخاص بحيث يملكها فرد أو أكثر وتسمي بشركة تضامن لأن الشركاء يتضامنون أمام القانون فيكونون شخصا واحدا لمحاكمة التزامات شركتهم ويعتبر هذا النوع من الشركات هو الأكثر انتشارا بين الأعمال المتوسطة والصغيرة والمصغرة وتتميز هذه الشركات بساطة إجراءات التأسيس وتوفر رأس المال وفرص الاقتراض، هذا بالإضافة إلى توفر المهارات والقدرات الإدارية والفنية[1] ومن ابرز عيوب هذا النوع من الشركات بحد المسؤولية الغير محدودة للشركاء بالتالي لا تقيد المسؤولية بين الشركاء، والطابع الشخصي الذي يحكم بين علاقات العمل وهذا إلى جانب العمر القصير للعمل.

3-2-1-2 شركة المحاصة: تعتمد في إنشاءها على اتفاق كتابي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء على حسب الاتفاق ومع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه الشركة، فان شركة المحاصة تنتهي معه، ومن مميزاتها[2] أنها تعتبر شركة مستترة ليست لها حقوق وليس عليها واجبات وليس لها رأس المال ولا أعوان ولا شخصية اعتبارية، فنشاطها يتم بصفة شخصية كما تمتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية الموسمية مثل تسويق المحاصيل الزراعية، وصناعة الأفلام والمسرحيات...

3-2-1-3 التوصية البسيطة: هي أيضا من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء وهم متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء

[1] سعاد نائف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغير: أبعاد للريادة**، دار وائل للتشر، عمان، 2005، ص 125.

[2] شوقي ناجي حواد، كاسر نصر منصور، **مرجع سابق**، ص 32

موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل أو يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، وكذا يحق لهم الحصول على أرباح ثابتة متن الشركة سواء حققت الشركة ربحا أو لا. [1]

3-2-2 شركة ذات المسؤولية المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، وتتميز هذه الشركة بكون أن الشراكة لا تكون الا بين الأشخاص الطبيعيين وتحدد مسؤولية الشريك على حسب مساهمته في الشركة ويوزع رأس مال الشركة علي شكل حصص ويحق للشريك شراء الحصص الأخرى كما يحق له بيع حصصه وتكون مسؤولية الإدارة في هذه النوع من الشركات في يد شريك أو أكثر أو يتحمل مسؤولية الإدارة طرف شريك خارجي.

3-2-3 شركات الأموال: وتمثلها شركة المساهمة، التي هي شبيهة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل شيء باستثناء أن رأس المال فيها يكون موزع على شكل أسهم وليس مبالغ مقطوعة، بحيث يمكن لكل شريك تحديد قيمة مساهمة في رأس مال الشركة حسب عدد وقيمة الأسهم التي يمتلكها وللأسهم قيمتان: قيمة اسمية ومدونة، وقيمة سوقية أو حقيقية تتوقف على مدى نجاح الشرك في نشاطاتها، ويتحصل صاحب السهم على أرباح تتوزع بصفة دورية على المساهمين.[2]

المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على المؤسسات الكبيرة بمجموعة خصائص ومميزات والي يمكن اختصارها في:[3]

[1] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، القاهرة، 2002، ص 50.

[2] سعاد نائف البرنوطي، **مرجع سابق**، ص 128.

[3] عبد الستار محمد العلى، فايز صالح النجار، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص 67.

أولا: الإدارة والتسيير: يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير الغير معقدة ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها[1] فهي إذا تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها وهذا ما يضمن التوفيق بين المركزية الأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية الأغراض سرعة التنفيذ.

ثانيا: سهولة التأسيس: يتجلى ذلك في انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، لكونها تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة وفائدة تلي من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي و كذلك سهولة الإجراءات الإدارية، وانخفاض تكاليف التأسيس نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي.

ثالثا: قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين: تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.

رابعا: أنماط الملكية: يرتبط الانخفاض المطلق في رأس مال هذه المؤسسات بأشكال معينة لملكيتها والتي تكون في غالب الأحيان ملكية فردية أو ملكية عائلية أو على شكل شركة الأشخاص، وهذا الشيء الذي يساعد على استقطاب الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها.[2]

خامسا: التجديد والإبداع: تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم و معظم

[1] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر، ص 66.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 29.

براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح.[1]

سادسا: تلبية طلبات المستهلكين: إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزعها الجغرافي يجعلها موجه أكثر الإنتاج السلع والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك وهذا ما يجعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير إلا في بعض الأحيان أين نجد أن منتجات هذه المؤسسات موجه إلى صناعة منتجات أخرى.

إن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم من خلال التعبير عن أذواقهم وآرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي

سابعا: الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لقلة حجم هذه المؤسسات، نجد أن الكثير من ملاكها يلجئون إلي تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية، أما إذا رغب في استقطاب أو اقتراض الأموال من مصادر خارجية فانه يقتصر على الأقارب والأصدقاء، وهذا يعني أن الاتجاه إلى الاقتراض من المصارف والبنوك يكون جد نادرا وصعبا، وذلك بسبب:[2]

- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على تقديم الملفات البنكية اللازمة
- عدم توفر الضمانات البنكية اللازمة للحصول على القروض.

ثامنا: إمكانيات محدودة للتوسع وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة: تعتبر هذه الميزة أو الخاصية من أهم النواتج الناجمة عن نقص وانخفاض الطاقة الإنتاجية والقدرات

[1] بن عنتر عبد الرحمان، رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقي العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 14/ 15 مارس 2010 ، ص 01.

[2] قويقع نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية :حالة الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001، ص 20.

التنظيمية والتمويلية للمؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على الجهات المسئولة عن دعم وتنمية هذه المؤسسات، كما أن هذه المسؤوليات تتعاظم باستمرار لاسيما مع ازدياد التقدم والتطور التكنولوجي.

كما نجد إن المؤسسات المتوسطة والغيرة والمصغرة تتميز بانخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة والموارد البشرية المؤهلة وهذا لكون أن بعض الصناعات التي تنتمي إليها هذه المؤسسات لا تتطلب استثمارات كبيرة فهي تعتمد على التكنولوجيات المحلية ولا تحتاج إلى استيراد التكنولوجيا العالية مثل: صناعة النسيج وتفصيل الملابس.

تاسعا: إحداث التوازن بين المناطق: تعمل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على إحداث نوع من التوازن والعدالة في التنمية الإقليمية من خلال قدرتها على استغلال الموارد المحلية والخصائص المميزة لكل منطقة على حدا ولقدرتهما على الانتشار في العديد من الأقاليم بسبب صغر الحجم وقلة التخصص[1] مما يساعد على تنمية هذه الأقاليم واستقرار السكان عليها.

المبحث الثاني: المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، ومصادر وأساليب تمويلها

لقد اكتسبت المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة عبر مر السنين أهمية كبيرة ضمن متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب الطبيعة التي تميزها والتي تجعلها موردا خصبا لتصحيح جميع الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي الوصول إلى التنمية المتوازنة والشاملة بين أقاليم الوطن الواحد، ومن أجل قيام هذه المؤسسات بدورها الهام على المستوى المحلي يتطلب إيجاد البدائل والسبل والآليات المالية التي من شأنها تدعيم هذا الدور، ولقد قمنا في هذا المبحث بالتطرق إلى :

[1] محمد الهادي مباركي، المؤسسات المصغرة: المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11 ، منشورات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 1999، ص 133.

- **المطلب الاول:** مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.
- **المطلب الثاني:** أساليب تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

المطلب الاول: مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

ليس هناك من شك في أن جميع المؤسسات على مختلف مستوياتها ومهما كان حجمها وطبيعة نشاطها سواء كانت مستحدثة أو قديمة تحتاج للتمويل المناسب والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا مقبولين، وقد أصبح تطور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بشكل مفتاح مهمة لتحقيق التنمية المتكافئة، وخصوصا بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظا.

لابد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تحتاج إلى التمويل في فترات حياتها بدءا بتأسيسها وانطلاقها، وأثناء تطويرها وتنميتها وتحديثها، وكذلك في حالة استعدادها للعمل نحو الأسواق التصديرية وتحتاج المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة للتمويل في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي تتعرض فيها المؤسسة لأي حدث استثنائي. ويمكن حصر مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في :[1]

أولا: التمويل من المصادر الداخلية: تعتمد المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة كغيرها من المؤسسات على مصادرها الداخلية قبل لجوئها إلى المصادر الخارجية، وتتمثل المصادر الداخلية فيما يلي:

1- رأس المال (الأموال الشخصية): ويسمي أيضا بالأموال الخاصة ويتكون من الأموال الشخصية التي يحصل عليها صاحب المشروع من خلال علاقاته مع المحيط مثل العائلة

[1] لبجيري نصيرة، بوعروج لمياء، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة ضمن الملتقي الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 14/13 أفريل 2008 ، ص ص 5، 6.

والأصدقاء إضافة إلى مساهمة الشركاء، ويكون هذا الجزء من الأموال ضروري في مرحلة الانطلاق والنمو، وهو أيضا عامل مهم لأن المساهمة الشخصية تترجم ثقة صاحب المشروع في مشروعه كما تحافظ على استقلاليته المالية.[1]

2- التمويل الذاتي: يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الأكثر استعمالا من طرف المؤسسة وذلك للمرونة في هذا النوع من التمويل وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية وكذا جاهزيته عند الطلب، فالتمويل الذاتي يمثل الفرق بين صافي التدفقات النقدية كمداخيل بعد تخفيض التكاليف للمؤسسة خلال السنة و قيمة الأرباح الموزعة على المساهمين، والاهتلاكات والمؤونات التي تذخرها المؤسسة لمواجه المخاطر المستقبلية، ويعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلي و بديلا تمويليا أمام المؤسسة لشراء أصول جديدة ودون الحاجة إلى الاقتراض من المصادر الخارجية.

يكمن الفرق بين التمويل عن طريق رأس المال (الأموال الخاصة والتمويل الذاتي هو أن النوع الأول يكون في بداية نشاط المؤسسة أي عند تأسيس المؤسسة فان المتطلبات المالية التي يوفرها المستثمر في ذلك الوقت تدخل ضمن الأموال الخاصة، أما النوع الثاني من التمويل الداخلي التمويل الذاتي – فانه يتم خلال دورة حياة المشروع أو المؤسسة أي بعد مرحلة التأسيس والانطلاق فان التمويل هنا يكون بناءا على صافي التدفقات والأرباح التي تحققها الشركة مثلا كالأرباح المحتجزة أو الغير موزعة أو المؤونات والاهتلاكات.

ثانيا: التمويل من المصادر الخارجية: عادة لا تستطيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تغطية كل احتياجاتها التمويلية من المصادر الداخلية لذلك فهي تلجأ إلى المصادر الخارجية و المتمثلة فيما يلي[2]:

---

[1] Institut du développement Marseille, **Le financement de la petite entreprise en Afrique,** L'Hamattan Edition, Paris, 1995,P : 35.

[2] عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، رسالة ماجستير، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص ص 13-14.

1- **الائتمان التجاري:** حيث يعتبر الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل القصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من الموردين وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين و بالتالي فانه يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هنا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق.

2-**الائتمان المصرفي:** وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك التمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل استثماراتها، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه الفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك.

3-**التمويل من المصادر الخارجية غير الرسمية:** يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة[1] حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال الأخرى.

[1] محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003 ، ص04.

4-التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في الدعم والجمعيات المهنية: رغبه من الحكومة في ترقية وتنمية قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة قامت هذه بإنشاء مجموعة من المؤسسات والهيئات الحكومية بالإضافة إلى الجمعيات المهنية التي تسعى إلى تزويد هذا النوع من المؤسسات بالدعم والمساعدات المالية والفنية وذلك بغية التقليل من حالات عدم التأكد في البيئة الخارجية المالية والقانونية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

5- عقود تحويل الملكية: الذي يعبر عن قيام المؤسسات المالية بشراء أو خصم ديون المؤسسات التجارية التي تعمل في حقل السلع الاستهلاكية، أو قيام البنوك التجارية بشراء حسابات المدينين كالسندات والفواتير الموجودة لدى المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها بين 30-120 يوم، والهدف من هذه العملية هو توفير السيولة النقدية بشكل مستمر.

المطلب الثاني: أساليب تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، إذ كثيرا ما تعود لتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها، لأنها تفتقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، أو لنقص التمويل وتختلف أساليب تمويل هذه المؤسسات باختلاف المرحلة التي تمر بها والغرض المراد من التمويل، ويمكن أن نميز مجموعة من الأساليب التقليدية و المستحدثة.

أولا: الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

نتميز في هذا الأسلوب نوعين من التمويل فنجد التمويل الطويل ومتوسط الأجل والتمويل قصير الأجل:

1- التمويل طويل الأجل والتمويل المتوسط الأجل:

يكون التمويل طويل الأجل موجه إلى تمويل النشاطات الاستثمارية خارج الاستغلال التي تتطلب أموال وذلك من أجل توسيع المؤسسة المشروع أو إقامة مشروع جديد، ويتجسد التمويل الطويل الأجل في القروض التي تمنحها البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عاما، وذلك التمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية،[1] أما التمويل المتوسط الأجل فتمنحه البنوك من خلال القروض ولمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات، وتلجأ المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إلى التمويل المتوسط الأجل (إلى جانب التمويل طويل الأجل) بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتهما في الرأسمال العامل المتداول والإضافات على ومحو دائما الثابتة .

وتشمل مصادر التمويل متوسط الأجل قروض المدة، تتراوح مدة هذا القروض بين 3 و 5 سنوات الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ويقلل من مخاطر إعادة التمويل، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل، ومن البنوك المتخصصة، ونجد أيضا قروض التجهيزات وتمنح هذه القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تقدم على شراء آلات و تجهيزات، وتمول الجهة المقرضة ما بين 70% إلى 80 % من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات، والباقي يبقى كهامش أمان للممول.[2]

[1] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية- دراسات نظرية وتطبيقية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص: 185-186.

[2] محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر وتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص 294.

2- التمويل القصير الأجل:

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، معين تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياطات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، ونعتمد في التمويل قصير الأجل على السلفات البنكية حيث تعتبر القروض البنكية الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تمويل دورتها الاستغلالية، حيث تضمن السلفات البنكية للمؤسسة تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع.[1]

ويعتمد أيضا التمويل القصير الأجل على الائتمان والشراء بالآجل، ويكون هذا الأسلوب متاحا لشراء المبني والمكائن والمعدات فقد يوافق الباعة بيع التجهيزات بالآجال، وأحيانا يكون ممكن بالنسبة للمواد الخام والأولية "برسم البيع" أي يعطى البائع للمؤسسة الفرصة بتسديد ثمن البضاعة بعد التصرف فيها بيعها لصالحها)، بالإضافة إلى الاقتراض من السوق الغير الرسمي أي عن طريق القنوات التي تعمل خارج إطار القانون الرسمي في الدولة كما ذكرنا سابقا.

ثانيا: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

بالموازاة مع الأساليب التقليدية المعتمدة في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة والتي سبق التعرض، هناك أساليب مستحدثة لتمويل هذه المؤسسات والمتمثلة في:

1-**التمويل التجاري التأجيري:** ويقصد به التمويل عن طريق التأجير، ويعرف بأنه: عبارة عن اتفاق بين الطرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.

الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر، وينقسم إلى ثلاثة أنواع،[1] فالنوع الأول هو ذلك النوع من التأجير الذي تكون فيه مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر، ومن أمثلة ذلك: تأجير السيارات، الحاسبات الالكترونية، معدات البناء.....الخ ويسمي **بالتأجير التشغيلي**، أما النوع الثاني فهو طويل نسبيا ومقارنتا بالنوع الأول حيث يكون فيه العقد غير قابل للإلغاء فهو يستعمل في تأجير الأراضي... الخ ويسمي **بالتأجير التمويلي**، أما النوع الثالث فهو **البيع وإعادة التأجير** هو عقد بين مؤسسة مالكة لبعض الأصول حيث تقوم ببيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات مالية أو تأجيرية، بشرط أن يقوم الطرف الشاري بتأجير هذه الأصول إلى المؤسسة التي باعته إياها.

إن تسلسل هذه العملية يتطلب تدخل ثلاثة أطراف:[2]

- **المؤجر**: أي مؤسسة القرض الايجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي مخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل.

- **المستأجر**: المستأجر هو الطرف الذي يسعى لاقتناء والحصول على الأصل بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة ... الخ، وهو الذي يختار الأصل ويحدد خصوصياته حسب احتياجاته.

---

[1] بولعيد بعلوج، **التمويل التأجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003 ، ص 06.

[2] بن عاتق حنان، صاري زهيرة، **التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع :استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 16/15 مارس 2005 ، ص07.

- **المورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو منقولة معنوية أو مادية. فقد يكون صاحب المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمصغرة في حاجة إلى تغيير مقر المؤسسة أو في حاجة إلي عقار معين أو آلة معينة لتغذية متطلبات العمل ولكنه لا يملك هذا العقار أو هذه الآلة ولا يملك رأس المال الشراء وامتلاك مثل هذه المتطلبات أو طبيعة نشاطه لا يعطي له إمكانية شراء العقار ... الخ هنا يقع في مشكلة؟ ولكن التمويل التأجيري هنا يعطي له إمكانية الحصول على متطلباته مقابل مبلغ من المال شهريا أو سنويا (حسب طبيعة الاتفاق) يضمن له الاستفادة من الشيء المستأجر ويعطي للمؤجر إمكانية الاستفادة من المبلغ المالي.

2- التمويل عن طريق البنوك الإسلامية: هناك صيغ تمويل متعدد تستعملها البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وسوف سنركز على بعضها:[1]

2-1 المشاركة: وهي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني المساهمة في رأس مال المشروع لرفع قدراته المالية وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل على تحوين:

2-1-1 المشاركة الدائمة: تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل شركائها بجزء من رأس المال نظير الحصول على جزء من أرباح المشروع وذلك حسب الاتفاق المبنية عليه الشراكة كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل في المشروع للشريك مقبل الحفاظ على حق المتابعة والمراقبة والإدارة.

[1] بوزيان محمد، خالدي خديجة، التمويل الإسلامي :فرص وتحديات، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003 ، ص 02.

2-1-2 المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من المشاركة والتي تلقب بالمشاركة المتناقصة يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية خارج المشروع نهائيا.

2-2 المضاربة: في المفهوم الإسلامي يختلف تماما مفهوم المضاربة عن المفهوم المستخدم في الفكر الاقتصادي المعاصر، إذ يقصد بها اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى ب"صاحب المال"، ويقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الحيرة أو التقنية، ويسمى صاحب الجهد ب" المضارب"[1] وهي أحد الأساليب التمويلية الجديدة التي تعبر عن عملية مشاركة بين البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة، يقدم بمقتضاها المؤسسة الممولة تمويلا ويقوم صاحب المؤسسة بالسهر على العملية الممولة حيث يتفق الطرفان معا على قسمة عوائد عملية الاستثمار بنسب محددة مسبقا بينهما، ويحق للمؤسسة الممولة وضع الشروط التي تضمن حسن استخدام هذا التمويل وإمكانية متابعة ومراقبة أداء المشروع حتى انتهاء العملية، ففي حالة الخسارة فان المؤسسة الممولة تتحمل الخسارة في رأس المال التي تساهم به كما يخسر شريكها رأس ماله الذي يجسده جهده، فكل منهما يخسر من جنس ما قدمه، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل التنظيم) فأما أن يربحان معا أو يخسران معا، يخسر صاحب المال ماله، ويخسر صاحب العمل عمله، وهذا يدفع صاحب المال وهو مؤسسة التمويل إلى الحرص على اختيار المشروع الكفء، كما يدفع صاحب العمل تحقيق الربح لينال عائدا مقابل جهده، والمحافظة على سمعته، وبذلك تقدم المضاربة إمكانية ضخمة لزرع روح المسؤولية والرشادة في الاختيار واتخاذ القرار في أصحاب المؤسسات والمشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة، وهذا هو ما تحتاجه الدول النامية لخلق استثمار محلى مشترك بناء يهدف إلى الرقي ليس العكس.

2-3 - المرابحة: المرابحة إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعا لقوله تعالى: "" **وأحل الله البيع وحرم الربا** "" **(البقرة: من الآية ٢٧)** وهي صورة تقوم على أحد أساليب تحديد ثمن

[1] رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2000 ، ص 159.

البيع الثلاثة، المزايدة والمساومة والمرابحة، حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها (الثمن + مصروفات الشراء) هذا إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه، ولذا تعرف المرابحة شرعا : بأنها بيع السلعة بثمن شرائها زائد ربحا معلوما يتفق عليه، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتمانا تجاريا يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، ومن المقرر شرعا أنه تحوز الزيادة في ثمن البيع الأجل عن الثمن النقدي للسلعة لأنه كما يقول الفقهاء (للأجل حظ في الثمن) والأنسب أن تقدر هذه الزيادة معدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في الدولة.[1]

2-4 البيع الآجل: صيغة تمويل غير نقدي، وهو من البيوع الائتمانية حيث يتم دفع سعر السلعة المباعة على أقساط في المستقبل هي في مجموعها أكثر من ثمنها إن بيعت حالا، وقد أجازها جملة من الفقهاء بشروط يحث يجب أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، وتبيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه منعا للجهالة، وإذا تأخر المشتري في سداد الأقساط لم يجز تحميله أي زيادة في قيمة القسط بسبب التأخير، وإنما ينتظره إن كان معسرا ويقاضيه إن كان مماطلا، أما الاختلاف بين الفقهاء فكان بخصوص البيع من حفظ الملكية حتى يتم سداد بقية الأقساط، ويري فريق من الفقهاء أن حذر نقل الملكية إلى المشتري الآخر يعتبر من قبيل ضمان سداد الأقساط ومن باب تجنب الشبهات يجب أن يكون البيع كاملا وتأخذ الضمانات بشكل آخر.[2]

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، مقالة بعنوان :**أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، جامعة الأزهر، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص09 .

[2] حسين حسين شحاتة، مقالة بعنوان :**صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية):الجائز والمنهي عنه شرعا)**، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 07، المحملة من الموقع egyptmortgagehome.comfiles.phpfile=islamic_finance_884272448.pdf.، تاريخ التحميل: 2010/03/25.

إن هذا الأسلوب في التمويل يعطي الفرصة لصاحب المؤسسات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بالحصول على العقارات والمعدات والآلات والأدوات التي تدخل ضمن عمل المؤسسة حتى بغياب القيمة المادية المطلوبة، فهو يعطي لصاحب المشروع الفرصة في تعويض النقص المادي الموجود مقابل سعر إضافي لا يعتبر فائدة وإنما يعتبر قيمة مضافة من خلال عملية شراء المؤسسة الممولة لهذا العقار ... الخ من شخص آخر وبعها الصاحب المشروع بالتقسيط.

2-5 السلم: هو عقد بيع يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا، يظهر الجانب التمويلي الائتماني في السلم بشكل واضح، فالمنتج يحتاج إلى نفقات للقيام بنشاطه وقد لا تكفي موارده الذاتية فيتعاقد مع الغير على بيع كمية من إنتاجه ويتسلم منه الثمن حالا للإنفاق على الإنتاج على أن يسدد هذا الدين من منتجاته بتسليم المشتري كمية من سلعة يتفق عليها، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من أسلف أو أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)**. ويعرف الفقهاء البيع بالسلم بأنه "بيع اجل بعاجل" الأجل فيه هو السلعة وهي مضبوطة أي محددة المواصفات والعاجل فيه هو النقد أو الثمن ومع إن هذا البيع ينطوي على الغرر باعتباره بيع المعدوم، إلا أن الشرع رخص به للناس على أساس الضرورة.[1]

2-6 الاستصناع: وهو صيغة من صيغ البيوع ويعرف لغة بأنه: طلب الصنعة، واصطلاحا : أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئا بثمن معلوم، علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع، وبالتالي هو عقد بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة، ويتم الاتفاق على الإستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل، والفرق بين السلم والاستصناع في أن السلم "يتم فيه دفع رأس المال مقدما

[1] سلطاني محمد الرشيد، حسين رحيم، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :المضاربة، السلم والاستصناع**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 22/21 نوفمبر 2006، ص 13.

والاستصناع ليس كذلك ولعل السبب راجع إلى أن السلم فيه عملية السلف من ناحية تقديم الثمن وذلك مقابل الاسترخاص في الأسعار، أما الاستصناع فليس فيه استر خاص بل فيه مساومة، والصانع الذي يقوم بالعمل المستصنع لا يرضي إلا بما يحقق له ربحا مناسبا في الغالب ".[1]

ويشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه بكل وضوح، لأنه يشترط في المبيع أن يكون معلوما في سائر عقود المعارضات لئلا تفضي الجهالة إلى المنازعة، غير أن اشتراط الضبط في المصنوع لا يعني شرط كونه مثليا، أي يوجد مثله في الأسواق، بل يمكن أن يكون قيميا، أي طلب شيء مواصفات خاصة لا مثيل له في السوق، كما يشترط أيضا تعيين أجل تسليم المبيع منذ البداية، وذلك أيضا منعا للجهالة، ويشترط أيضا تحديد مكان التسليم، خاصة إذا كان ذلك تترتب عنه مصاريف نقل المبيع إلى مكان بعيد عن مكان الصنع، ويتميز عقد الاستصناع بخاصيتين أساسيتين:[2]

- أنه يقع على شيء غير موجود في الحال يراد صنعه، أي فيه مواد و تحويلات يتم إدخالها في المنتج، فلا يتم في مواد طبيعية كالحبوب والبقول مثلا، وهذه المواد (أو المدخلات)، فضلا عن العمل، تكون من الصانع وليس من المستصنع، وإلا أصبح العقد إجارة، كما إن الاتفاق على صنع سلعة ما في إطار عقد الاستصناع يتضمن افتراض العدم في هذه السلعة عند العقد، وبالتالي فهو يندرج ضمن شراء المعدوم، وهو بهذه الصفة كالسلم مستثنى من بيع غير المقبوض المنهي عنه.

[1] صالح صالحي، **مصادرو أساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظم المشاركة**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 12.

[2] حسين رحيم، **الاستصناع أو المناولة الصناعية في المصارف الإسلامية**، مداخلة من الملتقى الدولي حول المناولة كاختيار لدعم تنافسية المؤسسة الاقتصادية: واقع، تحديات وآفاق، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة باجي مختار، 08/07 نوفمبر 2007، ص 03.

- لا يشترط فيه تقديم التمن، أي لا يشترط فيه تقديم تمويل مسبق للصانع عند العقد، كما هو الحال في بيع السلم.

وهذه الخاصية الأخيرة، أي جواز كون الثمن ائتمانيا لا يجب تعجيله، تجعل الاستصناع يحظى باهتمام أكبر من قبل المقاولين، لاسيما بالنسبة لأصحاب المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، التي تفتقد في كثير من الأحيان إلى موارد مالية جاهزة.

المطلب الثالث: مدخل للتنمية المستدامة

تم عقد الثمانينات بزيادة الاهتمام بقضايا حماية البيئة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة واستمراريتها فالفقر والأوبئة والأمراض والضغط السكاني والتدهور البيئي كلها عناصر تؤدي إلى إبطاء عملية التنمية في البلدان النامية وتنعكس هذه المشاكل في صورة تكاليف ناجمة عن النشاطات الاقتصادية المختلفة وهي التكاليف البيئية التي لا يجب أن تستثني أو تستبعد من حسابات الناتج الوطني لذلك أصبح الاهتمام بالتنمية التي تحاول تحقيق التوازن بين حاجات الجيل الحالي بدون تضحية بحاجات الأجيال القادمة حيث أن نوعية الحياة بالنسبة للأجيال القادمة مستندة إلى حد كبير على طبيعة البيئة ومدى توفر الموارد الاقتصادية (الأراضي المعادن المواد الخام الغابات نوعية المياه) وأطلق على هذا النوع من التنمية مفهوم التنمية المستدامة وفي هذا المبحث سنحاول التعرف أكثر على أهم ما يمكن قوله عنها وذلك من خلال المطالب الآتية .

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة ومبادئها

لقد لقي مفهوم التنمية جدلا واسعا وحيزا كبيرا من النقاش في الدراسات الاقتصادية باعتباره يمثل محصلة الجهود المبذولة لتحقيق رفاهية الإنسان. لا يوجد تعريف واحد للتنمية

المستدامة، إذ أن علماء الفيزياء يركزون على مظاهر تختلف عن تلك التي يهتم بها البيئيون غير أن مختلف الاتجاهات تناولت جزء أو كل العناصر[1].

أولا : تعريف التنمية :

وبناءا على اختلاف السند الذي اعتمد عليه المفكرون في تفسير مفهوم التنمية وجد رأيان وهما:

أ- **الرأي التقليدي للتنمية:** ويعتمد هذا التوجه على تفسير المصطلح اقتصادية إذ تشير التنمية إلى " قدرة الاقتصاد الوطني الذي تكون حالته الاقتصادية الأولية ساكنة قليلا أو كثيرة لمدة زمنية طويلة لتوليد واستدامة زيادة دورية أو سنوية في الدخل القومي الإجمالي بمعدلات 5 بالمئة إلى 7بالمئة أو أكثر"[2].

ونلاحظ أن هذا التعريف يعتمد أيضا على مستويات ومعدلات نمو الدخل القومي الإجمالي الفردي الحقيقي لقياس الرفاهية الاقتصادية لكل السكان.

ووفق هذا التوجه فإن استراتيجيات التنمية كانت قد ركزت على التصنيع غالبا على حساب الزراعة والتنمية الريفية وهو ما أدى إلى تناقص حصة الزراعة في الإنتاج والاستخدام وتزايد حصة الصناعة التحويلية والخدمات.

ب- الرأي الجديد للتنمية: ينادي هذا التوجه إلى الاهتمام أكثر بالمواطنين ومستوى معيشتهم والتوزيع العادل للمداخيل بينهم. ولهذا اعتبرت التنمية العملية الكفيلة بتخفيض معدلات الفقر والقضاء عليه كما تهدف إلى التخلص من عدم عدالة توزيع الدخل ومعالجة البطالة ضمن اقتصاد نامي واتخذت من العبارة الآتية إعادة التوزيع مع النمو – شعارا لها

[1] بربرة المهام، **الاقتصاد والتنمية، تر: حاتم حميد محسن**، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2010، ص 44.

[2] محمد صالح تركي القريشي، **علم اقتصاد التنمية**، بد، ب ب، ط1، 2010، ص 33.

وكذا أصبحت التنمية هدفا للسياسة الاقتصادية بما يمكن من ضمان تنمية اقتصادية واجتماعية للمجتمعات.

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة

لقد حظي مفهوم التنمية المستدامة باهتمام دولي خلال عقد السبعينيات في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام 1972م[1]، الذي ركز أساسا على قضايا البيئة التي كانت واضحة بصورة كبيرة في الشمال إلا أن هذا الاهتمام اقترن بجدل كبير، دار حول التعريف الدقيق لمعنى التنمية المستدامة، وهذا بالنظر لاختلاف وجهات الدارسين وأصحاب الاختصاص.

في عام 1980 سجل فيه أول محاولة حقيقية للتعريف بالتنمية المستدامة في الاستراتيجية العالمية للحفاظ على البيئة، أوضحت ضرورة التكامل بين قيم المحافظة على البيئة وعملية التنمية وقد أشارت إلى أنه "حتى تصبح التنمية مستدامة لابد وإن تأخذ في اعتبارها العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية كذلك وقاعدة الموارد الناضبة والمتجددة"[2].

وقد عرفت اللجنة العالمية البيئية للتنمية برند وتلاند Brundthland عام 1987م أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون تعرض الخطر لقدرة الأجيال في المستقبل على تلبية الحاجات الخاصة بها"[3].

أما مفهوم التنمية المستدامة في التشريع الجزائري فقد جاء في القانون رقم 3/10 المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية

[1] - Jean Marie DEBLONDE, Ledeveloppement durable, une reponse une crisr globale, éditions Ellipses, Paris, 2011, P28.

[2] الموسوعة العربية للمعرفة، من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، المجلد الأول، ب ب، ط1، 2006، ص 414.

[3] Karin Boras, Le développement durable, l'avenir des PME ,pour une économie partenariale ,afnor éditions 2011,

البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية "[1].

وقد أعطى الإسلام للبيئة ومواردها واستعمالها واستغلالها وكذا التوازنات البيئية والتنوع البيولوجي ...الخ[2].

أهمية كبرى وأكد على ذلك في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. نذكر منها :

كقوله تعالى" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " الروم: 41.

وقوله تعالى "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ" الأعراف: 56.

وقوله تعالى : "كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" البقرة: 60.

وانطلاقا مما أخذ به المنظرون بحد أن مفهوم التنمية المستدامة مبني أو يدور على العدالة في الفرص بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، بحيث أن استغلال الموارد المتاحة بالشكل العقلاني الذي يحقق احتياجات المجتمعات الحالية وهو هدف التنمية يتيح إمكانية تلبية حاجات الأجيال اللاحقة التي تعتبر جوهر الاستدامة .

1- **نبذة تاريخية عن التنمية المستدامة:** لقد عرف تاريخ التنمية المستدامة محطات كثيرة[3] تبلورت من خلالها سمات وركائز هذه الأخيرة ففي قمة الأرض التي عقدت ريو جانيرو بالبرازيل عام 1992 أنه ينبغي على الحكومات بالتعاون مع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء أن تعتمد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة وينبغي لهذه الاستراتيجية أن تعزز

[1] بد القادر رزيق المخادمي، **التلوث البيئي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ب س، ص 117.

[2] صالح خليل أبو أصبع، **الاتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي**، جامعة فيلاديلفيا، الأردن، ط1، 2009. ص 271.

[3] الموسوعة العربية للمعرفة، **مرجع سابق** ذكره ، ص 414.

مختلف السياسات والخطط القطاعية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المنفذة في البلد المعني وان توفق بينها.

– تم التأكيد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في عام 1997 لاستعراض جدول أعمال القرن الواحد والعشرين على أن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة هي آليات مهمة لتعزيز أولويات السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والربط بينها و ... بجميع البلدان أن تكمل بحلول عام 2002صياغة ووضع استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة تعكس إسهامات ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية .

– قام رؤساء دول وحكومات 147 دولة وحكومة في سبتمبر 2000م بالتوقيع على إعلان الألفية .وأكدوا محددا دعمهم لمبادئ التنمية المستدامة بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21 والمتفق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض) ويشمل الأهداف الإنمائية للألفية المرتبطة بهذه المسألة هدفا يتعلق بالاستدامة البيئية ينص على " دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وتلاقي الخسارة في الموارد البيئية".

–عقدت غانا خلال الفترة من 7–9 نوفمبر 2001 المحفل الدولي المعني بالاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وبعد استعراض الخبرات المكتسبة في هذا المجال ثم الخروج بدليل يتضمن إرشادات لإعداد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة.

– إدارة التنمية المستدامة في الألفية الجديدة بهدف تعزيز الحوار بشأن استراتيجياتها وتحديد الالتزام بصياغتها وتنفيذها، وتم التأكيد في القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرج سبتمبر 2002 على ضرورة استكمال كافة الدول وضع إستراتيجية للتنمية المستدامة بحلول عام 2005م، وقد أكدت مقررات جوهانسبرغ على أن أولويات التنمية المستدامة تتركز في المسائل الأساسية الآتية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة التنوع

البيولوجي، بالإضافة إلى الفقر والتجارة ونقل التكنولوجيا والغدارة الرشيدة والتعليم والبحوث والمعلومات[1].

2- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة: أبرمت مجموعة من الإتفاقيات بشأن حماية البيئة سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الثنائي وفيما يلي نستعرض أهمها[2]:

أ- على المستوى العالمي: من أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي تم إبرامها عالميا ما يلي:

- إتفاقية لندن 1954 والخاصة بمنع التجارب الذرية؛

- إتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية؛

- إتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث، وقد أهتمت بقواعد حماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار؛

- إتفاقية بروكسل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور؛

- إتفاقية باريس عام 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن؛

- مجموعة المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972؛

- الإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 ويعتبر بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة؛

- إتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولية بشان حماية العمال من الأخطار المهنية الناجمة عن بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء؛

---

[1]- خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 140.

[2]عامر طراف، **المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة**، لبنان، 2013 ، ص 168.

- الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1980؛

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1980؛

- إتفاقية فيينا 1982 بشأن حماية طبقة الأوزون وقد قررت إلزام الأطراف للتعاون في مجال ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة مع مراعات حاجات الدول النامية (في حدود ما أقره قانون اللوائح)؛

- الإتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي. وتجدر الإشارة إلى بعض الإعلانات والمواثيق الدولية التي خصت المحال نفسه حماية البيئة ونذكر منها ما يلي:

- إعلان قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992م؛

- إعلان قمة كيوتو 16 مارس 1998 الذي الزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.

ب- **على المستوى الإقليمي:** نذكر على سبيل المثال:

- الإتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968م؛

- إتفاقية هلسنكي 1974م بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق؛

- مبادئ هلسنكي 1975م الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي :

- إتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م.

الجدول رقم (07): تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ ح ع 2

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ لعام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية هي النمو الاقتصادي	نهاية ح ع2منتصف ستينات القرن20	اهتمام كبير ورئيسي بالجوانب الاقتصادية -اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية -إهمال الجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة علن الجوانب الأخرى(افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة	الإنسان هدف التنمية(تنمية من اجل الإنسان
2	التنمية هي النمو الاقتصادي زائد التوزيع العادي	منتصف الستينات سبعينيات القرن20م	اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية -اهتمام متوسط بالجوانب الاجتماعية -اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة علن الجوانب الأخرى(افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة	الإنسان هدف التنمية(تنمية من اجل الإنسان -الإنسان وسيلة التنمية تنمية الإنسان
3	التنمية الشاملة الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالمستوى نفسه	منتصف السبعينيات -منتصف ثمانينات القرن العشرين	اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية و اهتمام متوسط بالبيئة	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة علن الجوانب الأخرى(افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة	الإنسان هدف التنمية(تنمية من اجل الإنسان -الانسان وسيلة التنمية تنمية الإنسان الإنسان صانع التنمية تنمية بوساطة الإنسان
4	التنمية المستديمة الاهتمام بجميع جوانب الحياة منها الاقتصادي والاجتماعية والبيئية بنفس المستوى	النصف الثاني من ثمانينات ق20م وحتى وقتنا الحاضر	اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والروحية والثقافية	معالجة كل الجوانب معالجة تكاملية مع الجوانب الاخرى(افتراض وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية(تنمية من اجل الإنسان -الإنسان وسيلة التنمية تنمية الإنسان الإنسان صانع التنمية تنمية بوساطة الإنسان

المصدر: عثمان محمد غنيم، ماجد ابو زنظ، مرجع سبق ذكره، ص34.

ويمكننا أن نجسد أهم المحطات التي تبلور مفهوم التنمية المستدامة في الشكل التالي:

الشكل رقم (01) : المحطات الأساسية لتطور مفهوم التنمية المستدامة

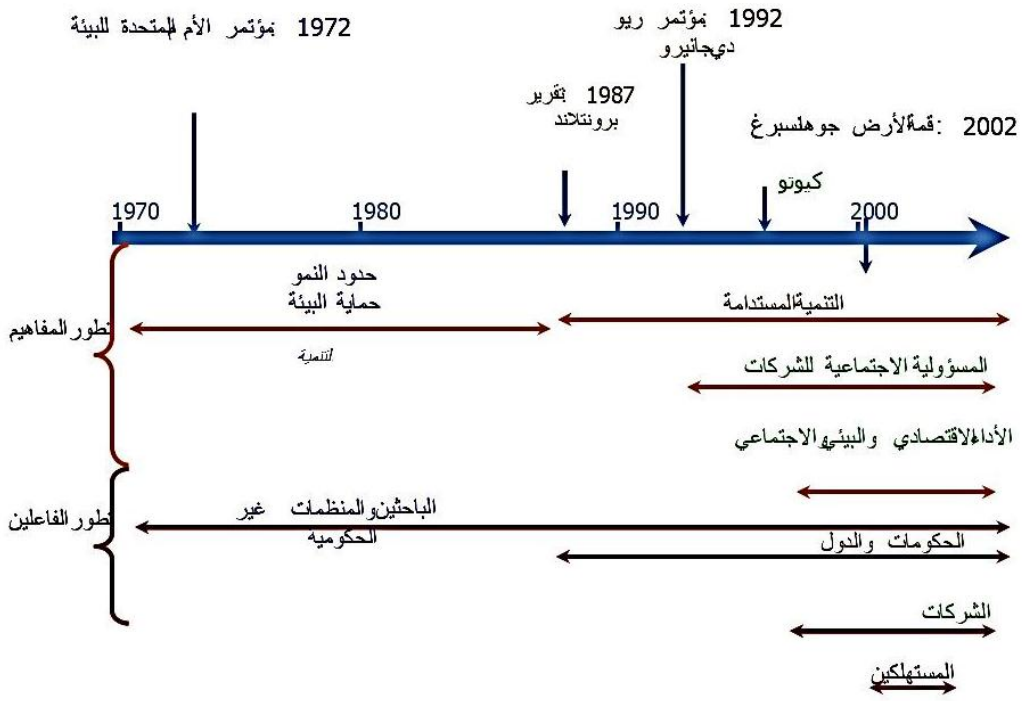

Source : Karen DELCHET, Qu'est ce que le développement durable, Edition AFNOR, Paris, France, 2003, p. 60.

ثالثا: مبادئ التنمية المستدامة

إن تحقيق الدول الأهداف التنمية المستدامة يحتاج إلى نظام منسق، يضم السياسات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية في خطة شاملة، وفي ما يلي أهم المبادئ الإرشادية التي يمكن للوزارات والهيئات الاستفادة منها في تطوير سياسات فعالة تساعد في تحقيق أهداف التنمية[1] :

[1]- وزارة الدولة لشؤون البيئة جهاز شؤون البيئة على الموقع www.eeaa.gov.eg/arabic/main/substain der def.asp تاريخ التصفح ماي 2013.

1- **مبدأ التخطيط الإستراتيجي:** ويتضمن هذا المبدأ إيجاد تغييرات سياسية ومؤسسية تتم بعناية لتلبي الاحتياجات التي تم تحديدها وفق نظم التقسيم البيئي الإستراتيجي ثم التقسيم البيئي التراكمي وكذا تقسيم الأثر البيئي لكل مشروع يقرر:

2- **مبدأ بناء عملية إعداد الاستراتيجية على التحليل الفني الجيد:** ويتضمن ذلك العمل على مراعات كل العوامل المؤثرة على إستراتيجية التنمية المستدامة سواء ما تعلق بالضرورة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والضغوط المفروضة على الدولة... إلخ.

3- **مبدأ وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة :** إذ لابد من أن تكون الأهداف مساعدة في تحديد كمية وجودة المخرجات المتوقعة أو الأوضاع المرغوب بها.

4- **مبدأ الترابط بين الميزانية وأولويات الإستراتيجية :** إذ لابد من إدراج الإستراتيجية في عملية التخطيط لضمان توفير الموارد المالية من أجل تحقيق أهداف الإستراتيجية.

5- **مبدأ السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة:** ويتضمن هذا المبدأ ضمان الإنسجام والتنسيق بين الإستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية مع مراعاة البيئة والتأثيرات الاجتماعية أثناء إعداد إستراتيجيات التنمية.

6- **مبدأ الحكم الرشيد** ويخص هذا المبدأ ضمان التنافسية في صنع القرارات ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني وكذا العمل على احترام أسس ومعايير واضحة لتخصيص الموارد المالية واستخدامها دون إهمال القضايا الاجتماعية.

7- **مبدأ لا مركزية السلطة والتفويض:** وهذا من خلال نقل الإختصاص والمسؤوليات من المستوى المركزي إلى المستويات الأخرى الأقل.

8- **مبدأ رفع الوعي:** ويتضمن هذا المبدأ العمل على رفع مستوى التعليم وبناء القدرات واستيعاب كل فئات المجتمع القضايا التنمية المستدامة.

9- **مبدأ العدالة بين الأجيال:** ويتعلق بضمان حق الأجيال في الموارد.

الفرع الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة وأهدافها

تحتاج الدول إلى قياس مدى إحرازها لخطوات أو مستويات متقدمة نحو تحقيق التنمية المستدامة وهذا من أجل الوقوف على مواطن ضعفها أو قوها في المجالات الاقتصادية والبيئية وكذا الاجتماعية، وفيما يلي سنتعرف على أهم مؤشرات التنمية المستدامة، وأهم الأهداف التي تسعى إلى الوصول اليها .

أولا: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

تعتبر عملية قياس التنمية المستدامة في غاية الأهمية كونها تعتمد على مقاييس ومعاملات أو أدلة تقيس مدى التقدم والإنجاز الذي تحقق في مجال التنمية وعادة ما تقوم عملية القياس لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي[1] :

– تحديد المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المنشودة وما يترتب على ذلك من تعديل للمسار أو الاستمرار في نفس الاتجاه؛

– تقييم الجهد المبذول لتحقيق الأهداف المنشودة؛

– تحديد مدى الإلتزام بالزمن المخصص لتحقيق الأهداف ومعرفة حجم الانحراف (مقبول بسيط سريع)؛

– مقارنة الأوضاع التنموية بين المناطق المختلفة سواء أكانت دولة أم أقاليم بشكل يساعد على تحديد مقدار طموح الأهداف او تواضعها.

وقبل الحديث عن مؤشرات التنمية المستدامة لابد من الإشارة إلى شروط المؤشر الذي ينبغي توافرها فيه كي يعتمد عليه في القياس وعليه نذكر ما يلي[2] :

– الدقة أي يقيس ما يراد منه قياسه؛

[1] بربرة انجهام، **مرجع سابق ذكره**، ص47.

[2] الموسوعة العربية للمعرفة، **مرجع سابق ذكره**، ص 454.

– الاعتماد على المؤشر في كل زمان ومكان (الثبات)؛

– إمكانية التنبؤ به أو توقعه؛

– الحساسية بمعني استجابة للتغيرات في الحالة المعنية بالقياس؛

– السهولة النسبية لجمع البيانات واستخدامها وكذا تطبيقه .

وتجدر الإشارة إلى أن منظمات الأمم المتحدة اكتفت بعدد من الأبعاد المختلفة نحملها فيما يلي :

البعد الاجتماعي: ويتجسد من خلال ما يلي[1]:

- ✓ أوضاع الفقر وحدوثه (السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي)؛
- ✓ الصحة (حالة التغذية معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة والوفيات النفاسية نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه عذبة عدد الأطباء والممرضين للمواطنين الأطفال البالغون من العمر سنة واحدة ومحصنون تحصينا كاملا)؛
- ✓ التعليم (معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين الإنفاق على مراحل التعليم المختلفة كنسبة مئوية من أو الناتج القومي الإجمالي)؛
- ✓ الأوضاع الديموغرافية؛
- ✓ أنماط الاستهلاك.

البعد الاقتصادي: ويتجسد من خلال ما يلي:

- معدل النمو في الإنتاج والناتج؛
- الفائض العجز في الميزانية العامة؛
- المعدل السنوي للتضخم؛

[1] إبراهيم بظاظو، **السياحة البيئية وأسس استدامتها**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص 118.

- وضع قطاع الصناعة وتطوره وتحديثه بالتقدم التقني؛
- استخدامات الطاقة والمياه والموارد الأخرى؛
- أوضاع شبكات الطرق ووسائل النقل؛
- أوضاع الدين الخارجي وأعباء خدمة الديون .

البعد البيئي: ويتجسد من خلال ما يلي:

- الموارد المائية المتجددة؛
- السحب من المياه الداخلية المتجددة؛
- السحب من المياه العذبة؛
- معدل إزالة الغابات؛
- تلوث المياه السطحية الجوفية والبحيرات والبحار والشواطئ)؛
- إدارة البيئة (النفايات النووية الخطيرة عدد السكان المستفيدين من خدمات الصرف الصحي إعادة تدوير النفايات)؛
- تغيرات المناخ؛
- أوضاع الثروة السمكية (تلوث المياه الصيد الجائز الإنتاجية والإنتاج).

ويمكننا من خلال الشكل التالي إيجاز أهم ما تعرضنا له إنطلاقا من إيضاح التكامل بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة دون أن تحمل دور المشاركة الشعبية والحراك الاجتماعي في تحقيقها بما ينعكس إيجابا على المؤسسات والمجتمعات في النهاية .

شكل رقم (02): أبعاد التنمية المستدامة

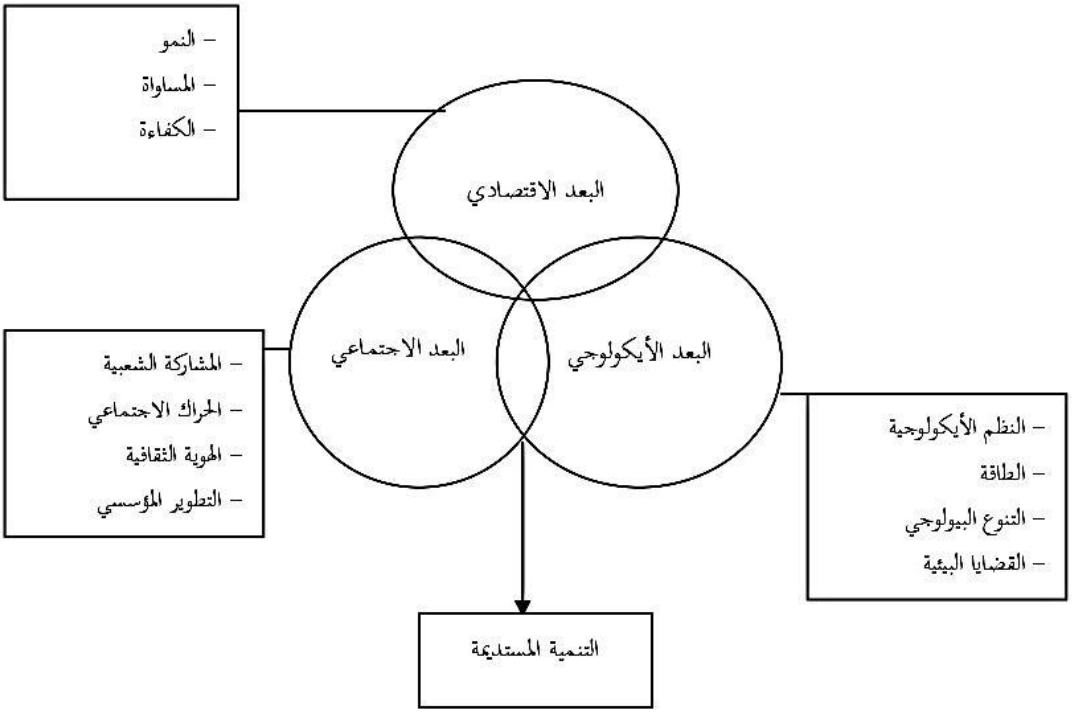

المصدر: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة، دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، محلة المنارة، المجلد 12 ، العدد 1، 2006.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف السامية والتي يمكن أن نوجزها في الآتي[1] :

1- **إحترام البيئة الطبيعية** : إذ تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان ولهذا تعمل على تطوير تلك العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2010، ص 31.

2- **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** إذ تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية الحياة الساكنين في المجتمع اقتصادية واجتماعية ونفسية وروحية من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية مع التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.

3- **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** وهذا قصد تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

4- **تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد** : وهذا مبني على فرضية أن الموارد الطبيعية موارد محدودة ولذلك تسعى الدول والهيئات للحفاظ عليها من التدمير والحلول دون استنزافها وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني .

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، إذ تسعى التنمية المستديمة إلى توظيف التكنولوجيا المدنية من أجل خدمة أغراض المجتمعات وهذا من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في مجال التنمية وكيفية استخدامها المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق اهدافه المنشودة وهذا دون إهمال جانب عدم الأضرار البيئية.

6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، وبطريقة تلائم إمكانيته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشاكل البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.

الفرع الثالث: مشاكل التنمية المستدامة وتحدياتها

تعاني معظم بلدان والدول النامية من العديد من الشاكل الناجمة عن الفقر والتي أخذت تشكل تحدي كبيرة في وجه التنمية وأهم هذه المشاكل مشكل التدهور البيئي الذي يزداد حدة مع الزيادة السكانية الكبيرة التي تعرفها هذه البلدان والتي بدورها تدفع إلى مزيد من الضغوط والصعوبات التي تحول وتعرقل من تحقيق تنمية مستدامة في الدول النامية.

أولا: مشاكل التنمية المستدامة

وفيما يلي نوجز أهم تلك المشاكل[1]:

- تدهور حالة موارد الأراضي والمياه في العالم لأغراض الغذاء والزراعة فحسب تقرير منظمة الزراعة والأغذية فإن 28 بالمئة من أراضي العالم تعاني من تدهور شديد بينما تعاني 8 بالمئة منها تدهورا معتدلا و36 بالمئة يواجه تدهورة طفيفة و10 بالمئة يوصف بأنه في حالة تحسن والباقي تعتبر مناطق مكشوفة أو تغطيها أجسام مائية؛
- الديون التي تعد أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة حيث تتأثر المجتمعات المدنية سلبا وتجعلها غير قادرة على تحقيق الرفاهية والعدالة؛
- الحروب والمنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي التي تؤثر بشكل مضر على البيئة وسلامتها وضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إنهاء الاحتلال الأجنبي ووضع تشريعات والتزامات تحرم تلويث البيئة وسوء استخدام الموارد؛
- التضخم السكاني غير الرشيد وتدهور الوضعية المعيشية في المناطق العشوائية وتزايد الطلب على الموارد؛
- عدم توافر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية الازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها.

[1] عبد اللطيف مصطفى، **بن سانية عبد الرحمن، دراسات في التنمية الاقتصادية**، بيروت، ط 01.، 2014.

الشكل رقم (03): الواقع الحالي للاستدامة في العالم

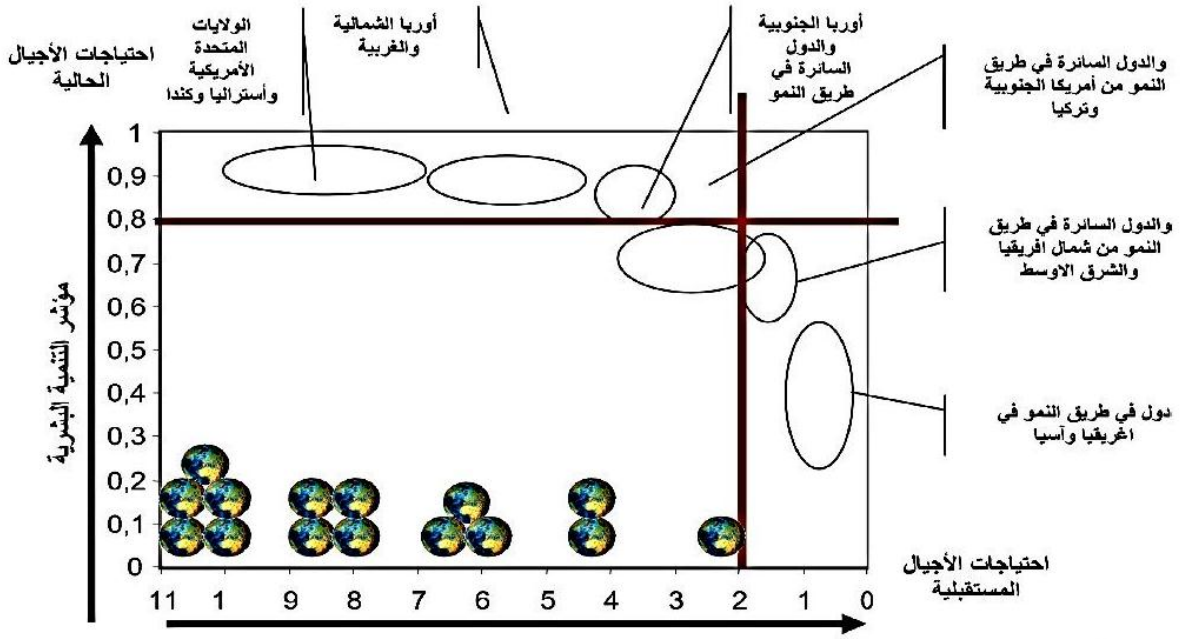

المصدر : Christian BRODHAG, Le développement durable du concept à l'action : le SD 21000, Ecole Supérieure de Commerce Clermont Ferrand, Jeudi 11 mars 2004, p. 8.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن دول العالم تختلف في مستويات تحقيقها للتنمية المستدامة فبالاعتماد على مؤشر التنمية البشرية وبالنظر إلى احتياجات الأجيال المستقبلية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا مثلا متقدمة في مراتبها إذا ما قورنت بالدول السائرة في طريق النمو كبعض دول إفريقيا وأسيا وحتى أمريكا الجنوبية .ويجعلنا هذا الترتيب إلى محاكاة تحارب الدول المتقدمة في تحقيقها لمعدلات تنمية بشرية مستدامة عالية تؤدي إلى مساعدة الدول على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة تضمن تفوقها في الوصول إلى رفاهية المجتمعات دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية .

ثانيا: تحديات التنمية المستدامة

تعتبر التحديات التي تواجه التنمية المستدامة العوامل والظروف الواجب التعامل معها لإيجاد الحلول المستدامة التي تجذب إتفاق وتعبئة جهود المجتمع الدولي لتنفيذها وفيما يلي سنستعرض أهم التحديات[1]:

- تحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية وتحقيق فرص أفضل منتجاتها للمنافسة في الاسواق المحلية والعالمية من خلال منظمة التجارة العالمية؛
- نقل وتطوير التقنيات الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطوير العمل التنموي واستمراره مع ربطه بتنمية الوعي والتفكير في مجالات التنمية المستدامة؛
- إيجاد مصادر التمويل الازم لتحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها للدول النامية ليصبح 1.5 بالمئة من الناتج الوطني؛
- إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص تشترك في المسؤولية في تمويل الخطط والبرامج وتطبيق السياسات الفاعلة في هذا المجال وعلى جميع المستويات الحكومي أو الشعبي؛
- حماية التراث الحضاري كونه يهم في التأكيد الذاتية الثقافية ويحافظ على خصوصياتها ويحمي هويتها كما يساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات ويدفع بعجلة العمل التنموي مع الحفاظ على الشخصية الوطنية والدينية والمستقبل المشترك؛

[1] بتاريخ 2014/12/05، www.hdscusion.com/hr10618.html

- التضرر من الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لمواجهة قضايا البيئة العالمية ومسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول الإسلامية المتضررة؛
- تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل اقتصاديات الدول أكثر شفافية وإنصافا واحتراما للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة؛
- إيجاد مصادر ووسائل تمويل جديدة لدعم التنمية للدول النامية.

الفرع الرابع: جهود الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة

إن الجزائر في ظل التغيرات العالمية الجديدة وغيرها من الدول حاولت وسعت جاهدة اللحاق بالركب والتكيف مع تلك المستجدات التي باتت تفرض نفسها على الجميع من الدول النامية أو المتقدمة ولعل تجربتها في القيام بالكثير من الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية منذ الثمانينات أو بالتحديد بعد الاستقلال في 1962 لخير مثال عن ذلك وفي هذا السياق جاءت مبادرات الحكومة الجزائرية نحو تحقيق التنمية المستدامة لتحقق لاقتصاد الجزائر نموا وإزدهاره مستديما يضمن للمجتمع حياة راقية وكريمة . الفرع الأول : مشاكل التنمية المستدامة في الجزائر.

أولا: تعاني الجزائر كغيرها من الدول الكثير من المشاكل البيئية التي تعترض مخططات ومشاريع التنمية عموما والمستدامة على وجه الخصوص وكون أن تشخيص وضعية البلاد أمرا ضرورية لبناء إستراتيجيات ناجعة وفعالة فإنه يجدر بنا أن نسلط الضوء على أهم تلك المشاكل للوقوف على تجاوزها وتخفيفها ما أمكن وفيما يلي تبيان لذلك[1]:

1- **مشكل التصحر:** يعد التصحر مشكلة رئيسية تؤثر في مستقبل الزراعة في الجزائر، فهناك الكثير من مساحات الأرضي المعرضة إلى هذا الخطر.

[1] معلومات حول التنمية المستدامة في الجزائر على الموقع http://islamfin.go-forum.net/t611-topic

2 – **مشكلة التوسع العمراني على حساب الأرضي الزراعية:** هناك مساحات هائلة يتم تحويلها إلى مباني، مع فقدان كميات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق والطفيليات ولقد انخفض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية، من 1.1 هكتار في عام 1962 م إلى 0.35 هكتار في عام 1980 م، و يتوقع أن تقل عن 0.15 مع منتصف القرن الحالي.

3– **تلوث البيئة:** تفاقم مشكل التلوث في الجزائر بشكل مقلق، ونظرا للنمو السكاني المتزايد، إذ ينمو السكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوفرة أن تتحملها، فضلا عما تولده من ضغوط في مجالات السكن، والعناية الصحية، الطاقة والمياه، والخدمات وغيرها من المتطلبات الأساسية.

فلقد تضاعف عدد السكان في الجزائر أكثر من 5 مرات ما بين عامي 1962 م – 2002 م من 6 مليون إلى أكثر من 30.6 مليون نسمة بمعدل زيادة يفوق 0.3 % سنويا، حيث يتوقع أن يصل حوالي 42 مليون نسمة مع حلول عام 2020 م.

تلوث الهواء: تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسبة عالية من السيارات المفترض إبعادها من الاستعمال، إضافة إلى الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة. 2–3.

تلوث المياه: يجمع علماء البيئة على المستوى العالمي أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب) هذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه، ومن أهم عوامل تلوث المياه:

- قصور خدمات الصرف الصحي والتخلص من مخلفاته؛
- التخلص من مخلفات الصناعة بدون معالجتها، وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئى؛
- تسرب المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية في الأرض وتلويث المياه الجوفية.

يخلف تلوث المياه آثارة صحية مميتة، نتيجة الإصابة بأمراض معوية منها الكوليرا، الدفتيريا، الإلتهاب الكبدي الوبائي، الملاريا، البلهارسيا وأمراض جلدية إضافة إلى آثاره على الحياة البيولوجية للكائنات الحية الأخرى.

وتبين دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية، عن نوعية المياه المستهلكة أن 40 % منها ذات نوعية جيدة، و 45 % ذات نوعية مرضية بينما 15 % ذات نوعية رديئة.

وفيما يخص الحد من مشكل نقص المياه على مستوى الجزائر العاصمة وبعض المدن الساحلية الكبرى، لجأت الحكومة إلى إنشاء محطات تحلية مياه البحر والتي كلفت حوالي 25 مليون دولار أمريكي، تصل قدرها إلى 200 ألف متر مكعب يوميا حيث تم تدشينها في مارس 2004 م

ثانيا: تحديات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تواجه الجزائر عند تجسيدها لبرامج للتنمية المستدامة عدة تحديات يمكن توضيحها من خلال مجموعة من المؤشرات هي: معدل النمو الاقتصادي، معدل البطالة، مؤشر الفقر، التلوث البيئي، معدل التضخم[1].

1- **معدل النمو الاقتصادي:** يعتبر النمو الاقتصادي من أهم المؤشرات في التحليل الاقتصادي والذي يتعلق بارتفاع مستمر للإنتاج والمداخيل، ويعتمد الناتج الداخلي الخام كأداة لقياس النمو.

ورغم تحسن مستوى النمو الاقتصادي في الجزائر إلا أن ارتباطها بأسعار المحروقات والظروف المناخية بالنسبة للقطاع الفلاحي، جعله متذبذبا وغير كاف لمواجهة مختلف التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري. وبفضل الإصلاحات المتخذة في إطار برنامج

[1] الجودي صاطوري، **التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع و التحديات، محلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد16، 2016.

دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي تمكنت الجزائر من تحسين المؤشرات الكلية وتحسين معدلات النمو غير أن هذه المعدلات ترجع أساسا إلى مداخيل قطاع المحروقات.

الجدول رقم (08): تطور معدل النمو في الجزائر خلال الفترة من 2005 إلى 2014

السنوات	2005	2007	2009	2010	2012	2013	2014
معدل النمو الاقتصادي %	5.1	4.3	4.2	4.6	3.9	3.8	4.1

Source: Banque d'Algérie, Les évolutions économiques et monétaires en Algérie, Novembre 2014,www.ons.dz, 2015 تاريخ التصفح: مارس

2-**معدل البطالة:** لقد اتخذت الجزائر العديد من الإجراءات والصيغ للحد من تفشي البطالة لاسيما في أوساط الشباب، وبالرغم من تسجيل انخفاض محسوس في معدلاتها إلا أنها تبقى مرتفعة وما يلاحظ على طبيعة مناصب الشغل التي تم إنشاؤها معظمها مؤقتة، بالإضافة إلى ضعف التاهيل وتمركز اليد العاملة في الإدارات على حساب قطاع الصناعة والفلاحة التي ينتظر منها جذب الكثير من العمال خصوصا غير المحترفين الذين يشكون من عدم كفاءهم لتقلدهم مناصب جيدة في المؤسسات، وما يلفت الانتباه أن الصناعات الحرفية أو التقليدية استطاعت في الآونة الأخيرة أن تمتص جزء لاباس به من البطالة من خلال توفيرها لمناصب شغل وهو ما تحسد بالفعل في انخفاض نسبة البطالة في الفترة الممتدة من 2014 الى 2016 حيث تراجعت الى 10.5 %بعدما كان 11.2 % سنة 2015. كما وأن أجهزة التشغيل التي استحدتها الحكومة مثل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القروض وغيرها ساهم إلى حد كبير في توفير مناصب شغل للمواطنين في الجزائر بمختلف مستوياتهم التعليمية وخبراتهم العملية .

الجدول رقم (09) : تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة من 2005 إلى 2014. السنوات 2005

السنوات	2005	2007	2009	2010	2012	2013	2014
معدل البطالة في الجزائر %	15.3	13.8	12.4	11.3	11.1	9.8	11.2

المصدر: معلومات من الديوان الوطني للإحصائيات، الشغل والبطالة ، 2011.

– بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية بالجزائر، التقرير السنوي للسنوات 2005، 2010، 2014.

3–**مؤشر الفقر:** لقد أدت سياسات التعديل الهيكلي والسياسات الانكماشية المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي على الجزائر إلى ظهور فئات واسعة فقيرة، حيث يمكن تقديم بعض الإحصائيات الخاصة بالوضع الاجتماعي كما يلي:

- إنخفاض نسبة الأمية بين الكبار (أكبر من 15 سنة) من 32 % سنة 2001 إلى 23 % سنة 2005 لتصل إلى أقل من 15 % سنة 2014 نتيجة الدعم المدرسي للأطفال وتنفيذ برامج محو الأمية؛
- نصيب الفرد من الإنتاج الداخلي الخام إنتقل من 1500 دولار سنة 2001 إلى 3000 دولار سنة 2005 ليستقر؛ في حدود 3500 دولار سنة 2014.
- إنتقال الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون من 9000 دج سنة 2001 إلى 1500 دج سنة 2005 ليصل إلى 18000 دج بداية من سنة 2012.
- تحسن الوضع في مجال الأمراض المعدية بين الأوساط الشعبية بفضل البرامج الوقائية وتحسن المياه الصالحة للشرب.

وبالرغم من التحسن الملحوظ في مجال مكافحة الفقر في الجزائر إلا أنه ينبغي على الحكومة مضاعفة الجهود لا سيما في مجال دعم السلع الغذائية الضرورية وتبني إستراتيجية واضحة في مكافحة الفقر وإسناد مهمة مكافحة الفقر لوزارة التضامن الوطني.

الجدول رقم (10): تطور معدلات الفقر في الجزائر خلال الفترة من 2005 إلى 2014

السنوات	2005	2007	2009	2010	2012	2013	2014
معدل الفقر الاقتصادي %	16	15	13	12	11.5	11.4	11.1

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات، الشغل والبطالة، للسنوات 2010 و2014

4- التلوث البيئي:

رغم إدراك الحكومة بأهمية المحافظة على البيئة إلا أن تفاقم حدة التلوث البيئي هو الغالب نتيجة إهمال الاعتبارات البيئية في المخططات التنموية السابقة، ويرجع سبب التدهور البيئي في الجزائر إلى الأسباب السابقة الذكر.

ولمواجهة كل ما سبق أصدرت الحكومة الجزائرية العديد من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية 10 الصادر سنة 2003 ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الجبائية في قوانين المالية المتعاقبة المستدامة بدءا من القانون 03 والتي تهدف إلى إرساء ثقافة بيئية والاهتمام بنشر الوعي البيئي لدى فئات المجتمع وكذا تكثيف الرقابة على الأنشطة الملوثة قصد حماية البيئة وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

5-معدل التضخم: ما يسجل على معدلات التضخم عبر مختلف برامج التنمية وخلال السنوات من 2005 إلى 2014 أنها متذبذبة، حيث عرف نوعا ما إرتفاعا خلال السنوات 2009 و 2016.

والسبب في ذلك الزيادات المعتبرة في الأجور ومراجعة القوانين الأساسية لمختلف القطاعات الاقتصادية والعمومية . وللتقليل من معدلات التضخم والتحكم فيها ينبغي القيام بما يلي:

– التحكم في الأسعار المسبة للتضخم لاسيما أسعار مواد البناء والصناعة الغذائية وقطاع الصناعات المعدنية والإلكترونية؛ – ترشيد النفقات واعتماد المعيار الاقتصادي في قبول أو رفض المشاريع؛

– الاهتمام بالإنتاج المحلي وتشجيعه بما يسمح بتنمية الناتج المحلي الإجمالي وتحريك وتيرة الاقتصاد؛

– التقليل من فاتورة الاستيراد، الشيء الذي يساعد على التقليل من التضخم المستورد.

الجدول رقم (11): تطور معدلات التضخم في الجزائر للفترة 2005 إلى 2016

السنوات	2005	2007	2009	2010	2012	2013	2014
معدل التضخم %	3.6	3.5	6.1	3.9	4.5	6.8	5.8

Source :www.mf.gov.dz/article/48/zoom-sur-leschifres-/154/tauxd'inflation.html-date de consultation 20/05/2014.

وباعتبار الجزائر دولة من الدول العربية فإن الدارسون وجدوا أنه لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة لتحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية نوجز أهمها فيما يلي[1] :

– إعداد البرامج التنموية الصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا في الدول والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الاختصاص تشترك في المسؤولية على تفاوت بينها وهي مطالبة بالمساهمة في رعاية الطفولة والأمومة وتأسيس البنى التحتية والمرافق وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة ووضع الخطط والسياسات الفاعلة في هذا المجال؛

– القيام بإصلاح سياسي، أو على الأقل توازن بين الإصلاح السياسي والتنمية، حيث أن هناك إجماع على أنه لا تنمية مستدامة في ظل نظام ديكتاتوري واستفراد بالقرار السياسي

[1] بوزيد السايح، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية**، أطروحة دكتوراة، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013

وغياب المشاركة الشعبية الحقيقية، إذ أن ضمانة استدامة الموارد هي مسؤولية مشتركة بين الحكومات والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني (علاقة التنمية بالديمقراطية)؛

– الاستقرار السياسي: تغيير الأنظمة في بعض الدول والانقلابات فيها يؤدي إلى اضطراب برامج التنمية، بل وتوقفها غالبا، كما أن تغير الحكومات في الدول الديموقراطية لا يؤثر على ثبات التنمية المستدامة، حيث أن النظام الديمقراطي أثبت أنه الوحيد القادر على التنمية المستدامة؛

– اعتماد برامج بناء القدرات الوطنية ونشر الوعي والمعرفة في كافة مجالات التنمية المستدامة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) من خلال تضمين البرامج التدريسية والتعليمية قرارات خاصة بما بالإضافة لإشراك الكوادر في البرامج وورش العمل الخاصة لبناء القدرات في كافة مجالات البيئة؛ – تطوير وتنمية التعاون وتبادل الخبرات بين الدول العربية في كافة مجالات التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة في الإدارة البيئية وتحقيق التكامل وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول العربية وتحقيق فرص أفضل المنتجاتها للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية من خلال منظمة التجارة العالمية؛

– المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية في كافة مجالات التنمية المستدامة؛

– دعوة المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة الدول العربية في بناء قدراتها الوطنية في مجالات تقنيات التنمية مستدامة من خلال دورات التدريبية والمساعدة في وضع البرامج التعليمية وبرامج التوعية الإعلامية والتنسيق مع الدول الممولة لدعم هذه البرامج؟

– تأمين مشاركة كاملة وفعالة للدول العربية داخل مراكز اتخاذ القرار والمؤسسات الاقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الاقتصاد العالمي أكثر شفافية وانصافة واحتراما للقوانين المعمول بها على النحو يمكنها من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة .

المبحث الثالث: مشاكل ومعوقات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وأساليب دعمها وتحدياتها المستقبلية

يعتبر قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من أهم وأكبر القطاعات التي تشكل المنظومة الاقتصادية العالمية الأمر الذي فرض على جميع الدول مهما اختلفت معدلات نموها وإمكانيتها تنمية ودعم هذا القطاع الحيوي الذي أصبح يعتبر رئة الاقتصاد العالمي، وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه المؤسسات إلا أنها تعاني جملة من العراقيل والمشاكل التي تحد من نموها ونشاطها، بالإضافة إلى مجموعة من التحديات المستقبلية التي ظهرت نتيجة التطورات الدولية والإقليمية التي تقف بينها وبين دورها التنموي، وسوف نقوم من خلال هذا المبحث بإبراز :

- ✓ **المطلب الأول:** مشاكل ومعوقات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.
- ✓ **المطلب الثاني:** أساليب دعم وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.
- ✓ **المطلب الثالث:** التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

المطلب الأول: مشاكل ومعوقات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

يتميز المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بوجود الكثير من المشاكل والمعوقات التي تعرقل نموها وعملها، ومن هذه المعوقات نجد:[1]

أولا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعقار الصناعي: من بين المشاكل والمعوقات التي تواجهها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في إنجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العقار الصناعي فنجد أن أصحاب المؤسسات والمشروعات يعانون من مشاكل كبيرة في هذا المجال بسبب صعوبة إيجاد المكان المناسب والدائم الإقامة المشروع لارتفاع

[1] بيان هاي حرب، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقي العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14 مارس 2010، ص 02.

أسعار الأراضي والمباني إضافة إلى صعوبة تجهيز المكان للنشاط وصعوبة الحصول على التراخيص،[1] وأحيانا الرفض غير المبرر للطلبات هذا علاوة على اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل، وضعف التخطيط العمراني وتخصيص المناطق اللازمة لإقامة وتشغيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة فنجد مثلا أن قطعة أرض التي يتحصل عليها صاحب المشروع تكون بعيدة عن مناطق توافر تسهيلات البني التحتية مما يحملها نفقات ومصاريف إضافية وتفتقر إلي مصادر البنية التحتية كالمجاري المائية والمياه النظيفة وبعض الطرقات والطاقات اللازمة لممارسة النشاط وقد يعمل أصحابها على توفير ذلك بطرق خاصة وأحيانا غير رسمية مما يرفع من تكلفتها.

ثانيا : المشاكل والمعوقات المتعلقة بالتسويق: هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في المجال التسويقي والتي تتجسد في انخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة، عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد المؤسسة لمعلوماتهما عن السوق المستهدفة وعدم إعفاء المؤسسات من بعض ضرائب الإنتاج مما يضعف من قدرة المنتجات المعروضة على المنافسة مما يفع بظهور السلع والمنتجات البديلة والأجنبية باستمرار وبتكلفة أقل وبسبب غياب الحماية للمنتجات من السلع الأجنبية المستوردة خاصة وأنها أجود من المحلي، هذا بالإضافة إلى التقلبات في الطلب على بعض المنتجات وانعكاس ذلك على كفاءة المؤسسة واستغلال التجار والوسطاء للمؤسسة وحصولهم على هوامش توزيع مالية و محدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع المطلوبة، وضعف القدرة على الدخول إلى أسواق التصدير بسبب عدم القيام بالبحوث التسويقية وتحديد معلومات المنشأة عن أسواقها.[2]

---

[1] صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وأفاق التنمية، ورشة العمل بعنوان: تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 22/18 جانفي 2004، ص 189.

[2] علي محمد قابوسية، **معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر**، ورقة عمل بعنوان المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأدوات لدمج الشباب الليبي في التنمية و سوق العمل، ضمن مؤتمر هيئة بيئة الأعمال لإنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مركز تنمية الصادرات، ليبيا، 13 أكتوبر 2009، ص: 16.

ثالثا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجانب المالي: إن المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة والتي تتعلق بالجانب المالي تشمل ثلاث نقاط أساسية وهي:

1- صعوبة التمويل: يعد التمويل من العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وخاصة في البلدان النامية، إذ وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي، حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وفي المقابل فإن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة، وبالتالي فان ضعف التمويل وعدم توافر السيولة المطلوبة وفي الوقت المحدد يؤثر بشكل سلبي على المؤسسة والمشروع وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة، فإما أن يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلى القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها وذلك لانعدام الثقة في القائمين على المشروعات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة بسبب ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية[1] مما يعيق القدرة على تقدير الإدارة الائتمانية لهذه المؤسسات من قبل البنك أي الصعوبة في إعداد دراسات الجدوى، بالإضافة إلى ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل، وكذا ارتفاع معدلات المخاطرة عند التعامل مع هذه المؤسسات لكون أغلبها يعمل في القطاع الغير رسمي وليس لها سجلات ضريبية.[2]

كما يمكن القول أن الارتفاع النسبي في معدلات الفائدة وارتفاع تكلفة التمويل على القروض الموجهة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة يزيد من صعوبة حصولها على التمويل

---

[1] Ludovic Vigneron, **Condition de financement de la PME et relation bancaires**, mémoire doctorat, école supérieure des affaires, droit et santé, science de gestion, université lille2, France, 2008, P36.

[2] سيد الكاسب، جمال كمال الدين، المشروعات الصغيرة: الفرص والتحديات ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث ، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 19، المحملة من الموقع :

ww.pathways.cu.edu.egsubpagestraining...SME-PDF...2-Chapter-1.pdf تاريخ التحميل : 2010/06/06.

اللازم وأيضا تشدد المؤسسات المالية في عدم توفير فترات سماح لهذه المؤسسات وفي أساليب السداد وبحالات استخدام القرض والتدخل في الإدارة وضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض وكذا محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض تعقد من عملية إتمام التمويل أو القرض المطلوب.

2- الرسوم الجمركية: إن تعدد الرسوم والمعدلات الجمركية أصبح عائق في وجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، لكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة حيث نجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع (وسيطي) في المؤسسات الكبيرة يعتبر سلع رأسمالية في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة فمثلا استيراد قطع الغيار موجه في المؤسسات الكبيرة ليدخل كمنتوج وسيطي في إنتاج معدات معينة ليس بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة حيث أنه يمكن أن يعتبر منتوج موجه في هذه المؤسسات الصيانة الآلات العاملة فيها، وبالتالي تتحمل عبء جمركي أكبر وهذا كلما زادت قيمة السلعة، بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك.

3- الضرائب والتأمينات: أحيانا تتعامل أجهزة التأمينات ومصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة والحكومية، بل أنه في الكثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة حتى على الإعفاءات والمميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية حيث أن هذه الأعباء الضرائبية التي تتحملها لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، وبالتالي يجب على السياسة الضريبية اتجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية تشجيعها على الاستثمار ومن خلال عدم معاملتها بنفس الطريقة الضريبية التي توظيفها للتعامل مع المؤسسات الأخرى مثل المؤسسات الكبيرة والعمومية بل يجب أن تخصصها بنوع ضريبي خاص يأخذ بعين الاعتبار المنطقة ونوع وطبيعة النشاط

والمنتج، وكذا تشجيعها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل وذلك بإلغاء الأعباء العمالية تماما،[1] كما نجد أن غياب الدفاتر والسجلات في هذه المؤسسات يجعلها عرضها للتقديرات الجزافية وهذا ما يعرض صاحب المؤسسة إلى الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه، ونحد أن غياب الوعي لدى أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات والجزاءات التي تفرضها مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليهم من مستحقات.

رابعا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة: تفتقر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إلى الإطارات الفنية وصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات والمهارات وذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة وتفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور العالية والمزايا المثلي والفرص الكبيرة للرقي وأيضا ضعف التوجه نحو تحديث وتحديد الخبرات والمهارات داخل المؤسسة وعدم ملائمة نظم التعليم والتدريب المتطلبات التنمية في هذه المؤسسات بالإضافة إلى محدودية مجالات التدريب.[2]

خامسا: المشاكل والمعوقات المتعلق بالإدارة والتنظيم: تعتبر الإدارة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة إدارة عقيمة، وذلك بسبب تمركزها في يد الفرد أو العائلة وهي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية وتتميز بمركزية اتخاذ القرار وعدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في زيادة الإنتاجية، وغياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة التي تؤول للمالك أو المسير الحرية المطلقة في اتخاذ أي نوع من القرارات وهذا ما يؤدي إلى عدم اتساق القرارات بسبب نقص الكفاءة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شئون المؤسسة وعليه يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات

---

[1] شبايكي سعدان، **معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 09/08 أفريل 2002، ص 04.

[2] عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها** :حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 67.

يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وتفويض السلطات واللامركزية في اتخاذ القرارات وغيرها من نظم الإدارة العلمية المتطورة، هذا من منظور المحيط الداخلي في المؤسسة،[1] أما على المستوى البيئة الخارجية فنجد أن هناك تعقيد كبير عند إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات بسبب تعدد الإجراءات والوثائق المطلوبة وظاهر الفساد التي تتمثل في البيروقراطية والرشوة والمحسوبية... الخ، وأيضا صعوبة حصولها شكل الرسمي بسبب تعدد الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها هذه المؤسسات كما نلمس غياب التنسيق بين الجهات المسؤولة عن هذا القطاع.[2]

سادسا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالمعلومات: تعاني المؤسسات الصغيرة والمصغرة من نقص شديد في المعلومات والبيانات التي تمكنها من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة، مما يترتب عدم إدراكها الفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاط، كما أن عدم الإلمام بتطورات الإنتاج والطلب السوقي وحجم الواردات المناظرة ومستويات الأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة تحديد سياسات الإنتاج والتسويق التي تمكنها من تدعيم قدراتها التنافسية في السوق أو علاقاتها التكاملية مع المؤسسات الكبيرة.

المطلب الثاني: أساليب دعم وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

إن الحد من المشاكل والمعوقات التي تواجه مسيرة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والتي تشكل عقبة أمامها، تستدعي تبني منظومة دعم وترقية وتنمية هذه المؤسسات على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات.

أولا: أساليب دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

ويتجلى دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من خلال:

[1] زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، 2007، ص 2006.

[2] محمد هيكل، **مرجع سابق**، ص 221.

1)**الدعم الحكومي:** إن المشاكل والمعوقات والعجز الذي يعاني منه قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة يجعل من الدعم الحكومي واجب وحق ومن أهم الأساليب وأنجعها للمساهمة في معالجة الاختلالات والارتقاء بمستوى عمل هذه المؤسسات وخاصة في الدول النامية تلك التي تعاني من شدة المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات.

إن دعم الدولة لهذا القطاع يجب أن يكون من خلال سياسات وبرامج خاصة بهذا القطاع وأن تكون واضحة وموجه في إطار دعمه، بدا بالتخلي عن جميع القيود الإدارية والمالية والهيكلية..... الخ التي تعترض سبيله والتي تحد من مردودية مؤسساته وتحد من فرص تدعيمها وتعقد من إجراءات تأسيسها وتمويلها وتشجيعها للإنتاج والتصدير، هذا بالإضافة إلى توفير المساعدات المالية والتي تتمثل في الإعلانات والقروض التمويلية وإنشاء الهيئات المسؤولة عن ضمان مخاطر الائتمان المصرفي هذه المؤسسات وهذا للتغلب على مشكل الضمانات الذي تشترطه البنوك مقابل منح القروض، كما يجب على الدعم الحكومي أن يمس البنية التحتية والتي يشترط أن تكون صلبة ومنظمة من طرق ومواصلات... لتسهيل دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الارتقاء مستويات التنمية، هذا علاوة على تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية،[1] والتي تشمل تزويد الأفراد بخدمة التعريف بالأعمال والمهارات الضرورية لإدارة مؤسساتهم وتعريف الراغبين بتأسيس هذه المؤسسات بالفرص الكامنة في مجتمعاتهم المحلية وكذا الاعتبارات الخاصة باقتصاديات المؤسسة مثل اختيار نوع الصناعة والموقع ورأس المال اللازم للأسواق وكل ما يتعلق بكيفية التعامل مع المواد الأولية واليد العاملة...الخ، وكذا المسائل المتعلقة بالاختيار والاستغلال الأمثل للآلات والمعدات وتركيب وبناء المصانع والفن الإنتاجي، والاستشارات الإدارية المتعلقة بالتخطيط والتمويل والتسويق .... الخ، والعمل كهمزة وصل بين الكيانات المختلفة لتحقيق المنفعة العامة.

[1] على السلمي، **المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة**، دار غريب للطباعة والنشر، 1999 ، ص 16.

2) **تسهيل التمويل:** تعتبر عملية الحصول على مصدر للتمويل من أعقد العمليات التي تبطل من قدرة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، حيث أن تسهيل عملية الحصول على التمويل المناسب لهذه المؤسسات ليس مسؤولية المؤسسات الحكومية فقط وإنما هو عبارة عن أسلوب مشترك بين الجهات الحكومية والغير حكومية كالجمعيات التعاونية وجمعيات التضامن وغيرها من الصيغ التعاونية التي تدعم تمويل هذه المؤسسات، لذلك أصبح من الضروري عند إعداد وتنفيذ برامج القروض مراعاة نوع المؤسسة وتخفف إجراءات منح القروض وأن يكون تسديد القروض على أساس جداول سداد واقعية، وفترات سماح معقولة وأسعار فائدة قريبة من الأسعار السائدة في الأسواق المالية هذا على غرار إنشاء مؤسسات إقراض خاصة أو متخصصة في منح الاعتمادات إلى المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ويجب تحسين أداء المحافظ المالية عوضا عن فرض عقوبات مالية وتطبيق إجراءات الرهن والمقاضاة أو إشهار الإفلاس في حالات التخلف عن التسديد لأسباب موضوعية.[1]

3) **الإدارة الرشيدة:** يتوقف نجاح المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على الاعتراف بدور وقيمة العنصر البشري من خلال التعاون بين العاملين والمرؤوسين، إذ أن الإدارة الرشيدة القائمة على التفاهم والتعاون مع القوة العاملة والكفاءة الماهرة المتميزة هي ضرورة حيوية لتطوير القدرات الإنتاجية لهذه المؤسسات والحفاظ عليها بما يمكنها من حماية استقلاليتها، وترتكز الإدارة الرشيدة أيضا على إشراك المواطنين والمجتمع المدني في صناعة السياسات وباعتماد آليات التشاور قبل اتخاذ القرار، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لضمان مستوى أفضل للخدمات العامة والتنفيذ الناجح للسياسات، ونسجل في هذا السياق أهمية

[1] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بالوناس، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرا ا التنافسية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، 28/26 ماي 2003 ، ص 08.

جمعيات الأعمال المستقلة،[1] ومن أجل توفر الإدارة الرشيدة القوامة التي تقود نحو القيام بسياسات تنمية ناجحة لهذه المؤسسات ينبغي توفر العناصر التالية لتلك الإدارة:[2]

- ❖ وجود القيادة الإدارية الفعالة لقيام المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.
- ❖ توفر الشفافية الكاملة في العمل.
- ❖ توفر عنصر التخطيط.
- ❖ توفر الاختيارات التنظيمية الملائمة.

4) **التكوين والبحث والتطوير:** يعتبر الاهتمام بموضوع التكوين والتطوير من أهم السبل التي تسمح للمؤسسات بامتلاك المكانة السوقية وذلك من خلال تحسين القدرات الإنتاجية والكفاءات التشغيلية والميزات التنافسية وكذا بلوغ الأداء المتميز بواسطة العمالة المدربة والمؤهلة التي يجب أن تعتبر القيمة المضافة الأساسية والتي يمكن أن تخلق المكانة للمؤسسة وتقلل من خطر المنافسة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تدعم الاتصالات والعلاقات بينها وبين الجامعات والمراكز البحثية والأكاديميات المتخصصة في مجالات البحث والتطوير، ودعم مبدأ تبادل المشورة والنصح والمنفعة بين المؤسسات العاملة في محيطها لمواجهة الاختلالات وإيجاد الحلول المنطقية لها.

5) **إتقان الإنتاج وحسن تسويقه:** يمثل الإنتاج والتسويق الوظائف الأكثر أهمية في المؤسسة، ويعتبران من أهم الانشغالات في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

---

[1] **إعلان مراكش حول الإدارة الرشيدة والاستثمار**، المؤتمر الوزاري لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المعتمد خلال المؤتمر الوزاري ، مراكش، المملكة المغربية، 23 نوفمبر 2009 ، ص: 04، المحمل من الموقع: http://www.oecd.orgdataoecd221844143614.pdf، تاريخ التحميل: 2010/06/11.

[2] أبو بكر مصطفي بعيره، أنس أبو بكر بعيره، **لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوامة**، بحث مقدم ضمن مؤتمر التنمية المستدامة، ليبيا، دون ذكر السنة، المحمل من الموقع

http://unpan1.un.orgintradocgroupspublicdocumentsunpanunpan038762.pdf، تاريخ التحميل: 2010/05/28.

ولتدعيمهما يجب العمل على الاستفادة من التقدم التقني الحديث في تحسين فنون الإنتاج وتطوير تصميم المنتجات والالتزام بالمواصفات العالمية والرقابة على الجودة وتطبيق معاييرها، وتوسيع الأسواق الداخلية لتصدير المنتجات والتعريف بما والإعلان عليها بالطرق الحديثة من خلال إظهار المنتجات بطريقة مرضية وواضحة لتسهيل الاتصال مع المشتركين المحليين والدوليين وإقامة علاقات متجددة مع العملاء والشركات الكبيرة وذلك بغية الوصول إلى الأسواق الخارجية.

6) **الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة:** إن التكنولوجيا لا يمكن الاستغناء عليها لكونها أصبحت الوسيلة الجد مهمة لتحسين القدرات التنافسية وتحقيق الأرباح الغايات المراد من المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، كما يمكن للمؤسسات استغلال هذه التكنولوجيات الحديثة في تقليل تكاليف الإنتاج وبالتالي غزو الأسواق والاستحواذ على الحصة السوقية.

ثانيا : سياسات تنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

تتجلي سياسات تنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في:[1]

1- وضع إطار قانوني وتشريعي محدد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: إن أهمية وضع إطار قانون يحكم معاملات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة لا يقل أهمية عن المجالات الأخرى حيث أنه يجب سد الفجوات التي تتخلل الجانب القانوني وخاصة الذي يعمل فيه القطاع الخاص وذلك من خلال توفير وتوحيد الأطر التشريعية التي تحكم حقوقها وواجبات مثل توفير المراسيم قوانين مسهلة وغير معقدة خاصة بحقوق الملكية، وتطبيق أساليب ضمانات حديثة، القوانين التجارية والتعاقدية، قوانين الإفلاس والعجز عن السداد، قوانين التأسيس والعمل وقوانين الضرائب والتأمينات ... الخ وأيضا إزالة كل القوانين

[1] محمد هيكل، **مرجع سابق**، ص 226.

الغير ضرورية والتي تعيق نمو القطاع الخاص والتي تعتبر نقطة سلبية أمام المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.[1]

2- توفير المعلومات والبيانات عن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة: حيث أن وجود المعلومات المتعلقة بحجم وأنشطة هذه المؤسسات واحتياجاتها، نقاط القوة والضعف فيها والفرص والتهديدات في بيئة أعمالها ومعلومات عن بيئة عملها[2] تستدعي ضرورة عقد الملتقيات الدولية بحيث تشارك فيها كل الأطراف ذات الصلة بهذه المؤسسات لتشخيص الصورة الكاملة وتكون هذه الملتقيات بصفة دورية لمتابعة سير عمل هذه المؤسسات.

3- **تبني خطة استراتيجية:** بحيث يجب أن تهدف هذه الخطة الاستراتيجية إلى العمل على تشجيع التعاون بين المؤسسات العملاقة والكبيرة والمتوسطة والصغيرة والمصغرة في مجالات الصناعات الغذائية والصناعات المبنية على قاعدة التكنولوجيا، وتشجيع إقامة هذه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من خلال تبني قاعدة صناعية عامة يحقق من خلالها أكبر استغلال للمواد المتاحة ووضع إطار تنظيمي يتبين تشجيع وتحفيز أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة الناجحة في السوق.

4- في مجال التسويق وتنمية الصادرات: وينبغي الاعتماد على المشاركة في المعارض المحلية والخارجية، وبالإضافة إلى القيام بالدراسات التسويقية الاستثمارية والعمل على وضع خطط العمل وتنفيذها للتعريف بالمنتجات المحلية في البلدان الأجنبية، كمل يجب إنشاء وإدارة مكاتب الترويج والبيع بالخارج تحت رعاية السفارات وإنشاء شركات أو وكالات متخصصة للتسويق لمساندة المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة كقنوات توزيع وتصدير منتجات هذه المؤسسات والعمل على تشجيع وتنشيط التعاقد من الباطن بين

---

[1] مقالة بعنوان: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة مقارنة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول مختارة)، دون ذكر بلد النشر، 7 أفريل 2008، ص 08، المحملة من الموقع www.sme.ly...Countries%20BENCHMARK%20Arabic%20Final%207-408(1).pd f تاريخ التحميل 2010/05/02.

[2] صلاح بن هلال المعولي، ورقة عمل حول :**سياسات واستراتيجيات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلطنة**، وزارة التجارة والصناعة والمديرية العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عمان، 29 أوت 2008 ، ص04، المحملة من الموقع: 04css.escwa.org.lbsdpdpresentations3-4Nov072-. 5Oman.pdf ، بتاريخ: 2010/04/22.

المؤسسات الكبيرة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وتشجيع إقامة هذه المؤسسات في التجمعات العمرانية الجديدة.

المطلب الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة

إن التحولات الجارية حاليا في العالم تضع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتوسطة وخاصة في البلدان النامية أمام مجموعة من التحديات، والتي تتمثل في[1]:

أولا: عالمية التجارة:

سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995، والتي تسعى إلى خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في التوظيف الكامل الموارد العالم وزيادة الإنتاج المتواصل، والاتجار في السلع والخدمات مما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد مع الحفاظ على البيئة وحمايتها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك وبالتالي ضمان توسع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، وزيادة نطاق التجارة العالمية مما يحدث تعظيم الدخل القومي العالمي ورفع مستويات المعيشة من خلال زيادة معدلات نمو الدخل الحقيقي، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة مناسبة وملائمة المختلف مستويات التنمية ومحاولة إشراك الدول النامية والأقل نموا في التجارة الدولية بصورة أفضل، وهذا ما يضر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من خلال توسيع دائرة المنافسة ... الخ.

[1] برودي نعيمة، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 18/17 أفريل 2006 ، ص03.

ومن التأثيرات منظمة التجارة العالمية على الدول النامية بما فيها الدول العربية من جراء انضمامها إلى عضوية نجد أن هناك تزايد في حدة المنافسة الدولية نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق ومن ثمة اختفاء بعض الصناعات نتيجة لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية سواء كانت منافسة سعريه أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة استخدامها وبالتالي ستشهد الدول حالة من تزايد معدلات البطالة في الأجل القصير نتيجة التدهور وإغلاق بعض المؤسسات غير القادرة على المنافسة، واحتمال مزاحمة الشركات الدولية للاستثمار الوطني خاصة بعد تطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وهذا يعني تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ، وانتشار الكيانات الكبرى ذات السيطرة على حركة الاستثمارات في الدول النامية..

ثانيا: عالمية الاتصال:

لقد أدى التقدم الفن في مجال الاتصالات والمواصلات إلى طي المسافات هذا ما جعل العالم قرية ص غيرة تلاشت فيها المسافات الجغرافية والحضارية، وأصبحت الشركات والمؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يطرح في جميع أسواق دول العالم سواء م ن خلال الفضائيات والأقمار الصناعية، أو من خلال شبكات الانترنت، وهذا ما يلزم على المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة تملك تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطوير التطبيقات لتحسين أدائها ... الخ.[1]

ثالثا: ثورة المعلومات والتكنولوجيا:

تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، والتي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات، والتكنولوجيا كثيفة المعرفة، وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات والتكنولوجيا تمثل الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد حيث أنها أصبحت تلعب دورا محوريا في تشكيله ومحرك التغيير في

[1] يونس قرار، **تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملخص مداخلة مقدمة ضمن الملتقي العربي للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14 مارس 2010 ، ص 03.

جميع أجزائه والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة الأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماجيات بين الشركات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في محاولة منها لمواجهة التحديات التي يعكسها التغير السريع في تكنولوجيا الحاسب الآلي وتناقص قيمة المعلومات مرور الزمن.[1]

رابعا: عالية الجودة:

ترتب عن ازدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة، وذلك من أجل توجيه التجارة العالمية على نحو يحافظ على ارتقاء مستوى ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي مثل مثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول الأعضاء في المنظمة أن تحد من دخول السلع والخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها دون أن يتعارض ذلك مع وثيقة المنظمة.

خامسا: التنمية المستدامة:

لقد أصبح التلوث من أخطر التحديات التي تواجه الشركات، إذ أصبح لزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد، و وضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، واستخدام الموارد غير الضارة بصحة الأفراد، وكذا الحد من استعمال المركزات والألوان الصناعية إضافة إلى إعادة تدوير واستخدام المنتجات والمخلفات في الإنتاج من أجل تفادي تراكم النفايات والبقايا التي ثبت علميا أنها تؤثر على البيئة.

سادسا: التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج و الاستحواذ:

تميزت الساحة العالمية بتوجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول، فالسوق الأوروبية الموحدة وبدء قيامها أغرى العديد من الدول للدخول في تكتلات المواجهة الكيانات الاقتصادية الجديدة، كما تميز عالم

[1] محمد إسماعيل بلال، **نظم المعلومات الإدارية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2005 ، ص 33.

الأعمال بزيادة التركيز على الاندماج أو الاستحواذ والتحالف، وقد يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للشركات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفاعلية والوصول إلى اقتصاديات الحجم المناسب.[1]

[1] مقالة بعنوان: إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي، محلة التمويل والتنمية، العدد 1، المجلد 46، 2009، المحملة من الموقع: http://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2009/03/pdf/fd0309a.pdf،تاريخ التحميل:2010/06/21.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة أهم الأسس النظرية المتعلقة بموضوع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة التي تبني من خلالها الدراسة التي سوف نقوم بها على هذه المؤسسات بدا من توضيح اختلاف الآراء حول تعريف هذه المؤسسات والمعايير التي تحكم هذا التعريف والأسباب التي تصعب من خلالها تحديد تعريف موحد لها والأهمية التي تكتسبها هذه المؤسسات والاقتصاديات التي تهدف إلى تطبيقها وصولا إلى أهم الميزات والخصائص التي تميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى والأشكال التي يمكن أن تكون عليها.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلي الأدوار التي تلعبها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في بعض الاقتصاديات العالمية النامية منها والمتخلفة ثم إلى تعدد المصادر والأساليب التمويلية التي تسعي من خلالها الدول إلى تمويل هذه المؤسسات، وتطرقنا كذلك إلى المشاكل والمعوقات التي تقف أما هذه المؤسسات والتي تبطئ من

عملها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والأساليب التي من شأنها دعمها ومساندتها وتنميتها للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة على مستوى المحليات والأقاليم.

وكحوصلة شاملة وجدنا أنه وبالرغم من اختلاف المختصين والباحثين حول وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات بسبب تعدد المعايير والأسباب المراد بها هذا التعريف وكذا الأشكال التي يمكن أن تكتسبها هذه المؤسسات إلا أنهم أجمعوا على الدور الذي تلعبها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة والأهمية البالغة التي تكتسبها في البنية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاديات التي تعاني من الاختلالات في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة على ضرورة دعم وتنمية هذه المؤسسات لمواجهة المشاكل والتحديات التي تواجهها.

أما في الفصل القادم فسوف نتطرق إلى التنمية المحلية المستدامة من خلال إبراز المفاهيم والركائز النظرية التي تعتمد عليها في القيام بالدور الاستراتيجي المراد منها.

الفصل الثاني:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

ازداد وعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية بسبب أثارها على الصحة البشرية وعلى المحيط ككل لاقتصار هدفها سابقا على الربح، لأجل هذا أصبح من الضروري إدماج البعد البيئي والاجتماعي إضافة للبعد الاقتصادي بما يتضمن مساهمتها في التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مسؤولة ومؤثرة تشارك في الاقتصاد الوطني من خلال أداء بيئي واجتماعي وما يترتب عنهما من أثار على المجتمع، إلى جانب اكتساب شهرة خضراء تشكل لهذا المؤسسات عنصرا استراتيجيا لتنويع منتجاتها وزيادة أرباحها وبالتالي تعتبر التنمية بأبعادها الثلاثة مؤشرا هاما لتقييم استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

لهذا سنعالج من خلال هذا الفصل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (المبحث الأول) وبعدها نقوم بدراسة دور هذه المؤسسات في التنمية الاجتماعية والبيئية (المبحث الثاني).

المبحث الاول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة و توفير فرص العمل اللائق

على الرغم مما تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحديات ضخمة و خاصة في عصر العولمة وعصر التقنيات المعقدة و الرأسمالية التي تعتمد على المنافسة ونظام السوق المفتوح، إلا أنها بقيت تحتل الأهمية الأولى في الاقتصاديات الوطنية كونها المحرك الرئيسي والمصدر التقليدي لنمو وتطور الاقتصاد، ومازالت أحد أهم روافد العملية الاقتصادية في اقتصاديات الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، بل أن بعض الدارسين والباحثين اعتبرها العمود الفقري لأي اقتصاد وطني وخاصة بعد أن شهد هذا

القطاع انتشارا واسعا في مختلف أرجاء العالم خلال السنوات الأخيرة وأصبحت تشكل نسبة كبيرة من الاقتصاد الوطني، ويرجع ذلك لما يحققه هذا النوع من المؤسسات من توفير مناصب العمل اللائق والقضاء على البطالة والتصدي لظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي. لذلك نحاول من خلال هذا المبحث دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة (المطلب الأول) وبعدها نتطرق إلى دور هذه المؤسسات في دمج الاقتصاد الغير الرسمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة وتوفير فرص العمل اللائق

يرجع الاهتمام الخاص بهذه المؤسسات نظرا لما تهدف إليه من خلال تحقيق الناتج المحلي الإجمالي وإحداث قيمة مضافة باستغلال عناصر الإنتاج المحدودة التي تتميز بالندرة النسبية، بالإضافة إلى قدرتها على تحقيق التوازن التنموي الأفضل بين مختلف المناطق الحضرية والريفية عن طريق تقليل معدلات التفاوت الاقتصادي، إلا أنه في ظل زيادة معدلات النمو الديمغرافي وتزايد علد حاملي الشهادات والكفاءات وخريجي الجامعات ومعاهد التكوين، كان لازما على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة وإتباع سياسات واستراتيجيات تحد من ظاهرة البطالة، وباعتبار الاقتصاد الجزائري ريعية يعتمد على المحروقات، فقد لجأت السلطات الجزائرية إلى إنشاء آليات لدعم استراتيجية القضاء على البطالة ومحاولة تقليص حجمها والاستفادة من طاقة شبابها من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

لذلك فإن تعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستدامة أصبح أمرا ضروريا لتقوية المؤسسات بهدف الجمع بين الموارد البشرية والمالية والطبيعية على نحو عادل وفعال، لغرض الابتكار وتحسين الإنتاجية. يتطلب ذلك أشكالا جديدة من التعاون بين

[1] أمقران مصطفي، **مكانة المؤسسات الصغيرة في الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الجزائر 3، 2002/2001، ص 50.

الحكومة والشركاء الاجتماعيين والمجتمع لضمان الحد الأمثل من جودة المعيشة، والعمالة حاضرا ومستقبلا، والحفاظ في الوقت ذاته على استدامة الكون.

يؤكد الكثير من المفكرين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المحرك الحقيقي لخلق فرص العمل ومع ذلك تكشف تحاليل الدراسات أنها تشكل قطاعا غير متجانس المر الذي يؤدي إلى صعوبة تصميم سياسات قابلة للتطبيق على جميع المؤسسات.

من هذا المنطلق فإن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستدامة يسمح باستحداث مناصب عمل التي تعتمد على الربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عالم العمل، من خلال البحث عن أساليب إنتاج واستهلاك مستدامة تراعي البيئة.[1] حيث سنعالج من خلال هذا المطلب دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة الفرع الأول) ومدى استحدثها لفرص العمل اللائق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة

تعتبر مشكلة البطالة من أكثر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمعات، إذ تؤدي إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية المتمثلة في الفقر والعنف والانحرافات، وهذا لتعدد أبعادها ، فهي تظهر بأشكال مختلفة ونسب متفاوتة، والزيادة في معدلاتها يعود بالسلب على الناتج الوطني من جهة كما يمثل إهدار للعنصر البشري من جهة أخرى لذا قام أغلب المهتمين بالسياسات الاقتصادية بإحاطة هذه الظاهرة بدراسة أشمل وأوفر بالتطرق إلى شتى أنواعها، ودراسة خصائصها، وكذلك محاولة استخلاص مسبباتها ونسبة تأثيرها على مختلف جوانب الحياة، وذلك بهدف الوصول إلى حلول مناسبة لها.

عرفت البطالة في الجزائر معدلات مرتفعة ومتزايدة وذلك مما أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة في المناطق النامية، كون أن البطالة وأسبابها مرتبطة بقضية التشغيل هذا

[1] مجلة منظمة العمل الدولية، **عالم العمل**، العدد 64، 2009، ص 05.

ما أدى إلى إيجاد تدابير وآليات اعتمدتها الحكومة في سبيل توفير مناصب شغل للشباب العاطلين عن العمل وتحسين المستويات المعيشية وتخفيض معدلات البطالة. باعتبار أن مشكلة البطالة الشغل الشاغل للدولة الجزائرية لما لها من تأثيرات على نفسية الفرد وعلى ازدهار واستقرار المجتمع، ومن أهم الإجراءات التي تتصد التقليل والحد من ظاهرة البطالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.[1]

أولا: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وفعالا في توفير مناصب شغل مما يساهم في امتصاص اليد العاملة العاطلة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض معدل البطالة نظرا للاهتمام الكبير الذي يمنح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الدولة الجزائرية عن طريق الهيئات الداعمة والتي سبق التطرق إليها في الباب الأول من هذه الدراسة التي تعمل باستمرار على تطويرها وترقيتها في المجالات الاقتصادية من خلال تأهيلها والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها .وعلى رأس هذه الهيئات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

للوقوف بصورة أكثر وضوحا على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة التي توفرها انطلاقا من سنة 2010 لغاية 2016 التقييم نتائج ودرجة فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر و نجاعتها في التشغيل والمساهمة في التخفيف من البطالة، نلجأ إلى مؤشرات إحصائية تسمح لنا بتحليل واقع هذه المؤسسات وإسهامها في مجال التوظيف ومن ثم الحكم على السياسات المتبعة واقتراح التعديلات الممكنة لزيادة فعاليتها في المستقبل، وفقا لما يلي :

[1] فتحي السيد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، دار النشر، مؤسسة ليبيا 2008، الطبعة الأولى، 2005، ص98.

الجدول (12): عدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ تاريخ إنشائها سنة 1997 إلى غاية سنة 2010 و 2016.

الفترة	عدد المناصب	النسبة المئوية
منذ الانشاء الى غاية 2010/12/31	392 670	% 44.71
2011	92 682	% 10.55
2012	129 203	% 14.71
2013	96 233	% 10.96
2013	93 140	% 10.61
2014	51 570	% 5.87
2015	22 766	% 2.59
منذ الانشاء الى غاية 2016/12/31	878 264	% 100

الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1]، http://www.ansej.org.dz

[1] الإحصائيات من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، http://www.ansej.org.dz ، اطلع عليها يوم 29 فبراير 2020 على 11 سا.

الشكل رقم (04): متعلق بعدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ تاريخ إنشائها سنة 1997 إلى غاية سنتي 2010 و 2016.

يبلغ عدد المناصب المستحدثة منذ بداية تمويل المشاريع الممولة منذ تاريخ إنشاء الوكالة ANSEJ سنة 1996، حوالي 878264 منصب عمل أما بالنسبة للفترة 2014-2016، تم انشاء 476 167 منصب عمل من خلال المشاريع الممولة، والذي يمثل 20 ٪ من إجمالي مناصب العمل المستحدثة منذ تاريخ إنشاء الوكالة.

من خلال الشكل رقم 01 أعلاه يتضح عدم التجانس بين طبيعة معدلات تطور المؤسسات وطبيعة حجم العمالة خلال كافة سنوات الدراسة حيث نلاحظ ما يلي:

يوضح الجدول السابق عدد مناصب الشغل المستحدثة منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1997 إلى غاية 2016 ، حيث بلغ عدد المناصب المستحدثة إلى 878264 منصب شغل، ففي سنة 2011 بلغت عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة إلى 92682 منصب شغل، بنسبة مئوية قدرت ب 10.55% من مجموع المشاريع المستحدثة طوال فترة 1997-2016 ، وفي سنة 2012 بلغت مناصب الشغل

المستحدثة إلى 129203 منصب شغل بنسبة مئوية بلغت 14.71%و في سنة 2013 تم استحداث 96233 منصب شغل، بنسبة مئوية 10.69 % وهي نسبة منخفضة مقارنة بسنة 2012، أما في سنة 2014 وصلت عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة إلى 93140 منصب شغل، وبنسبة مئوية قدرت ب 10.61 % وفي سنة 2015 قدرت عدد مناصب الشغل المستحدثة ب 51570 منصب شغل مستحدث، بأهمية نسبية تقدر ب 5.87 % في حين أنه خلال سنة 2016 يبلغ عدد مناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تصل إلى 22766 منصب شغل، وبنسبة مئوية تقدر ب 2.59 % و تعد أضعف نسبة مقارنة بالسنوات التي ما قبلها.

الجدول (13): مجموع عدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب. كل قطاع منذ سنة الإنشاء إلى غاية سنتي 2010 الى 2016.[1]

القطاعات / الفترة	الزراعة و الصيد	النسبة المئوية	الحرف	النسبة المئوية	البناء والاشغال اليدوية	النسبة المئوية
منذ الانشاء الى غاية 2010	15171	11%	21979	16 %	9818	7 %
2011	3686	9 %	3559	8 %	3672	9 %
2012	6705	10 %	5438	8 %	4375	7 %
2013	8225	19 %	4900	11 %	4347	10 %
2014	10487	26 %	4255	10 %	5106	12 %
2015	6862	29 %	2170	9 %	3838	16 %
2016	3479	31 %	320	3 %	1672	15 %
منذ الانشاء الى غاية 2016	54615	15 %	42621	12 %	32828	9 %

[1] الإحصائيات من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، http://www.ansej.org.dz، اطلع عليها يوم 29 فبراير 2022 على 11 سا.

القطاعات / الفترة	الصناعة و الصيانة	النسبة المئوية	المهن الحرة	النسبة المئوية	الخدمات	النسبة المئوية	المجموع
منذ الانشاء الى غاية 2010	10807	8 %	3648	3 %	79080	56 %	140503
2011	2118	5 %	569	1 %	29288	68 %	42832
2012	3301	5 %	826	1 %	45167	69 %	65812
2013	3333	8 %	1042	2 %	211992	49 %	43039
2014	6614	16 %	1450	4 %	12944	32 %	40856
2015	4913	21 %	1205	5 %	4688	20 %	23676
2016	7220	24 %	716	6 %	2385	21 %	11262

الشكل رقم (05): القطاعات المستحدثة لمناصب الشغل منذ سنة 1997 إلى غاية 2010 و 2016.

يوضح الجدول الثاني أعلاه عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها سنة 1997 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ،والتي بلغ إجمالها في مختلف القطاعات 367980 منصب شغل في مختلف القطاعات، ويعتبر

قطاع الخدمات أكبر القطاعات التي تم استحداث فيها أكبر عدد من مناصب الشغل ب 194654 منصب شغل، بنسبة مئوية تقدر ب 53 بالمائة من مجموع مناصب الشغل المستحدثة في مختلف القطاعات، ثم يليه قطاع الزراعة والصيد با 54615 منصب شغل مستحدث بنسبة مئوية تقدر ب 15 بالمائة، ويأتي بعده قطاع الحرف ب 42621 منصب شغل مستحدث بنسبة مئوية تقدر ب 12 بالمائة، ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية ب 32828 منصب شغل مستحدث بنسبة مئوية تقدر ب 9 بالمائة، ثم يليه قطاع الصناعة والصيانة ب 33806 منصب شغل مستحدث بنفس النسبة المئوية، ويبقى قطاع المهن الحرة هو الأضعف من حيث استحداث مناصب الشغل ب 9456 منصب شغل بنسبة مئوية تقدر ب 3% بالمائة.

الجدول (14): مجموع مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط في إطار الوكالة الوطنية الدعم تشغيل الشباب إلى غاية 30 جوان 2019.[1]

قطاع الانشطة	متوسط عدد مناصب العمل	عدد مناصب الشغل المستحدثة	النسبة المئوية
الفلاحة	2	135 222	% 15
الحرف	3	126 245	% 11
اشغال البناء	3	99 590	% 9
الري	4	2 049	% 0
الصناعة	3	77 133	% 7
الصيانة	2	23 663	% 3
الصيد البحري	5	54 549	% 0.30
المهن الحرة	2	25 485	% 3.00
الخدمات	2	251 301	% 28.00
النقل المبرد	2	24 132	% 3.50
نقل البضائع	2	96 237	% 14.80
نقل المسافرين	2	43 691	% 5.00
المجموع	2	910 297	% 100.00

[1] إحصائيات متعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منشورة في المجلة الإعلامية رقم 35 لسنة ، 2019، وزارة الصناعة والمناجم ، تم الاطلاع على الموقع الرسمي للمجلة يوم 20 مارس 2022، 04 سا.

الشكل رقم)(06): مجموع مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 30 جوان 2019.

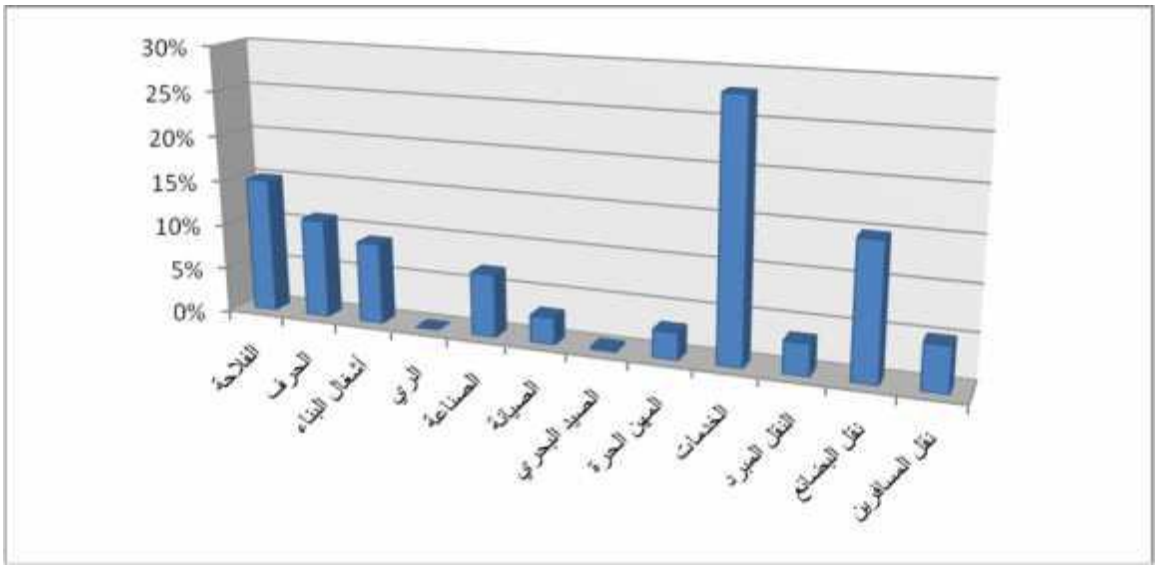

نلاحظ من خلال هذه الدراسة الإحصائية التحليلية أن قطاع الخدمات تتصدر عدد المناصب المستحدثة بنسبة مئوية تقدر ب 28 % إلا حين أن الدولة تحاول مؤخرا الاهتمام والتركيز الدولة على هذا قطاع الفلاحة ، وفي مقارنة مع إحصائيات سنة 2016 الواردة في الجدول رقم 02 نجد أن القطاع الفلاحي كان دائما في الصدارة باعتباره القطاع الأكثر دعما الأمر الذي ترتب عنه استحداث 135 222 منصب عمل ، يليه قطاع الأشغال البناء بنسبة تقدر ب % 11، لتبقى قطاعات الخدمات تحتل المراتب الأخيرة في التصنيف من حيث استحداث فرص العمل إلا أنه تم التراجع الدولة عن دعم قطاع الخدمات في الآونة الأخيرة وتداركها هذا الأمر باعتبارها قطاعات غير منتجة وفعالة.

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى الاستنتاج التالي والمتمثل في أن الوكالة تساهم بشكل كبير في خلق المؤسسات الصغيرة وتدعيمها عن طريق تقديم الدعم المالي والمعنوي اللازم لإنشائها وحسن استمراريتها، كما لعبت دور فعال في القضاء على البطالة ودفع الشباب للمشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني، واستعادت البنوك والمؤسسات المالية مهمتها بين الأعوان الاقتصادية، وعملت على تنمية القطاع الفلاحي والصناعي، البناء،

الأشغال العمومية، قطاع الحرف، الخدمات، قطاع النقل وحتى قطاع العمل الحر. ورغم أثارها الإيجابية، إلا أنها صادفت بعض المشاكل، واتسمت ببعض النقائص، والتي تظهر في غياب المتابعة التامة خلال تنفيذ المشاريع، واستغراق مدة طويلة في الإجراءات الإدارية.

ثانيا : دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في امتصاص البطالة

تمكن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة كآخر إحصاء خلال سنة 2016 من استحداث ما يقارب 29000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أسفرت عن استحداث لما يقارب 51000 منصب عمل جديد، وتبقى هذه الإحصائيات تمتاز بنفس الخصوصيات والانتقادات الموجهة لوكالة دعم تشغيل الشباب سواء من حيث عدد المؤسسات المستخدمة أو طبيعتها (الخدمات) أو من حيث المبالغ المالية المرتفعة التي تم إنفاقها وعدم انسجامها مع العدد الإجمالي للمناصب المستحدثة والتي تبقي بالقليل مقارنة للإمكانيات المتاحة والأموال التي تم صرفها.[1] هذا ما يوضحه الجدول أدناه :

[1] زكرياء مقراني وبلعميري عسري ، **آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نموذجا**" ، المرجع السابق ص 148.

الجدول (15): مناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة منذ نشأته إلى غاية شهر مارس سنة 2018[1] كالتالي:

القطاع	عدد المشاريع الممولة منذ نشأة الصندوق إلى غاية 18 مارس 2018		المجموع	عدد المناصب المستحدثة
	الاناث	الذكور		
الصناعة الحرفية	38	58	96	237
الصناعة	26	73	99	248
الخدمات	83	506	589	1472
البناء والاشغال العمومية	3	135	138	432
الفلاحة	5	66	71	178
الصيد البحري	0	35	35	191
النقل	25	1312	1337	3343
المجموع	180	2185	2365	6011

الشكل رقم (07): عدد المشاريع الممولة منذ إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب كل قطاع منذ النشأة إلى غاية 18 مارس 2018 لكلا من الجنسين

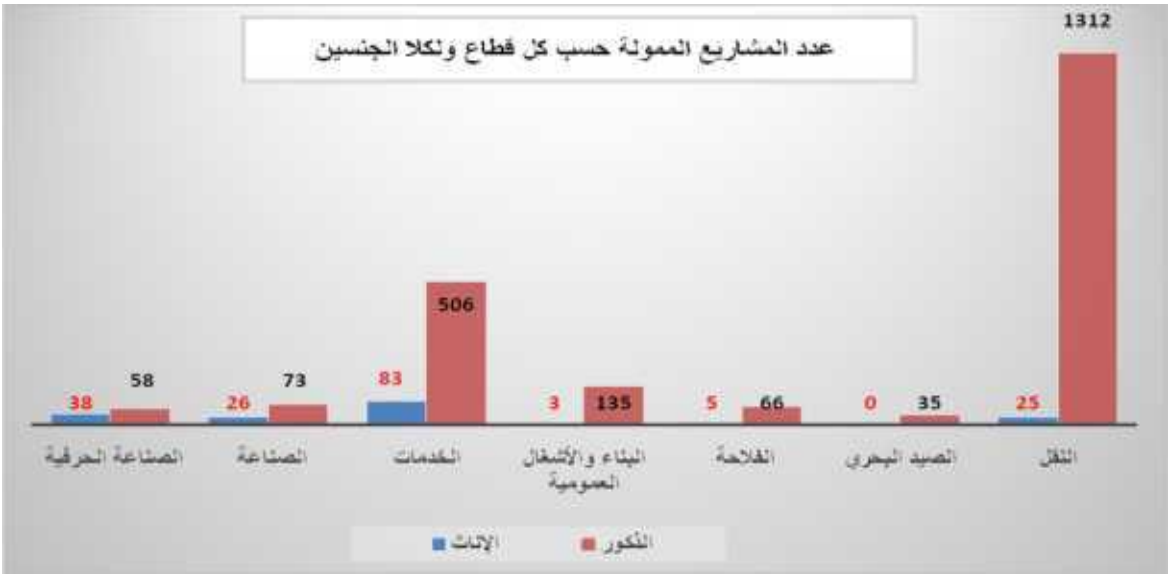

[1] هذه الإحصائيات من خلال الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، www.cnac.dz/، اطلع عليها يوم فبراير 2022، 12 سا.

الشكل رقم (08) :عدد المناصب المستحدثة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب كل قطاع

يمتلك قطاع النقل أعلى نسبة لاستحداث مناصب الشغل متمثلة في 3343 من شغل، يليه قطاع الخدمات ب 1472 منصب عمل، أما قطاع الصناعة فقد أحدث 273 منصب، في حين أن قطاع الصيد البحري استحدث 191 منصب يليه قطاع الفلاحة 178 منصب ويمكن توضيح هذا من خلال المخطط البياني التالي :

من خلال المقارنة بين الجهازين تبقى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الأكثر استحداثا المناصب العمل، ويعود ذلك خصوصا إلى شرط السن الذي يسمح للفئة الشبابية التي تتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة والتي هي أعلى نسبة في المجتمع من خوض مجال المقاولة، عكس الصندوق الذي تم تخصيصه لفئة من المجتمع ليس لها نفس الحماس والإرادة. ومن هنا يبرز دور الوكالة الوطنية الدعم تشغيل الشباب هام وضروري لتحقيق وبلوغ هذا الهدف، وكآلية فعالة لمكافحة البطالة، التي تساهم في حد ما في خلق مناصب شغل للشباب، والتخفيف من حدة البطالة في أوساط هذه الفئة التي تمثل فئة المستقبل.

ثالثا: دور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في امتصاص البطالة

تمكنت الوكالة الوطنية للقرض المصغر كآخر إحصاء لها إلى غاية 30 ديسمبر 2019 من استحداث ما يقارب 1213318 منصب عمل، الأمر الذي يساهم بشكل فعال في امتصاص البطالة والقضاء على الفقر واستحداث فرص عمل في إطار ما يسمى

بالتشغيل الذاتي. و إذا حولنا تفكيك هذه المناصب على صيغ التمويل فهي تتجسد كالتالي 014 189 1 منصب عمل بالنسبة لتمويل شراء المواد الأولية يقابلها 129 199 منصب عمل بالنسبة لتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. هذا ما يوضحه الجداول المدرجة أدناه:[1]

الجدول (15): المتعلق بتوزيع القروض الممنوحة حسب التمويل

برنامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرنامج
عدد القروض بدون فوائد لشراء المواد الأولية	804 609	% 90.41
عدد القروض بدون فوائد لإنشاء المشروع	85 319	% 9.59
المجموع	889 928	% 100

الشكل رقم (09) : المتعلق بتوزيع القروض الممنوحة حسب التمويل

الجدول(16): المتعلق بحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 30 ديسمبر 2019

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء المواد الاولية	1 189 014
تمويل ثلاثي الوكالة، البنك، المستفيد	199 129
المجموع	213 1328

[1] ماموني فاطمة الزهراء، **القرض المصغر كالية لتعزيز العمل اللائق وامتصاص البطالة في الجزائر** ، المرجع السابق أكثر تفاصيل عن دور القرض المصغر في امتصاص البطالة، انظر الملحق رقم

الشكل رقم (10): المتعلق بحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 30 ديسمبر 2019.

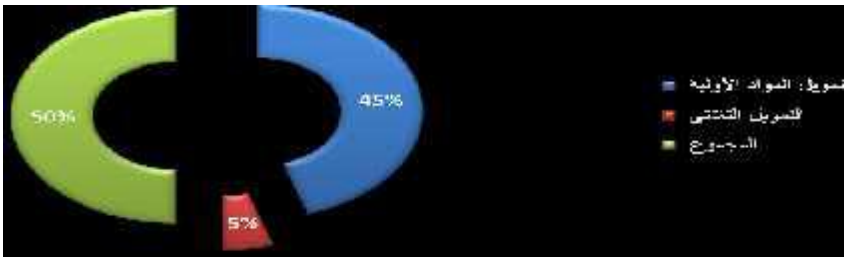

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل اللائق

إن اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشغيل الكامل وتوفير فرص العمل اللائق يحقق الاستقرار الاجتماعي من خلال التأكيد على قدرة الإنسان في التغيير ونتيجة لذلك تترتب العديد من الآثار الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية كون أن هذه المؤسسات قاطرة للنمو الاقتصادي من مساهمتها تفي توفير العديد من فرص العمل اللازمة للزيادة السكانية المطردة باعتباره قطاع يتنامى في خلق الوظائف ومكافحة البطالة.

أولا: مفهوم العمل اللائق

اختلفت زوايا النظر إلى العمل اللائق، فهناك من ربط مفهومه بالعولمة العادلة والسلم الاجتماعي وبالأجر اللائق والتدريب والمساواة بين الجنسين، وهناك من ربطه بالضمان الاجتماعي .فقد صرحت إحدى أعضاء النقابات العمالية المشتركة في الفلبين عند تعريفها للعمل اللائق، بأن " العمل يكون لائقا عندما ألتزم بالكامل ويفرح بتخطي متطلبات عملي، من دون أن ينتابني القلق حيال وظيفتي والضمان الاجتماعي والدخل والمنافع والصحة والسلامة والفرص والمشاركة في صنع القرار، فقط لأني امرأة وعضو في نقابة عمالية، في حين اعتبر خبير في الموارد البشرية – من غانا –العمل اللائق أي عمل يؤمن رضا مهني للعامل فلا يفكر بتركه بالتالي، تتضمن المتغيرات القادرة على تحقيق ذلك ظروف عمل جيدة واعتراف الأقران والمدراء بالجهود المبذولة والاستقلالية والسيطرة علي ساعات العمل والأنشطة والإدارة الرشيدة والالتزام التنظيمي بالقيم المهنية والتقدم المهني، في

حين عرفته إحدى أعضاء الاتحاد العام للعمال الجزائريين بأنه عقد دائم وأجر كريم لحياة كريمة وقدرة شرائية مناسبة وضمان اجتماعي واحترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية. أما وزير العمل والسياحة الاجتماعية لجمهورية صربيا يرى بأن العمل اللائق يقتضي أن يكون لكل عامل ظروف عمل لائقة وضمان اجتماعي وعقد استخدام والمنافع غير المرتبطة بالأجر على غرار فرص التدريب والتعليم والقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين، إلى جانب تدابير الكفاية الغذائية للجميع.[1]

ويشير مفهوم العمل اللائق حسب منظمة العمل الدولية إلى توفير الفرص للجميع (نساء ورجال) على عمل منتج يدر دخلا عادلا ويحقق الأمن في مكان العمل والحماية الاجتماعية للأسر ويكفل مستقبلا فضل لتطوير الذات والاندماج الاجتماعي، إذ يرى بعض الفقه أن نظرة منظمة العمل الدولية للعمل اللائق أوسع، حيث اعتبر مكتب العمل الدولي العمل اللائق على أنه العمل المنتج الذي يؤدي في ظروف تسودها الحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان، والذي يحصل عليه النساء والرجال على قدم المساواة. ويشكل العمل اللائق محور التقاء الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية معا، تعزيز الحقوق في العمل والاستخدام والحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي.

وبهذا يعتبر العمل اللائق الضمانة الأقوى والأكثر استدامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي على المستوى العالمي[2] فالتشغيل بمعناه الحديث لم يعد يقتصر على توفير منصب عمل فحسب بل أخذ بعدا واسعا مرتبط أساس بالاستقرار الاجتماعي ومستوى الدخل الذي يحفظ كرامة الإنسان ،[3] من هذا المنطلق أصبحت

[1] اموني فاطمة الزهرة، استراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05 العدد 01 لسنة 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، ص 153.

[2] سعاد شلغيم، **العمل اللائق كأساس لمحاربة الفقر في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر 10 جويلية 2017، مجلة مخبر البحث الأمني في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1،ص 386.

[3] اموني فاطمة الزهرة، **استراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق**، المرجع السابق ، ص 154و155.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مطالبة بمسايرة ترسيخ استراتيجيات العمل اللائق في التشغيل.

ثانيا: مؤشرات العمل اللائق

قام مكتب العمل الدولي بدراسات ميدانية حدد من خلالها ثلاثون مؤشرا إحصائيا من شأنها أن تمكن الدول من قياس مدى تحقق الهدف الاستراتيجي للعمل اللائق وذلك حتى يسهل توصيل مفهوم العمل اللائق للأفراد ونشره بينهم وتصنف هذه المؤشرات إلى عشرة مجموعات تعكس كل مجموعة بعدا معينا من أبعاد العمل اللائق، حيث سنركز من خلال هذه الدراسة على مؤشرين. الحق في الدخل الملائم ما يعرف بالأجر الكريم والحماية الاجتماعية الذي سيحظى بها العمال في إطار تشغيلهم على مستوى المؤسسات المستدامة.

1-مؤشر الدخل الملائم

يهدف هذا المؤشر إلى التعرف على مدى وجود عدالة في توزيع الدخل والمقارنة بين اتجاهات الأجور والاختلافات في الأجور وفقا للمهن. ويتكون هذا المؤشر من عدة مؤشرات مرجحة بالتساوي. تتمثل هذه المؤشرات في نسبة الحاصلين على أجر أقل من الأجر الأدنى المضمون ووسط الأجر الحقيقي ونسبة التفاوت في الأجور.

إن سياسة الأجور المتزنة، يجب أن تقوم على اعتبار الأجر عنصر منافسة يساهم في جنب الاستثمار الأجنبي والتحكم في تكاليف الإنتاج، لهذا يتطلب الأمر التوفيق ما بين الحاجة إلى أجر لائق وكاف يشجع على الإبداع. وضرورات أجر معتدل يمكن اعتماده كعامل منافسة. ذلك أن الأجر من وجهة نظر المؤسسة الاقتصادية يمثل أحد العناصر الأساسية في تكاليف الإنتاج وأن أية زيادة فيها تعني زيادة بالتكاليف مما يفرض عليها أن توازن بين ما تدفعه من أجور وحوافز مادية وبين ما تحصل عليه من مردود كنتيجة لهذه الأجور والحوافز بحيث تكون المصلحة لصالح المؤسسة والعامل والمجتمع على حد سواء.

من ثمة فإن المؤسسة عندما تسعى لوضع نظام للأجور فإنها تستهدف ضمان تحقيق العدالة النسبية بين شاغلي المناصب المختلفة، بحيث يعكس اختلاف الأجور اختلاف حقيقي في مستوى صعوبة وأهمية المناصب المختلفة، كما تستهدف تحقيق مستوى عال من الإنتاجية بمعنى أن تحصل على أقصى إنتاجية ممكنة من الإنفاق على عنصر العمل.

لهذا فإن تحقيق التوازن في سياسة الأجور يتطلب تجنب دوامات الأجور الانكماشية باعتماد الخيارات التالية بمثابة المرشد: الحوار والتفاوض الاجتماعي، الحد الأدنى للأجور القانونية أو المتفاوض بشأنه استعراض الحد الأدنى للأجور وتكييفه بشكل منتظم، احترام معدلات الأجور المتفاوض بشأنها وتعزيزها.[1]

1.1 التشغيل بأجر عادل وفرص متكافئة

كرس المشرع العدالة في التشغيل من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للتشغيل سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-77،[2] وتعتبر الوسيط بين المستخدم وطالبي العمل وتتولى مهمة جمع العروض وطلبات العمل وإجراء المقاصة بينهما لتحقيق الموضوعية في التشغيل وإحقاق العدالة حيث تسهر على:[3]

- ✓ التعرف على احتياجات سوق العمل وتوسيع التخصصات المهنية للأشخاص المجبرين على التنقل المهني.
- ✓ الشفافية في معالجة العروض بسرعة وفعالية لفائدة طالبي العمل والمستخدمين.

[1] ماموني فاطمة الزهرة، **تأثير العولمة على قانون العمل**، ص 368.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-77، المؤرخ في 18-02-2006، المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها جر رقم 09، المؤرخة في 19-02-2006.

[3] أحمد خليلي ،**دور الوكالة الوطنية ANEM في تحقيق عدالة التشغيل – من وجهة نظر الإداريين –حالة وكالة التشغيل الولائية ANEM بالمسيلة**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد03، العدد01، 2016، ص 277.

- ✓ تقديم تكوين خاص حول مدونة المهن النادرة والجديدة أو غير المعروفة لتلبية تطلعات الشركات الأجنبية.
- ✓ تدوين كل معارف وتجارب المترشحين على بطاقة طالب العمل ولا تقتصر على الشهادات الأكاديمية فقط.

المشرع الجزائري لم يترك للهيئة المستخدمة بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حرية التعاقد المباشر مع العمال بل ألزمها باللجوء إلى هياكل الوكالة الوطنية للتشغيل لتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لكل مواطن تتوفر فيه شروط المنصب وهذا تكريس حقيقي للمبدأ الأول من العمل اللائق[1] فالبعد القانوني هنا يفرض على المؤسسة التصريح بالمناصب الشاغرة تحت طائلة غرامة مالية تقدر ب 10.000 دج إلى 30.000 دج عن كل منصب لم يبلغ عنه وفي حالة العود تضاعف الغرامة،[2] فالالتزام بالتصريح يغنيها عن الغرامة ويسهل جلب العمالة.

ومن جهة أخرى، نظم المشرع مسألة الأجور المجزية في المواد 80 إلى 90 من قانون علاقات العمل، يستحق العامل أجرا يوافق العمل المؤدى ويدفع له بانتظام عند حلول أجل استحقاقه ويضمن المستخدم المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل متساو القيمة، فضلا عن الحماية القانونية التي وضعها المشرع للأجر.

يترتب على التزام المستخدم بالنصوص المنظمة للأجر تجسيد فكرة العمل اللائق والمسؤولية الاجتماعية اتجاه العمل فضلا عن المزايا التالية:

- تفادي الغرامات المالية المقررة في هذا الشأن تفادي إضراب العمال وتعطيل دورة الإنتاج باعتبار الأجر هو الجزاء المنتظر كل شهر.

---

[1] بن عزوز بن صابر، **الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الثاني: نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر ،2010،ص 31.

[2] المادتين 24 و 25 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 -12-2004، المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر عدد 83، المؤرخة في 26-12-2004.

- تحقيق جانب مهم من العمل اللائق بأقل جهد وتحسين صورة المستخدم في نظر العمال.

2.1 مؤشر الحماية الاجتماعية

يهدف هذا المؤشر للتعرف على مدى وجود تغطية تأمينية للعاملين؛ ويتكون هذا المؤشر من مؤشرين هما نسبة المقيدين في التأمينات الاجتماعية ونسبة المستفيدين الأحياء من التقاعد ،[1] كما يمكن نظام الحماية الاجتماعية المستدامة الرامية إلى مساعدة المستضعفين، أن تحول دون زيادة الفقر وتتصد للضائقة الاجتماعية وتساعد في الوقت نفسه على تثبيت الاقتصاد والحفاظ على القابلية للاستخدام وتعزيزها وفي البلدان النامية.

يمكن لنظم الحماية الاجتماعية أيضا أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني لتظهر بذلك مزايا الحماية الاجتماعية من حيث دعم الاستقرار الاجتماعي وخفض التوتر الاجتماعي وتسيير التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والسياسة وتيسير تقبل العمال لأثار إعادة الهيكلة الاقتصادية، هذا وقد أشار مؤتمر العمل الدولي إلى المجالات الرئيسة للحماية الاجتماعية من خلال إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، أكد هذا الأخير في الفقرة الثانية منه على ضرورة وضع وتعزيز تدابير للحماية الاجتماعية المتمثلة في الضمان الاجتماعي وحماية اليد العاملة، على أن تكون هذه التدابير للحماية مستدامة ومكيفة مع الظروف الوطنية بما فيها:

- توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع بما في ذلك التدابير الرامية إلى توفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون هذه الحماية.

[1] ماموني فاطمة الزهرة، **استراتيجية محاربة الفقر من خلال العمل اللائق**، المرجع السابق ، ص 153.

- تكييف نطاق الضمان الاجتماعي وتغطيته لتلبية الاحتياجات الجديدة ومواجهة مواطن الشك التي تولدها سرعة التغييرات التكنولوجية والمجتمعية والسكانية والاقتصادية.[1]

بما أنه من تداعيات التطلع العالمي للعدالة الاجتماعية تعزيز تدابير مستدامة للحماية الاجتماعية من خلال التوسع في الضمان الاجتماعي ليشمل الجميع ويوفر دخل أساسي لجميع من يحتاجون لهذه الحماية واعتماده ضرورة اقتصادية واجتماعية للتنمية والتقدم. إلا أنه من داعيات هذه العدالة جعل الإنسان الموضوع المحوري للتنمية، الأمر الذي يمكن تجسيده من خلال نظام الضمان الاجتماعي الذي يستمد أهميته بناءا على تحقيق ما يلي :

- ✓ الحفاظ على الذات الإنسانية وتنمية قدرتها على العمل.
- ✓ دعم التنمية المستدامة في بعديها الاقتصادي والاجتماعي وهذا لمساعدة المؤسسة الاقتصادية وضمان قدرتها على الاستمرار والمنافسة من خلال التخفيض من أعباء الضمان الاجتماعي المفروض على المؤسسة من جهة واعتماد ذلك كسياسة تحفيزية اتجاه هذه المؤسسة لتشجيعها على خلق مناصب الشغل من جهة أخرى.[2]

يعتبر الحق في الحماية الاجتماعية من الحقوق الأساسية للعمال الواردة في المادة 05 من قانون علاقات العمل ويمارس المستخدم البعد القانوني في هذا المجال من خلال الالتزام بالتدابير المقررة في القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي:[3]

[1] ماموني فاطمة الزهرة، **تأثير العولمة على قانون العمل**، المرجع السابق، 270.

[2] ماموني فاطمة الزهرة، **واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر والآفاق نحو تعزيز الحماية الاجتماعية المستدامة**، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33، الجزء 4، ديسمبر 2019، جامعة الجزائر ص 98.

[3] انظر المواد: 14، 10، 06، 17، القانون رقم 83-14، المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28، المؤرخة في 05-07-1983.

- التصريح بالنشاط في اجل 10 أيام الموالية للشروع فيه.
- التصريح بالعامل في أجل 10 أيام الموالية للتشغيل.
- التصريح الاسمي بالأجور في ظرف 30 يوما الموالية لانتهاء كل سنة مدنية.
- التصريح بحوادث العمل والأمراض المهنية وفق الكيفيات المحددة في القانون رقم 83-13 المتعلق بها.
- دفع الاشتراكات وفق ما وردت في القانون رقم 85-04 المتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

يتوقف على قيام المستخدم بهذه التدابير حصول العامل على الأداءات العينية والنقدية المتعلقة بالتأمين عن الأخطار الاجتماعية ويتقرر له الحق في معاش التقاعد، فنلاحظ أن استفادة العامل من الحماية الاجتماعية مرهونة بتنفيذ المستخدم بالتزاماته وهي من التطبيقات الحقيقية للعمل اللائق.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دمج الاقتصاد غير الرسمي

يتفق الكثير من الفقه على أن إنشاء مشروعات صغيرة يساعد على كسب الرزق والعيش بكرامة ولكن في الكثير من الأحيان تنشط هذه المشروعات في الاقتصاد الخفي لهذا ظهرت العديد من البرامج العالمية المساعدة على دمج هذا الاقتصاد في إطار شرعي ورسمي مصرح به في مؤسسات الاقتصاد الرسمي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية باعتباره يشكل انعكاسات مباشرة على أبعاد التنمية المستدامة (الفرع الأول و الجزائر كغيرها من الدول التي واجهت ظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي من خلال وضع آليات تحفيزية والضوابط القانونية للقضاء على هذا النوع من الاقتصاديات، بالإضافة إلى الآثار الايجابية المترتبة على دمج الاقتصاد الغير رسمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : انعكاسات دمج الاقتصاد غير الرسمي على أبعاد التنمية المستدامة

يرى بعض الفقه على أن السبب الرئيسي لنمو الاقتصاد غير رسمي يرجع إلى السياسات الاقتصادية والاجتماعية الغير الملائمة أو غير فعالة لإساءة توجيهها وتنفيذها، إلى جانب نقص الأطر القانونية والمؤسسة المناسبة والافتقار إلى الإدارة السديدة للتنفيذ السليم والفعال للقوانين والسياسات الاقتصادية الكلية، بما فيها سياسات التكيف الهيكلي وإعادة الهيكلة الاقتصادية و الخوصصة،[1] إذ يعتبر الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية، تعاني منها وبدرجات متفاوتة كل أنواع الاقتصاديات في العالم، ولسنوات عديدة بدأت منذ ثلاثينيات القرن العشرين، وساد الاعتقاد بأنه من خلال الربط بين السياسات الاقتصادية وبين الموارد الاقتصادية المتاحة للدول سيساهم ذلك ب أن تتحول اقتصاديات الدول النامية إلى اقتصاديات أكثر ديناميكية تستطيع أن تستوعب الاقتصاد الرسمي، مع مراعاة أيضا أن الاقتصاد الرسمي ينمو ويستطيع أن يستوعب أكبر قدر ممكن من العمالة، لكن الواقع أثبت عكس ما تم التخطيط له، حيث لم تتمكن العديد من الدول النامية من تطوير اقتصادياتها بشكل يمكنها من توفير فرص عمل كافية لسكانها الذين يتزايدون بسرعة أكبر من معدلات النمو الاقتصادي بها، وهو ما جعل مظاهر الاقتصاد غير الرسمي تزداد وتنتشر بصورة أكثر. كما تظهر العلاقة بين الاقتصاد الرسمي وغير رسمي بحيث لا يستطيع أن يقوم الاقتصاد غير رسمي كقطاع لوحده وهذا لعدة اعتبارات أهمها:

- يعتمد الاقتصاد غير رسمي على الاقتصاد الرسمي في عملية التموين والحصول على اليد العاملة ذات المهارة وهذا نظرا للمحفزات المالية نتيجة انعدام التكاليف العمالة .

[1] ماموني فاطمة الزهرة ، **العولمة والأشكال الجديدة للعمل التنظيم الجديد للعمل ولوقت العمل**"، نور للنش ألمانيا سنة 2019، ص 89.

- يقوم الاقتصاد غير رسمي بتوزيع منتجاته في السوق الرسمية بجانب المنتجات الرسمية.

يعتبر الاقتصاد الرسمي مرجعا للاقتصاد غير رسمي في عملية تسعير منتجاته، حيث تكون منخفضة مقارنة بالاقتصاد الرسمي، كما أنه يعتمد على علامات مقلدة ذات سمعة جيدة في السوق الرسمية.[1]

لهذا يؤثر الاقتصاد الغير رسمي على البعد الاقتصادي سواءا من حيث (سوء توزيع الدخل أي التوزيع الغير العادل للدخل، الكفاءة الاقتصادية الاستقرار الاقتصادي، السياسة النقدية ...الخ.

أولا : أثار الاقتصاد غير الرسمي على التوزيع العادل للدخل والكفاءة الاقتصادية

تعد ظاهرة الاقتصاد الغير رسمي كأي ظاهر لها أثار وانعكاسات على المستوى التنموي حيث نحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى أهم الآثار المترتبة على التوزيع العادل للدخل و الكفاءة الاقتصادية .

1- التوزيع غير عادل للدخل

يبرز أثر التوزيع الغير عادل للدخل من خلال التهرب الضريبي للأفراد والتوزيع العشوائي للدخل مما يؤثر على عملية التوزيع والعدالة والمساواة في الحصول على الخدمات العامة وهنا قد تلجأ الدولة إلى رفع أو زيادة أسعار الضرائب بين الأفراد ذوي القدرة على دفع الضرائب وتحميلهم عبئ زيادة الضرائب مما يؤدي إلى زيادة التضخم وانخفاض مستوى المعيشة للأغلبية كما أن الاقتصاد غير رسمي يؤثر في البيئة الاجتماعية للمجتمع بسبب عدم العدالة التوزيع الدخول وإضعاف الميزة التنافسية للمؤسسات الرسمية التي تلتزم

[1] بورعدة حورية، **الاقتصاد غير رسمي في الجزائر – دراسة للسوق الصرف الموازي** – مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعي 2014/2013، ص 24.

بالنصوص القانونية والتنظيمية، على هذا الأساس يمكن لدمج الاقتصاد غير المنظم تقادي هذه الآثار السلبية البالغة الخطورة وضمان توزيع عادل للدخل.

ثانيا :أثار الاقتصاد غير الرسمي على الاستقرار الاقتصادي والسياسة النقدية

يعتبر الاقتصاد غير الرسمي ذو أبعاد متعددة بشكل بالغ التعقيد و هذا ما يؤدي إلى تشويه بيانات الناتج الوطني الإجمالي وإنما يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والسياسة النقدية لما لهم من أهمية بالغة .

1- الاستقرار الاقتصادي:

إن النمو السريع للاقتصاد غير الرسمي يؤثر على السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق استقرار اقتصادي بسبب حصول صناع القرار على معلومات خاطئة عن التغييرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها في وضع الخطط التنموية مثلا معدلات البطالة ومعدل النمو الاقتصادي ومعدل التضخم وميزات المدفوعات والإنفاق العام وتوزيع الدخل القومي، هذا الوصف الخاطئ في البيانات والمعلومات يؤدي إلى وصف غير صحيح للمشاكل الاقتصادية ووضع خطط تنموية غير هادفة وتعثر في المسيرة الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق تشغيل كامل للموارد المتاحة وبالتالي تفادي التغييرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار مع الاحتفاظ بمعدل نمو مناسب في الناتج الحقيقي.

2- السياسة النقدية:

يشكل وجود اقتصاد غير رسمي دافع للاحتفاظ بالنقود السائلة لأغراض انجاز المعاملات التي تتم فيه بسبب صعوبة الحصول على التمويل وعدم القدرة على التداول بالأشكال الأخرى للنقود، كون أن الطلب على النقد لا يتأثر بتغيير معدلات الفائدة مما يولد طلب أقل مرونة على النقود بالنسبة لمعدل الفائدة في الاقتصاد و بسبب رغبة العمال في هذا النشاط على عدم الكشف عن أنشطتهم التجارية كما أن السياسة النقدية توصف وفق ما هو موجود من احتياط لدى البنوك وحجم التداول في الاقتصاد الرسمي، لذا فإن حجم النقود

الموجودة في الاقتصاد الغير الرسمي يؤثر في حجم السياسة النقدية وحجم التداول في السوق مما يؤثر في النشاط الاقتصادي النقدي الدولي ككل.[1]

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي و الفوائد المترتبة عن دمج الاقتصاد غير الرسمي

تميز الاقتصاد الجزائري خلال الانفتاح الاقتصادي بظاهرة تنامي الاقتصاد الغير رسمي المتضمن الأنشطة اقتصادية خارجة عن إطار الرقابة، حيث بدأت نظرة الدولة اتجاه هذا الاقتصاد تتغير، إذ أن اقتناع السلطة بظاهرة الاقتصاد الغير رسمي ما هي إلا تمثيل لاقتصاد مثقل بالأعباء والعراقيل من جهة وقناة حقيقية للتسوق لأصحاب المداخيل الضعيفة من جهة أخرى، لهذا قامت الجزائر على غرار باقي الدول بتحديد وضع ضوابط للحد من هذه الظاهرة. وذلك راجع للإيجابيات المترتبة عن تأطير الاقتصاد غير الرسمي.

أولا: الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر

يؤدي الاقتصاد غير الرسمي عملا ايجابيا في بعض الحالات إلى استحداث فرص عمل وفي هذه الحالة يعد هذا الاقتصاد ركيزة مهمة لتشغيل الأعداد الهائلة من البطالين مما يساهم في التخفيف من المطالب الشعبية والاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية، لكن مع تزايد حجمه وتعدد وتنوع نشاطاته أصبح يشكل عائقا كبيرا أمام التنمية باعتباره يحرم خزينة الدولة من عائدات جبائية كبيرة ومؤثرة كما يحرم البنك المركزي من العملة الصعبة التي لا تمر داخل الجهاز البنكي، ضف إلى ذلك التأثير السلبي على توازنات السوق الداخلية إذ تنعدم فرص المنافسة بين قطاع يخضع للضريبة وآخر لا يلتزم بها، مع انعدام المراقبة وجودة السلع مما يقلل من الانتفاع الأمثل ورفاهية المستهلك ويحبط المستثمرين الأجانب ويشجع الفساد لدى دافعي الضرائب العاديين من الإدارة الضريبية، لهذا يجب تحويل أنشطة الغير الرسمي إلى اقتصاد رسمي من خلال :

[1] سحر كريم كاطع، المرجع السابق، ص 15.

- ❖ تمكين الناشطين في هذا القطاع الموازي من حوافز العمل والنشاط القانوني المهيكل كمنحهم قروض ووضع فضاءات تجارية.[1]
- ❖ المتابعة من طرف هياكل تقدم المشورة والدعم التقني و الإداري والمالي.
- ❖ تسهيل إجراءات ترخيص وخفض رسوم وضرائب الخاصة بمنشآت الاقتصاد الغير الرسمي وتقديم بعض الحوافز من قبل الحكومة .
- ❖ إصلاح النظام الضريبي والجمركي ومسايرته للتطور العالمي، بمراجعة أساس حساب الضريبة ومعدل الضريبة والتصاعد الضريبي وإعادة مراجعة طرق الكشف على مصادر الدخل وتطوير آليات التحصيل الالكتروني الإعفاءات الضريبية والجمركية مع تحديث طرق الكشف عن التهرب الضريبي لزيادة احتمال كشفها وتشديد العقوبات وزيادة الغرامات على عليها.[2]

سارعت الجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات التي كانت تهدف إلى الحد من انتشار ظاهرة الاقتصاد غير رسمي والعمل على إدماج النشاطات غير رسمية ضمن دائرة النشاطات الرسمية[3] إذ يمكن تلخيص ذلك من خلال النقاط التالية :

- ➢ تجسيد فكرة حرية الاستثمار من مختلف التشريعات التي بادرت السلطة التشريعية بسنها وهذا باعتراف المشرع بمبدأ الحرية التجارة والصناعة وضمان حرية الابتكار الفني والفكري والعلمي.[4]

---

[1] طهراوي دومة علي، كسرى مسعود، **أثر القطاع غير رسمي على سوق الشغل بالجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مسيلة، الجزائر 014 ، ص 61.

[2] مسوس مغنية، **ضبط الاقتصاد غير رسمي في الجزائر لزيادة إيرادات الخزينة العامة**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 02 لسنة 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص 186.

[3] الوالي فاطمة، بن شلاط مصطفى، **طبيعة العلاقة بين الاقتصاد الرسمي والفقر في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد 04، 2017، المركز الجامعي عبد الحفيظ بصوف، ميلة، الجزائر، ص25.

[4] القانون رقم 16 –09 المؤرخ 03 أوت 2006 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ع مؤرخة في 03 أوت 2016 ،ص 18.

- تحديد سوق النشاط العقاري وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 ماري 1993 المتعلق بالنشاط العقاري والذي اعتبر المتعاملين في هذا النشاط بمثابة تجار خاضعين لأحكام القانون التجاري،[1] بالإضافة لمنح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.[2]
- يشكل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[3] والذي كان بمثابة المحفز الرئيسي للمتعاملين في الاقتصاد غير رسمي على تنظيم أنشطتهم وتهيئتها للدخول ضمن القطاع الرسمي، وهذا راجع إلى ما تضمنه هذا المرسوم من تسهيلات ومساعدات وحوافز جبائية واجتماعية بالإضافة إلى تغاضي هذا النص عن مشروعية مال المستثمر، وهنا يرى جانب من الفقه أن هذا الإغفال مقصود تحت ضغط الحاجة إلى رؤوس الأموال بسبب حالة النقص التي تعتريها وبالتالي فقد كان هذا الإجراء يهدف إلى استيراد الأموال المهربة إلى الخارج من جهة والأموال المتداولة عبر القنوات غير رسمية من جهة أخرى، إذ تستفيد الاستثمارات المصرح بها بعدة ضمانات هذا حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم التشريعي بالإضافة إلى أنه حتى النشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة وبغية تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية أن تستفيد طوال خمس 05 سنوات قابلة

---

[1] "... **يدعى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات المذكورة في المادة 02 متعاملا في الترقية العقارية، ويعد المتعاملون في الترقية العقارية تجارا باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك** " راجع المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993 ،ص 05 .

[2] راجع المادة 01 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد الشروط و الكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جر عدد 49، مؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص 04.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بالترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، ص 03.

للتمديد من تكفل الدولة بالنسبة 50 %، من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.[1]

- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعقلة بتنظيم وتسيير النشاط الاقتصادي من خلال إقامة الشباك الوحيد الذي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب من القيام بمختلف الاجراءات واستخراج جميع الوثائق الضرورية التي تمكنهم من الحصول على رخصة الاعتماد أو السجل التجاري وهذا الإجراء من شأنه أن يخفف من نسبة النشاط غير رسمي ضمن مكونات الهيكل الرسمي للاقتصاد الوطني.
- تنظيم التجارة الموازية من خلال العمل على خلق أسواق رسمية تتوفر على مقاييس الأمن والصحة العمومية حيث أنه كشف تحقيق قامت به مديرية التجارة لولاية الجزائر العاصمة بأنه هناك 96 سوق موازية تنتشر عبر مساحات وأماكن عمومية بشكل عشوائي، الأمر الذي أدى بالمصالح المختصة إلى مواجهة هذه الأسواق الفوضوية من خلال اختيار مساحات قريبة من الأحياء تؤسس من خلالها أسواق جوارية تكون تحت رقابة وأعين السلطة وهو ما تجسد من خلال ترسيم إقامة عشرة 10 أسواق رسمية تسمح بإحصاء التجار والباعة وبالتالي فإن هذا الإجراء أولي من شأنه أن يؤدي إلى تنظيم هذه الأسواق الفوضوية وبالتالي إمكانية مراقبتها.[2]

يعد تفعيل التدابير الجبائية والمصرفية آلية لدمج الاقتصاد غير رسمي في الاقتصاد الرسمي وهذا ما تم بالفعل من خلال تأسيس برنامج الامتثال الجبائي الإداري وذلك بموجب تعليمة وزارية رقم 002مؤرخة في 29 جويلية 2015 تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال

[1] راجع المادة 37 من نفس المرسوم التشريعي ، ص09.

[2] بولبردعة حورية، الاقتصاد غير رسمي في الجزائر – دراسة سوق الصرف الموازية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الاقتصاد، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013، 29، 30، 31.

الجبائي الإداري،[1] إذ يندرج في إطار رغبة السلطات العمومية الرامية إلى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة في ظل تراجع الأسعار النفط وكسياسة بديلة لاستقطاب الأموال التي يتم تداولها خارج الإطار البنكي لإدماجها ضمن القنوات الرسمية لتطهير السوق من خلال الانضمام بصفة تدريجية إلى الإطار الرسمي لهذا قامت الإدارة الجبائية باعتماد هذا الإجراء المخصص للمواطنين والمتعاملين الذين ينشطون خارج الإطار الرسمي إلى الانضمام وبصفة تدريجية إلى القطاع الرسمي في ظل الضمانات التي قدمتها الإدارة على أساس أنه لا يمكن أن تكون هناك رقابة بعدية و لإعادة تقويم جبائي ضد المنخرطين في هذا المسعى بشرط أن تكون هذه الأموال أو المعاملات في الأصل من مصدر مشروع ولا ترتبط بأي فعل يجرمه قانون العقوبات والتشريع لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع تقدم ضمانات قانونية وتقنية كحرية التصرف في الأموال المودعة لدى البنوك بعد تسوية الوضعية الجبائية من خلال دفع رسم جزافي 07 % مع الحصول على شهادة جبائية محررة.[2]

أما فيما يخص اليد العاملة غير المصرح بها الخارجة عن نطاق السيطرة ومراقبة الدولة نتيجة اشتداد المنافسة والضغط على الأسواق، فقد تبنت الدولة الجزائرية استراتيجية لتحسين تسيير أسواق العمل الاقتصاد غير رسمي من خلال دمج عمال ومؤسسات التي تنشط في هذا القطاع وحتى يتم تحقيق هذا الهدف يجب :

- ❖ إتباع الطرق الحديثة الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يسمح لهم إزالة العوائق وفرص الأمن الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يتطلب تنمية الموارد البشرية والإنتاجية والكفاءات والحد من الموقف السلبي للسلطات العامة اتجاه هذا القطاع.

[1] عليمة وزارية رقم 002- مؤرخة في 29 جويلية 2015 تحدد كيفيات العملية التنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإداري، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، تعليمة داخلية غير منشورة .

[2] بن توتة قندز محمد راتول، تفعيل التدابير الجبائية والمصرفية كآلية لدمج الاقتصاد غير رسمي في الاقتصاد الرسمي بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 34.02 ، جامعة زيان عاشور ، ص 17.

- ❖ إيجاد بيئة سياسية تتوافق وثقافة المؤسسة وتسهل تمويل العمال المستقلين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالموارد المالية الكافية والتكنولوجيا والأسواق وتطوير احتمالات الاستثمار في القطاع الخاص و إزالة القيود البيروقراطية.[1]

إلا أنه من خلال هذه الدراسة يتبين لنا:

- ➢ أن القطاع غير الرسمي ورغم الصعوبات التي تعوق وجوده واختلاف مستويات جودة السلع والخدمات التي يعرضها فهو يعمل على استهلاك ومقاومة الصدمات التي تنتجها السياسات في إطار مرحلة الإصلاحات الهيكلية التي تعرفها معظم الدول النامية كالجزائر ،كما استطاع أن يفرض بقاءه حتى في مرحلة النمو التي تخص هذه الدول.[2]
- ➢ إن إدماج النشاطات غير الرسمية في سياسة الحكومات من شأنه أن يضفي عليها شرعية معينة عن طريق تقوية مزاياها والتقليل من أفاتها وهذا ما تعمل الجزائر عليه حاليا.

محاولة تكييف قوانين العمل والضرائب والقضاء على التنظيم البيروقراطي لتسهيل هذا الاندماج.

ثانيا: فوائد دمج الاقتصاد غير الرسمي

يتفق الفقه على أن الاقتصاد الغير الرسمي و السياسات الاقتصادية سوف تكون أكثر فعالية إذا ما تضائل حجم الاقتصاد الغير الرسمي ، ومن ثم فقد يرى هؤلاء أن من أهداف دمج الاقتصاد الغير الرسمي في اقتصاد رسمي ترجع إلى :

---

[1] بلعبدون عواد، دور التفاوض الجماعي في دعم السلم الاجتماعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 175،176.

[2] عطار عبد الحفيظ، التشغيل غير رسمي بين الدافع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الانتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2009-2010 ص68.

1-**إصلاح وتعديل النظام الضريبي:** إن التهرب الضريبي يلعب دورا أساسيا في نمو الاقتصاد غير الرسمي، بمعنى أنه كلما زاد التهرب الضريبي زاد حجم الاقتصاد غير الرسمي ، ولذلك يجب الحد منه أو تقليله بقدر المستطاع وذلك من خلال ما يلي :

- ✓ تخفيض معدلات الضريبة : إن عبئ معدل الضرائب مازال مرتفعا ويمثل حافزا قويا للدخول في الاقتصاد الغير الرسمي لهذا فإن انخفاض معدلات الضريبة مع تبسيط الهيكل الضريبي يمكن أن يساهم في تقليص من حجم الاقتصاد غير الرسمي.[1]
- ✓ ترشيد الإعفاءات الضريبية بصفة عامة والإعفاءات الجمركية بصفة خاصة، إذ أنها استخدمت كثغرة للتهرب من الضرائب الأمر الذي أثر بالسلب على حصيلة الضرائب
- ✓ تسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية وذلك بإعادة النظر فيها وفي الأساليب المطبقة في مجال الاقتصاد الرسمي وتصميمها لتصبح أكثر واقعية وموافقة للنظام الطبيعي وذلك بتبسيط الخطوات الإجرائية وتقليل المستندات المطلوبة للمراجعة الضريبية خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الإمكانيات المحاسبية المحدودة، وذلك يمكن أن يقضي على جانب كبير من الأعمال الغير مشروعة.
- ✓ تحسين الأجور في القطاع الرسمي بما يضمن تحسين مستوى الدخل، حيث أن ارتفاع الإنتاجية بشكل رسمي تؤدي إلى ارتفاع الأجور .
- ✓ ملائمة القوى العاملة مع السوق من خلال التدريب و التأهيل وتشجيع البحث العلمي والتكوين المهني اللذان يعتبران الدعامة الأساسية لنمو الاقتصاد ككل.

لهذا فإن معالجة ظاهرة الاقتصاد الغير الرسمي تقتضي معرفة الأسباب الحقيقة التي تكمن وراء وجود هذا الاقتصاد ومحاولة التغلب عليها، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تقليل الحوافز و الإغراءات نحو الانضمام إلى هذا الاقتصاد، وزيادة درجة جاذبية الاقتصاد

[1] شارف عبد القادر ، إبراهيم بورنان، " **الانعكاسات المحتملة للاقتصاد الغير الرسمي على أداء الاقتصاد الرسمي**"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر (الآثار وسبل الترويض) ، المركز الجامعي بسعيدة ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2007.

الرسمي، وهو ما يؤدي إلى تضييق حجم الاقتصاد الغير الرسمي وحصره في أضيق نطاق ممكن.

2- ضبط حصيلة الضرائب:

من بين أهم الآثار السلبية التي تترتب على حدوث الاقتصاد الغير الرسمي في حصول بعض الأفراد على مدا خيل دون أية ضرائب عنها، مما يشكل إخلال بقاعدة العدالة في فرص الضريبة، وذلك من خلال قيام بعض الأفراد بإخفاء حقيقة مداخيلهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها، وعدم الكشف عنها لإدارة الضرائب.

كذلك هناك بعض أشكال الضرائب مثل: ضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات لا يتم تحصيلها نتيجة التهرب الضريبي وفي الوقت الذي ينمو ويزداد الاقتصاد الغير الرسمي، فإن ذلك يؤدي إلى فقدان جانب كبير من الإيرادات الضريبية، والتي تعد من أهم مصادر الإيرادات الضريبية بالنسبة للدولة ومن ثم يصبح عجز الموازنة العامة للدولة أكبر مما يجب.

3- مصداقية المعلومات:

إن ارتفاع حجم القطاع الغير الرسمي يؤدي إلى انخفاض درجة مصداقية البيانات والإحصائيات الرسمية ومن ثم تصبح المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لصنع السياسات الاقتصادية الملائمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وعندما تكون التوقعات غير صحيحة والسياسات غير مناسبة فإن النتائج تأتي على عكس المتوقع لها.[1]

[1] كدودة عادل وبن بريكة الزهرة " **الاقتصاد الغير الرسمي مفهومه-أشكاله- قياسه - أسبابه معالجته**" ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر (الآثار وسبل الترويض)، المركز الجامعي بسعيدة، يومي 21/20 نوفمبر 2007، ص 20.

لأن القرارات الاقتصادية المرتبطة بالسياسة تقوم أساسا على المؤشرات الاقتصادية الرسمية، والتي تأخذ الاقتصاد الغير الرسمي في الاعتبار فإن كفاءتها يصبح مشكوكا فيها للاعتبارات التالية :

- طبيعة الإحصائيات لا تسمح بالتقييم الصحيح للأداء الاقتصادي العام، ومن ثم قد تؤدي إلى تشخيص غير سليم لطبيعة المشكلات الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد.
- إن المعلومات الغير الكاملة ينتج عنها سياسات غير سليمة، فالمعلومات عن الأداء الاقتصادي الحقيق قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات مكثفة أكثر من اللازم أو العكس، أو في بعض الحالات إلى سياسة مختلفة تماما عن السياسة المطلوب اتخاذها.

4- اكتساب المؤسسات الميزة التنافسية

إن الميزة التنافسية هي ما تتميز به المؤسسة عن بقية منافسيها، وتعطيها الأفضلية عليهم ومن أهم خصائصها هي الانفرادية في السوق وهي ترتبط بالمؤسسة الرائدة، والأهم من ذلك هو الديمومة والاستمرارية على الاكتساب، وتتنوع الأساليب التي تركز عليها المؤسسات لاكتساب ميزة تنافسية لكنها لا تخرج عن واحدة من الاثنين هما التكلفة وتمييز المنتجات لذا يتم التمييز بين تنافسية السعر وهي تعتمد على تخفيض التكلفة واكتساب المؤسسة أو القطاع أو الدولة لميزة تنافسية على أساس التكلفة، والتنافسية خارج السعر ترتكز على اكتساب مزايا مثل الجودة والخدمة السريعة.

كما تشير بعض التعاريف المذكورة أعلاه إلى مدى ارتباط التنافسية بالتكلفة المنخفضة وتمييز المنتجات، حيث تسمح الميزة التنافسية الأولى للمؤسسة بالتحكم في أسعار البيع في السوق، وبمواجهة أية حرب سعرية تطلقها المؤسسات المنافسة، بل يمكن أن تكون المؤسسة مبادرة في ذلك، كما يمكنها الاعتماد على استراتيجية اختراق السوق بحيث تبيع المؤسسة بأقل سعر وأكبر كمية ممكنة وتوسع بذلك حصتها السوقية بالكميات على حساب المنافسين، وهو ما يعني تحسين تنافسية المؤسسة.

أما الميزة التنافسية المرتكزة على تمييز المنتجات، من خلال إضفاء المؤسسة الخصائص على منتجات لا تتوفر في منتجات المؤسسات المنافسة، بحيث توجه المنتجات نحو قطاع سوقي محدد، بما يتيح للمؤسسة إتباع استراتيجية السوق، حيث تبيع منتجاتها بأسعار مرتفعة ترفع من رقم أعمالها أو مبيعاتها مما يعني زيادة الحصة السوقية بالقيمة، أي تحسين التنافسية.[1]

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية والبيئية

إن الأهمية الاجتماعية التي اكتسبتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها في الارتقاء بمعدلات التنمية الاجتماعية في الجزائر لا تقل أهمية على الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية فنجد أن هذه المؤسسات تلعب دورا كبيرا في احتواء مشاكل المجتمع مثل البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليه من آفات اجتماعية، وهذا من خلال استحداث فرص عمل جديدة، الأمر الذي يتم إما بصورة مباشرة بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين مما يؤمن لأفراد المجتمع الاستقرار النفسي والمادي، بالإضافة إلى إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة، كما أن معظم الدراسات تشير إلى أن هذه المؤسسات الداخلة والداعمة للعناقيد الصناعية لها أثار قوية على الفقر، فالعناقيد الصناعية في الغالب عبارة عن مؤسسات متوسطة وصغيرة ومصغرة وهي تتسم بالإنتاج كثيف العمالة. لذا فان أغلب العناقيد

[1] لزهر العابد، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 113.

الصناعية في الدول النامية عامة تركز على هذا النوع من المؤسسات مثل: صناعات الأحذية والأثاث، ومراحل تصنيع الغذاء ومنتجات المعادن.[1]

بذلك تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا استراتيجيا في تحقيق مبادئ التنمية البشرية وذلك عن طريق توسيع البدائل والخيارات أمام الناس سواء من خلال تشكيلة العمل أو تشكيلة السلع والخدمات التي توفرها بأسعار رخيصة وجودة مناسبة في متناول الفقراء، بالإضافة إلى خلق[2] فرص عمل أوسع للمرأة سواء من خلال العمل في المنزل أو مع أفراد الأسرة دون الإخلال بواجباتها الأسرية.[3]

لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الأبعاد الاجتماعية الاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) وبعدها إلى الأبعاد البيئية لاستدامة هذه المؤسسات (المطلب الثاني).

---

[1] عارف عساف أحمد وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012،ص 13.

[2] عثمان الخلف، **دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.ص 120.

[3] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2011/2010، ص 95.

المطلب الأول: الأبعاد الاجتماعية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف البعد الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى خلق مناصب شغل للشباب، القضاء على ظاهرة الفقر،[1] المساواة الاجتماعية و العمالة اللائقة وغيرها وهو ما سنعالجه في إطار هذا المطلب.

الفرع الأول: الإدماج الاجتماعي للشباب في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تطبيقا لوتيرة الإدماج وإعادة الإدماج التي تبنتها الدولة ومن أجل محاربة بطالة الشباب الحائزين على شهادات العليا وفي غياب ملائمة إدماجهم في أجهزة أخرى تم التفكير في صيغة عقود ما قبل التشغيل كبرنامج يندرج ضمن سياسة نشطة تقضي إلى ترقية التشغيل الهادف إلى بعث الطلب على العمل وتحفيز إمكانية التشغيل وإقامة العلاقة المطلوبة بينه وبين التكوين. صدر المرسوم التنفيذي رقم 98402 من أجل تأطير برنامج عقود ما قبل التشغيل من خلال توضيح شروطه وكيفية الاستفادة منه ومن الامتيازات المخصصة لمستخدمي الإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، الأطراف المشاركة في تطبيقه.

أما عن الفئة التي يستهدفها هذا البرنامج فتتمثل في شريحة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة حاملي الشهادات الذين درسوا في مؤسسات التعليم العالي وكذا خريجي المعاهد الوطنية للتكوين الحائزين على مستوى تقني سامي وطالبي العمل لأول مرة. على أن يتم إثبات هذا الشرط من خلال التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل، حيث تتكفل الدولة بالكلفة الأجرية للشباب ذوي الشهادات المشتغلين بعقود ما قبل التشغيل الفترة أولية تعادل اثني عشر شهرا علما انه يمكن تمديدها استثناءا إلى ستة أشهر بطلب من

[1] عارف عساف أحمد وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012. 2- عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، وهران، السنة الجامعية 2011/2010، ص 171.

المستخدم على أن يلتزم هذا الأخير بتوقيع عقد تشغيل مع الشاب حامل الشهادة لمدة سنة على الأقل عند انقضاء مدة الثمانية عشرات شهرا من الاندماج إضافة إلى الأعباء الاجتماعية والمزايا الجبائية التي تتقرر للمستخدم في حالة الدمج الدائم المستفيد، كما تسمح عقود ما قبل التشغيل للمستفيد من الحصول على تكوين تطبيقي والتكيف مع منصب العمل وبالتالي التخلص من الإعاقة الناجمة عن وضعية الشباب الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة دون تجربة بإبراز تجربة أولى من خلال شهادة العمل في حالة عدم الدمج النهائي في إطار نفس البرنامج.

إن طبيعة الالتزامات المتقابلة للطرفين تدخل الدولة كطرف فيها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة التنمية الاجتماعية من خلال عقد يتم توقيعه من قبل الشاب بصفته طرفا مستفيدا وبين المستخدم ومدير التشغيل، وعليه يلاحظ أن العلاقة القائمة هنا وفق ما تقره النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول هي علاقة تعاقدية ذات طابع مؤقت يتأرجح الهدف فيها بين الإدماج و التكوين ما جعل أغلبية مستخدمي القطاع الاقتصادي يبتعدون عن البعد الحقيقي للبرنامج إذ يعتبرونه مجرد إعانة مباشرة للمؤسسة المستخدمة ومع ذلك تقل المناصب التي يوفرها القطاع الذي ينتظر منه الإدماج النهائي للشباب ليتحمل قطاع الوظيفة العمومية عبء التوظيف.

تساهم هذه المعطيات في تأكيد التوجه الاجتماعي عند معالجة مشكلة البطالة فمن غير الممكن أن تحقق المعالجة الاجتماعية للبعد الاقتصادي والدليل على ذلك العودة المبكرة لأغلب المستفيدين من البرنامج إلى معترك البطالة مع تغيير بسيط مفاده أنهم ليسوا طالبي عمل لأول مرة[1] علما انه استمر العمل ببرنامج عقود ما قبل التشغيل إلى غاية 2008 تاريخ تبني برنامج جديد سمي برنامج المساعدة على الإدماج المهني مع الإبقاء على العقود

[1] عبد الله قادية، **الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر** المرجع السابق، ص. 172

السارية المفعول أو التي شرع في تنفيذها إلى غاية انتهاء استفادة الشباب من الأداءات المقررة بموجبهم.

أولا: التدابير التحفيزية المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة التوظيف في إطار عقود ما قبل التشغيل

تزامن الإعلان عن الاندماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات مع الإعلان عن إلغاء برنامج عقود ما قبل التشغيل وتبنيي برنامج المساعدة على الإدماج المهني للشباب من جهة ومع التغيير الكلي للتنظيم الهيكلي للإدارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي التي تم فصلها كلية عن التضامن والمزايا الجبائية التي تتقرر للمستخدم في حالة الدمج الدائم المستفيد، كما تسمح عقود ما قبل التشغيل للمستفيد من الحصول على تكوين تطبيقي والتكيف مع منصب العمل وبالتالي التخلص من الإعاقة الناجمة عن وضعية الشباب الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة دون تجربة بإبراز تجربة أولى من خلال شهادة العمل في حالة عدم الدمج النهائي في إطار نفس البرنامج.

إن طبيعة الالتزامات المتقابلة للطرفين تدخل الدولة كطرف فيها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ووكالة التنمية الاجتماعية من خلال عقد يتم توقيعه من قبل الشاب بصفته طرفا مستفيدا وبين المستخدم ومدير التشغيل، وعليه يلاحظ أن العلاقة القائمة هنا وفق ما تقره النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول هي علاقة تعاقدية ذات طابع مؤقت يتأرجح الهدف فيها بين الإدماج و التكوين ما جعل أغلبية مستخدمي القطاع الاقتصادي يبتعدون عن البعد الحقيقي للبرنامج إذ يعتبرونه مجرد إعانة مباشرة للمؤسسة المستخدمة ومع ذلك تقل المناصب التي يوفرها القطاع الذي ينتظر منه الإدماج النهائي للشباب ليتحمل قطاع الوظيفة العمومية عبء التوظيف.

تساهم هذه المعطيات في تأكيد التوجه الاجتماعي عند معالجة مشكلة البطالة فمن غير الممكن أن تحقق المعالجة الاجتماعية للبعد الاقتصادي والدليل على ذلك العودة المبكرة

لأغلب المستفيدين من البرنامج إلى معترك البطالة مع تغيير بسيط مفاده أنهم ليسوا طالبي عمل لأول مرة[1] علما انه استمر العمل ببرنامج عقود ما قبل التشغيل إلى غاية 2008 تاريخ تبني برنامج جديد سمي برنامج المساعدة على الإدماج المهني مع الإبقاء على العقود السارية المفعول أو التي شرع في تنفيذها إلى غاية انتهاء استفادة الشباب من الاداءات المقررة بموجبهم.

تزامن الإعلان عن الاندماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات مع الإعلان عن إلغاء برنامج عقود ما قبل التشغيل وتبنيي برنامج المساعدة على الإدماج المهني للشباب من جهة ومع التغيير الكلي للتنظيم الهيكلي للإدارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي التي تم فصلها كلية عن التضامن الوطني القطاع الذي عمل لسنوات عدة مع قطاع التشغيل نتيجة لهذا الفصل تم تغيير الوصاية لوكالة التنمية الاجتماعية لتلحق بالتضامن الوطني عوض بقائها مع التشغيل.[2]

إن الإعلان عن هذه المعطيات والحديث عن برنامج الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات مباشرة بعد عقود ما قبل التشغيل سببه التساؤل عن الأبعاد الحقيقية لاستحداثه ليساهم التأطير القانوني للبرنامج المستحدث في معرفة المستفيدين منه طبيعة العقود المبرمة وطريقة تنفيذها.

بخصوص برنامج الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات إلى خرجي الجامعات والحائزين على شهادة تقني سامي من مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعتمدة سيما حاملي الشهادات بدون دخل أو في وضعية هشة أو بدون نشاط أو ذوي

[1] عبد الله قادية، **الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر**، المرجع السابق، ص. 172.

[2] قميحة رابح ، سياسات التشغيل في الجزائر في ظل برامج التنمية 2012/2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013، ص08.

الإعاقات شريطة أن يتراوح سنهم بين 19و35 سنة مع تقديم الشهادات والإجازات المطلوبة والتسجيل لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.[1]

يبرم العقد المسمى عقد الإدماج بين الشاب المستفيد والهيئة المستقبلة ومدير النشاط الاجتماعي الولاية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة يتقاضى خلالها المعني مقابل اصطلح على تسميته بمنحة الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات تتراوح ما بين 10.000 دج لحاملي شهادات التعليم العالي و8000 دج للتقنيين السامين على أن تتولى وكالة التنمية الاجتماعية بالاتصال مع مديرية النشاط الاجتماعي للولاية مهمة التسيير.[2]

تماشيا مع استراتيجية الدولة الجزائرية القاضية باستحداث برامج دعم تقوم على أساس تشجيع الإدماج المهني بالمؤسسات مهما كانت طبيعتها ، قامت بوضع جملة من التدابير و التحفيزات التي تهدف إلى تشجيع الهيئات المستخدمة على قبول هذا النوع من العقود والتي سنتطرق إليها تبعا :

تخفيض حصة المستخدم في الاشتراك في الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث (3) سنوات وفق الحالات تخفيض التالية:

- 40% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل سبق له العمل.
- 80% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل مبتدئ.
- 95 % لكل توظيف يتم في ولايات الهضاب العليا والجنوب.

أما بالنسبة للمستخدم الذي يقوم بالتوظيف طالب شغل من ستة (6) إلى إثني عشرة (12) شهرا في قطاعات السياحة والصناعة التقليدية والثقافة والفلاحة والبناء والأشغال العمومية والري أو في المؤسسات الخدماتية ، في هذه الحالة تكون حصة الاشتراك كالتالي:

[1] زكرياء مقراني، **الآليات القانونية للتشغيل بالجزائر في ظل التحولات الاقتصادية**، المرجع السابق، ص – عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، المرجع السابق، ص 172.

[2] عبد الله قادية، **الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر**، المرجع السابق، ص 172.

- 20% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل سبق له العمل،
- 18% إذا قام المستخدم بتوظيف طالب شغل مبتدئ .
- 6 % الكل توظيف يتم في ولايات الهضاب العليا والجنوب.[1]
- زيادة على هذا يستطيع المستخدم الاستفادة من تخفيض لمدة ثلاثة (03) سنوات من إعانة شهرية للشغل، عن كل توظيف عندما يكون عقد العمل المبرم غير محدد المدة.
- الإعفاء من الاشتراكات الإجمالية لكل مستخدم يقوم بعمليات التكوين وتجديد المعارف لصالح عماله كما. يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالاشتراكات الإجمالية للضمان الاجتماعي لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاثة (3) أشهر.

وقد خصص المشرع للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار أجهزة دعم إحداث نشاطات، الاستفادة أثناء مرحلة الانطلاق في نشاطاتها من تخصيص طالبي عمل مبتدئين اثنين (2) بعقود إدماج حاملي الشهادات أو بعقود الإدماج المهني أو بعقود تكوين إدماج.

إذ لا يمكن للمستخدمين الذين لم يشغلوا 25% على الأقل من المستفيدين من عقود الإدماج المخصصة لهم، الاستفادة من تخصيصات جديدة من الشباب طالبي العمل المبتدئين في إطار هذا الجهاز.[2]

[1] راجع المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم: 10-71 المؤرخ في 31 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق التخفيضات في حصة اشتراك أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي بعنوان ترقية التشغيل، ج ر عدد 09 مؤرخة في 03 فبراير 2010 ، ص 06.

[2] راجع المواد من 4 إلى 6 من القانون رقم: 06-21 المؤرخ 11 ديسمبر سنة 2006 يتعلق بالتدابير التشجيعية الدعم و ترقية التشغيل، ج ر عدد 80 مؤرخة في 11 نوفمبر 2006، ص 05.

ثانيا: برنامج الاندماج الاجتماعي

تماشيا للاصطلاحات المطبقة في مجال العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تم تبني مخطط جديد لمكافحة البطالة وترقية التشغيل مع الشروع الفعلي في تطبيق آلياته ابتداءا من السداسي الثاني لسنة 2008 ومن اجل تحقيق السياسة الجديدة في جزء منها وجد برنامج المساعدة على الإدماج المهني للشباب كلية تساهم في إدماج الشباب طالبي العمل لأول مرة في الحياة المهنية.

يهدف البرنامج الجديد إلى تفادي الثغرات الناتجة عن تطبيق آليات التشغيل السابقة في وجود التنسيق بين عمل مختلف الأجهزة وانطلاقا من عملية التشخيص المسبق القائمة على تحديد الاكراهات الموجودة والمتمثلة أساسا في توظيف المقاربة الاقتصادية عند معالجة آفة البطالة والتشجيع على التكوين المؤهل مع التركيز على النقص المسجل في سوق التشغيل من اليد العاملة وضرورة توفيرها مع بعث روح المبادرة وخلق المقاولات للتقليل من تفضيل العمل المأجور عن طريق ترجيح رفع الاستثمارات المنتجة المولدة لمناصب العمل بدلا من الاعتماد على قطاع الخدمات او النشاط التجاري الذي لا يوفر مناصب عمل مستقرة حيث يسمح تحقيق العوامل السابقة من توفير مليوني منصب عمل من مختلف الأشكال عند نهاية تطبيق المشاريع التنموية المختلفة.[1]

يتوجه البرنامج الجديد إلى ثلاثة فئات من طالبي العمل لأول مرة مع اختلاف في طبيعة العقود التي تبرمها كل فئة حيث يستفيد فئة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خرجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني من عقد إدماج حاملي الشهادات بينما يتم إدماج خرجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية ومراكز التكوين أو الذين تابعوا تربصا مهنيا في إطار ما يسمى بعقد الإدماج المهني يتضمن التعدد والتنوع في صيغ العقود من إمكانية التكفل بخرجي التكوين المهني على اختلاف مستوياتهم خريجو على

[1] عبد الله قادية، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر ، المرجع السابق، ص 172.

التكفل الشامل بالشباب. حيث تستفيد هذه الشريحة التي تقل إلى أدنى المستويات التعليم والتأهيل بعقد صيغته تكوين إدماج.

تطالب كل من المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة و الإدارات العمومية بالمساهمة في تنفيذ عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني بينما يرتكز الاهتمام في النوع الثالث على التكوين لذا يتعين على ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف القطاعات النشاط بما في ذلك قطاع الحرف من المشاركة لتامين صيغة تكوين إدماج قصد تمكين الشاب المبتدئ من تكوين لائق يمكنه من اكتساب خبرة مهنية مستقبلا.[1]

رغم الطابع المؤقت والظرفي لهذه المناصب الذي يمكن أن تستحدثها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تمكن طالب الشغل في اكتساب الخبرة والحصول على أجرة متوسطة تسمح له بقضاء حاجياته الأساسية. كما أنها تسمح بالتقليل من حجم البطالة ولو مؤقتا وهنا يظهر الدور التنموي لهذه المؤسسات.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على الفقر

إن من الحقوق الأساسية للإنسان العيش حياة كريمة تكفيه العوز من الآخرين، وأن يكون له ضمان اجتماعي وصحي يحميه من مخاطر الحياة في المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنه من الأسباب المؤدية للفقر، الأنظمة الجائرة التي لا يشعر المواطن في ظلها بالأمان والاطمئنان، ويزداد الأمر خطورة إذا توافق ذلك مع ظروف اقتصادية وازدياد أعداد السكان

[1] زواوي لزهاري، بونقاب مختار، طواهير عبد الجليل، **سياسة التشغيل في الجزائر (قراءة تقيمية لبرامج الإصلاح)**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية العدد 02 جوان 2018 ، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، ص 46.

في الدولة دون تخطيط وتنظيم للموارد الاقتصادية، ضف إلى ذلك تبني الأنظمة الرأسمالية في الدول الفقيرة وعدم توزيع مقدرات الدولة بشكل عادل على أفراد المجتمع.[1]

تعد ظاهرة استفحال الفقر من المؤشرات الدالة على فشل سياسات التنمية السائدة في أغلب الدول العربية ومنها الجزائر، والمستندة بالأساس على توصيات ومبادئ واشنطن 1989 والتي تقوم على مبادئ تحرير الاقتصاد، الخوصصة و حرية التجارة، حيث شكلت هذه المبادئ الخلفيات النظرية لبرامج الإصلاح الهيكلي، كما أضيفت لهما توصيات برشلونة لسنة 2004 غير أن هذه التوجهات الأخيرة قد غيرت مسارها بعد الأزمة المالية العالمية التي سرعان ما تحولت إلى أزمة اقتصادية نتجت عنها أزمات اجتماعية فادحة منها تفشي البطالة وتراجع القدرة الشرائية، واتساع دائرة الفقر والجزائر كغيرها من الدول العربية فقد كان للإصلاحات الاقتصادية أثرا كبيرا على الاقتصاد الوطني الذي انعكس على الجانب الاجتماعي الأغلبية المجتمع فقد اتسعت ظاهرة الفقر، وازداد عدد الفقراء .حيث شهدت الجزائر ارتفاع نسب الفقر منذ 1994 بعد تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي بتحرير اقتصادها وخصخصة مؤسساتها وتسريح عشرات الآلاف من العمال، بالإضافة إلى موجة الإرهاب التي شهدتها البلاد في فترة التسعينيات، ونتيجة لانعدام الأمن فقد ازداد النزوح الريفي إلى الأحياء والمناطق الفقيرة في المدن مما ساهم في انتشار البطالة، الأمية، وضعف القدرة الشرائية بالإضافة إلى ضعف الخدمات الصحية.

يعد الفقر مشكلة عالمية وظاهرة اجتماعية ذات امتدادات اقتصادية وانعكاسات سياسية متعددة الأشكال والأبعاد، فهو حالة من الحرمان من أبسط الكماليات، حيث لا يضمن الفقير عيشة لأكثر من بضعة أيام، كون أن المشكلة لدى الفقراء في وجود مصدر رزق آمن يدر عليهم دخل يضمن لهم توفير أساسيات الحياة، وبما أن المؤسسات الصغيرة

[1] كوسة بوجمعة، سياسة التشغيل في الجزائر "**عقود ما قبل التشغيل كإجراء مؤقت للحد من البطالة** "**دراسة ميدانية بمديرية التعمير والبناء ولاية سطيف**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في تنمية الموارد البشرية، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013 ص 214.

والمتوسطة هي إحدى القطاعات التي تستحوذ أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة ونظرا للدور الذي تلعبه على المستوى الاجتماعي من خلال القضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي في المجتمع فهي تعد وسيلة وسياسة تنتهجها العديد من الدول لمعالجة ظاهرة الفقر.[1]

يرى البعض من الفقه على أن الفقر يطلق على الأفراد والعائلات والمجموعات من السكان أنها فقيرة عندما تعاني من نقص المواد للحصول على أنواع من التغذية والمشاركة في النشاطات والحصول على الظروف الملائمة من الحياة والاحتياجات الأساسية اللازمة للأفراد والمجتمعات التي ترتبط بها معيشتهم.[2]

يؤثر استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على طريقة حياة المجتمعات، حيث يؤثر ذلك تأثيرا مباشرا في حياتهم اليومية، فهي تحسن من الظروف المعيشية لهم من خلال رفع الدخل الفردي وتقليل معدل الآفات الاجتماعية المنتشرة فيها مثل البطالة وتوفير فرص عمل محفزة، والمحافظة على استمرار الصناعات والمهن التقليدية من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشئ أجيالا من الشباب يملكون زمام المبادرة وينظرون إلى المستقبل نظرة تفاؤل، وتحقق الترابط بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها، وتنشر في المجتمع التفكير المنظم الذي يؤثر بشكل ما في تصرفات أفراده.

كما أنه أهم المميزات الجوهرية للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب وصغر القروض اللازمة والمخاطر المنطوية تحتها، ووجود أسواق محدودة وعدد مميز من المستهلكين يسمح بتغطية سريعة للسوق،

---

[1] صابر بلول، **السياسات الاقتصادية الكلية ودورها في الحد من الفقر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 25 العدد الأول، جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية ،دمشق سوريا ، 2009، ص 570.

[2] رقية خيارين، **السياسة التنموية في الجزائر وانعكاساتها الاجتماعية (الفقر – البطالة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع التنمية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 48.

ونقص حجم القوة العاملة اللازمة وتحقيق روح الفريق وتقليل التكاليف نسبيا، وبساطة التكنولوجيا المستعملة وسهولة العمل فيها، ووجود إجراءات عمل مبسطة وخطط عمل واضحة ووضوح التنظيم ونقص تكلفة الإدارة، لذلك يشكل الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات الوجه الصحيح للنمو الاقتصادي الأمر الذي يشكل مساعدة للفقراء من خلال :

- زيادة مداخليهم وتوفير حياة أفضل للخروج بهم من دائرة الفقر.
- زيادة التشغيل وإيجاد فرص عمل خاصة بهم، ووضع مبدأ الاعتماد على الذات وبناء أسر متماسكة وقوية اجتماعيا واقتصاديا.
- إعادة تأهيل المجتمع المحلي بصيغ أفضل لتطوير حياة الفقراء وخاصة في المناطق الفقيرة.
- إطلاق الطاقات الكامنة لدى الفقراء وتسخيرها لخدمة أنفسهم والمجتمع.
- فوائد كبيرة من استثمارات صغيرة ومتوسطة، خاصة مع استخدام رأس المال العامل وإعادة تدويره في المشروع الصغير نفسه.
- المشاركة في المعلومات والتبادل بين المشاريع نفسها الأمر الذي يشكل حلقة قوية في الاستفادة من تجارب الآخرين.
- توطين مناصب العمل والحد من هجرة العقول وأصحاب الحرف من الفقراء إلى الدول الأجنبية.[1]

المطلب الثاني: الأبعاد البيئية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعدما كان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقتصر على تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبح في ظل متطلبات تحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة يعمل على خلق توليفة اقتصادية اجتماعية بيئية تكنولوجية، تحقق من خلالها التنمية

[1] زياد أبو الفحم، **دور المشاريع الصغيرة في مكافحة الفقر والبطالة في العالم العربي**، الدار العربية للعلوم الناشرون، الطبعة الأولى، 2009، ص 34، 55 و72.

المستدامة حيث تجد وبالإضافة إلى الأدوار التي تحدثنا عنها سابقا أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة ولها دور محوري ي في المساهمة في رفع الوعي البيئي للمجتمع الجزائري من خلال احتواء برامج تدريبية تقوم بتدريب العمال على المسؤوليات البيئية لكون الميزة التي تميز هذه المؤسسات تجعل مهمتها في مصادقة البيئة وإلى نشر المفاهيم الإدارية والقيم الصناعية الحديثة مكان إدارة الوقت الجودة العالية، الإبداع، الابتكار ،[1] الكفاءة والفعالية أمر ضروري لكسب الميزة التنافسية بسبب إمكانية التواصل بين أعضاءها وسهولة تداول المعلومات والأفكار وهذا ما يجعلها محطة الإبداع والابتكار .لهذا تعمل م ص م على بمجموعة من الالتزامات البيئة والتي سنحاول التطرق إلى أهمها كالتأمين بيئة العمل بل تسعى إلى الانتقال العادل للاقتصاد الأخضر كفرع اول.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأمين بيئة العمل

رغم تشديد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية في ريودي جانيروا عام 1992 على ضرورة إيجاد توازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، إلا أنه اتسم بضعف معالجته للأبعاد الاجتماعية، سيما وأنه تناول مسائل العمل بقدر لا يكاد يذكر ولزم الصمت حيال علاقة هذه المسائل بالتنمية المستدامة، مما يعد انعكاسا للنقص في التحليل والبيانات المتاحة بشأن العلاقة القائمة بين بيئة العمل والبيئة عموما، متجاهلا البعد الاجتماعي للتغير المناخي والتدهور البيئي.

لم يتم الاعتراف بأهمية ودور العمل الأمن في التنمية المستدامة، إلا بعد أن انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لسنة 2012 بشأن العمالة الكاملة والعمل اللائق كهدف عالمي ثم بدأ الاعتراف يتزايد أكثر فأكثر بالروابط الوثيقة القائمة بين البيئة وعالم العمل وتعزيز الإدراك بأن مكان العمل، هو المكان الذي تجتمع فيه الأبعاد الاجتماعية

[1] محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، المرجع السابق، 130.

والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو لا انفصام فيه، وهذا الارتباط التحديات البيئية بالتحديات الاجتماعية والاضطراب الاقتصادي.

إدراكا للمخاطر التي تحدق ببيئة العمل، أكدت المواثيق الدولية والإقليمية على أهمية تبني المؤسسات المستحدثة لأنظمة الصحة والسلامة في بيئة العمل[1] لما لها من أثر ايجابي على ظروف العمل والإنتاجية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

يعرف نظام الصحة والسلامة المهنية بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي توفر نوع من الحماية المهنية للعاملين والحد من خطر المعدات والآلات على العمال والمنشأة ومحاولة منع وقوع الحوادث أو التقليل من حدوثه.[2]

سعت الجزائر بدورها للتصدي لجل أخطار بيئة العمل من خلال عدة سبل والتي من بينها الآلية القانونية عبر تبني منظومة تحث كل من الهيئة المستخدمة العمال وبوجه تكاملي إتباع جملة من التدابير والالتزامات في سبيل الوصول إلى بيئة عمل آمنة تضمن الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع.[3]

---

[1] ماموني فاطمة الزهرة، **تأمين بيئة العمل من الأمراض المهنية تحديات ماثلة في الأفق لبلوغ عمل آمن**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد02 المجلد 04، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسة مستغانم، ديسمبر 2019، ص 40

[2] العايب رابح، **مدخل إلى ميادين علم النفس العمل والتنظيم**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ط. 1، ص 153.

[3] الد فتحي ماضي، أحمد راغب الخطيب، السلامة المهنية العامة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع عمان، الأردن، سنة 2010، ط. 01، ص 09.

أولا: تأمين العمال من المخاطر المهنية المهددة للصحة وسلامة العمال

تتفق جل التشريعات الدولية 2 [1] وحتى الوطنية منها ،[2] على ضرورة اتخاذ المؤسسات كل الإجراءات المناسبة لحماية صحة العامل من مختلف المخاطر التي قد تنشأ في بيئة العمل والتي من شأنها أن تلحق ضرر بالعامل وبالمؤسسة على حد سواء وتعد مرحلة تحديد مخاطر بيئة العمل بمختلف أنواعها والإحاطة بها خطوة أولية جد مهمة اذ تمكن من تفادي العديد من النتائج السلبية التي قد تنتج عن هذه المخاطر.

1- المخاطر الطبيعية والكيماوية المهددة للصحة وسلامة العامل المهنية

تتنوع الأخطار الموجودة في بيئة العمل، هذا الاختلاف يؤدي بالضرورة لاختلاف الإجراء المناسب للتصدي له وفيما يلي سيتم التعرض لكل من المخاطر الطبيعية وكذا المخاطر الكيماوية المهددة لصحة وسلامة العامل المهنية.

1.1 المخاطر الطبيعية المهددة لصحة وسلامة العامل المهنية

يمكن تعريف المخاطر الطبيعية على أنها كل خطر يسببه عنصر من عناصر الطبيعة، حين يتعرض له العامل سواء بالزيادة أو النقصان عن الحد الطبيعي له ويحدث ذلك أثناء أو بسبب تأديته لعمله منها عامل الحرارة، الرطوبة، التهوية، الإضاءة...الخ.

1.1.1 الحرارة: من المهم أن يعمل العامل في بيئة تتوفر على درجة حرارة معتدلة وتتوافق مع طبيعة العمل ذلك أن كفاءة الفرد تقل كلما زادت درجة الحرارة أو انخفضت عن المعدل المطلوب وللحرارة الغير المناسبة في بيئة العمل عدة أثار منها:

[1] الاتفاقية الدولية رقم 155 الصادرة في 22 جوان 1981 المتعلقة بأمن وصحة العمال داخل أماكن العمل، التي أدخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1983، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 -59 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر العدد 7 لسنة 2006.

[2] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج. ر. لسنة 1988.

التأثير السيئ على النواحي الفيزيولوجية للعامل مما يولد إحساسا بالضيق لدى العامل فتقل كفاءته في العمل وبالتالي انخفاض الإنتاج[1] وهو ما توصلت إليه بعض الدراسات كدراسة حول علاقة درجة الحرارة والوقت الضائع أين توصلت إلى أنه عندما تكون درجة الحرارة أقل من 70 درجة يضيع من الوقت فقط 03 بالمائة نتيجة مرض العامل، وعندما تكون درجة الحرارة 80 درجة أو أكثر يضيع من الوقت 9.04 بالمائة نتيجة المرض[2] كما أثبتت أحد الدراسات القائمة حول العلاقة بين درجة الحرارة ومعدل الأخطاء المرتكبة في بيئة العمل عام 1950 أن معدل الأخطاء يتزايد بزيادة درجة الحرارة ناهيك عن عامل طبيعة العمل والتي تختلف فيها درجة الحرارة باختلاف نوعية الأعمال التي تمارس. فنجد أن الأعمال التي تحتاج إلى نشاط حركي شاق تتطلب درجة حرارة منخفضة لأن مثل ذلك النشاط يؤدي إلى رفع درجة حرارة الجسم نتيجة عملية الاحتراق التي تحدث على مستواه في حين أن الأعمال التي لا تحتاج إلى بذل مجهود كبير تتطلب درجة حرارة أعلى من سابقتها.

هذا فيما يخص العوامل المتعلقة بالبيئة المحيطة بالعامل لكن هنالك عوامل أيضا مرتبطة بالعامل في حد ذاته حيث أن درجة الحرارة المثلى ليست ثابتة بل تختلف من فرد إلى آخر وذلك راجع لتركيبته الفيزيولوجية فمثلا يتأثر العامل بكل العوامل التي تتحكم في درجة حرارة بيئة العمل كحرارة أسطح أماكن العمل، وحرارة الهواء، وتأثير الحرارة يكون سلبيا سواء كانت مرتفعة أو منخفضة فإذا كانت مرتفعة ستؤدي مثلا إلى إغماءات وسط العمال، والتهابات جلدية وضربات الشمس أما إذا كانت منخفضة فتلحق بالعامل أضرارا وخيمة على الجهاز الداخلي خاصة ما تعلق بالتنفس، ولمواجهة هذه المخاطر قبل وقوعها وبهذا الصدد

[1] فرج عبد القادر طه، **علم النفس الصناعي التنظيمي**، دار المعرف، القاهرة، ط. 06، سنة 1988،، ص. 223.

[2] عويد سلطان المشعان، **علم النفس الصناعي**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت، ط. 01، سنة، 1994، ص 114.

ألزم المشرع[1] الهيئة المستخدمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية العامل من التقلبات الجوية في مكان العمل، ويجب أن يوضع تحت تصرف العمال أجهزة حماية فردية ملائمة، كلما تعذر تنفيذ تدابير الحماية الجماعية.

2.1.1 الرطوبة: تعرف الرطوبة على أنها نسبة بخار الماء في الهواء والتي تختلف من منطقة جغرافية الأخرى وبصفة عامة يجب أن تكون نسبة الرطوبة محصورة بين 30 و70 بالمائة وتلعب دور أيضا في تشديد درجة الحرارة المحيطة بالعامل اذ تخلف جملة من الآثار كانخفاض نسبة الرطوبة عن حدها الأدنى والإحساس بعدم الراحة والتعب، نتيجة لجفاف الحلق والجيوب الأنفية أما إذا زادت الرطوبة عن حدها الأقصى فيؤدي الأمر إلى الإحساس بالزكام وانسداد أجهزة التنفس ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالآلات والمعدات خاصة منها المصنوع من المعدن، وللوقاية من الرطوبة فبالنسبة الرطوبة الجو فيتم ذلك من خلال التأكد أن نسبتها لا تتعدى الحدود التي يستلزمها العمل وبالنسبة للرطوبة الناشئة عن البلل يتم التخلص منها عن طريق التخلص من السوائل كما يمكن تقليل ضرر الرطوبة بتزويد العمال بالملابس غير النافذة للسوائل كالقفازات والملابس وكذلك الأحذية المصنوعة من المطاط مع ضرورة التهوية المناسبة داخل أماكن العمل سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والعمل على تبريد الجو في أماكن العمل المغلقة.

3.1.1 التهوية: تكتسي التهوية أهمية بالغة نظرا لارتباطها المباشر بوظيفة التنفس[2] وتأثيرها على القدرة الجسدية للفرد، فنتيجة لعملية الاحتراق التي تحدث داخل الجسم ترتفع درجة حرارته عن المعدل العادي ولا بد له حيال ذلك من وسيلة تمكنه من التخلص من الفائض الحراري عن طريق الهواء المحيط به، لأن قدرات الهواء توقف عن أداء هذه الوظيفة

[1] المادة 14 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية المطبقة على الصحة والأمن في أماكن العمل، ج. ر، ع. 04 لسنة 1991.

[2] رضا صاحب أبو حمد آل علي، **سنان كاظم الموسوي، وظائف المنظمة المعاصرة "نظرة بانورامية عامة"**، مؤسسة الوارق، عمان، سنة 2005، ص 115.

فكلما زادت درجة حرارة الهواء قلت قدرة الجسم على التخلص من الحرارة الزائدة، علما أنه كلما زادت درجة الرطوبة عن الحد المثالي فإن الجسم يتلقى صعوبة في إفراز العرق نظرا لتشبع الهواء ببخار الماء فيعيق عملية التخلص من الحرارة الزائدة،[1] لذا يجب أن يتميز الهواء المحيط بجسم الإنسان بالحركية كما تدخل في إطار التهوية الأبخرة، الغازات السامة أو الكريهة، الأدخنة، والروائح العفنة في مكان العمل التي تؤثر سلبا على الحالة الصحية والنفسية للعمال وأفضل مثال على ذلك التدخين، حيث يلوث الهواء في أماكن العمل.[2]

4.1.1 الإضاءة: تعرف الإضاءة على أنها كمية الضوء الساقط على مساحة معينة،[3] أو أنها مقدار الضوء الساقط على سطح ما، والناتج عن مصدر الإضاءة كالشمس التي تعد المصدر الرئيسي للضوء أو الضوء الاصطناعي الذي غالبا ما يستعان به في المؤسسات،[4] وتعتبر الإضاءة الجيدة شرطا أساسيا الضمان تأثيرها على الأعمال الذهنية والجسمية التي تعتمد بشكل كبير على الإدراك البصري وقد أثبتت العديد من الدراسات أنه للإضاءة تأثير مباشر على الإنتاج، وفي هذا الصدد توصل مجموعة من الباحثين إلى أن زيادة شدة الإضاءة تؤدي إلى ارتفاع الإنتاجية في بعض الأعمال بنسبة 35 %بالمائة.

2. المخاطر الكيماوية المهددة لصحة وسلامة العامل المهنية:

المخاطر الكيماوية تلك المخاطر التي تخلف أمراضا لا تعد ولا تحصى منها التنفسية، أمراض الجلد وغيرها والتي غالبا ما تكون نتيجة استنشاق العامل لمواد كيماوية، والتي تختلف خطورتها على حسب درجة تركيز هذه المواد الكيماوية في بيئة العمل ومدة التعرض لها وإذا كان الاستنشاق أسرع طريق لدخولها جسم الإنسان، فهناك طرق أخرى مثل

---

[1] عبد الغفور يونس، **التنظيم الصناعي، إدارة الإنتاج، المكتب العربي الحديث**، الإسكندرية، سنة 1997، ص 164.

[2] عمر وصفي عقلي، **إدارة الموارد البشرية المعاصرة "بعد استراتيجي"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط. 01، سنة 2009، ص 583.

[3] محمود عبد المولى، **علم الاجتماع في ميدان العمل الصناعي**، الدر العربية للكتاب، تونس، سنة 1984، ص 113.

[4] جيريمي سترانكس، **مرجع سابق الذكر**، ص. 348

الامتصاص من خلال الجلد والبلع فنجد مثلا الأتربة التي تنتشر في بيئة العمل، نتيجة للعمليات الصناعية المختلفة وتتباين مؤثراتها طبقا للمركبات الكيماوية التي نتجت عنها، والعمليات الفيزيائية التي تعرضت لها، فهناك الأتربة العضوية، والأتربة المعدنية مثل أبخرة المعادن والأدخنة، مثل نواتج الاحتراق، والرزاز وبغض النظر عن هذا الاختلاف فإنها تشترك في تأثيرها السلبي على جسم العامل فقد يتعرض للحساسية، وتلف الرئة، التسمم، السرطان وغيرها من مختلف الأمراض، هذا دون أن ننسى التقدم التكنولوجي الذي طرأ على جل الصناعات الكيماوية، والتي تعرض العاملين إلى العديد من الغازات والأبخرة، سواء عند استعمالها كمواد أولية مثل استخدام الكلور في صناعة المبيدات الحشرية، أو في العملية الصناعية، كما يمكن أن تصبح أكثر خطورة حين تتفاعل هذه الغازات مع أخرى ويظهر تأثير الغازات والأبخرة مباشرة على الرئتين[1] ولكن تكرار التعرض يؤدي إلى زيادة تركيز هذه المواد في الجسم، وتفاقم تأثيرها الضار بالعامل على المدى الطويل لأنها تسمم الجسم كله.

وبحكم أن هذه المخاطر تنتقل إلى العامل عن طريق الهواء، فقد حدد المشرع الطريقة التي يجب أن تتم بها تهوية الأماكن المخصصة للعمل، إما عن طريق التهوية الميكانيكية أو التهوية الطبيعية الدائمة، أو عن طريق التهوية المختلطة كما أوجب ضمان الحجم الأدنى من الهواء لكل شاغل، طبقا للمقاييس التي يحددها التنظيم المعمول به في هذا المجال ويجب أن يركب جهاز التهوية الميكانيكية الطبيعية أو المختلطة لتجديد الهواء في أماكن العمل التي تقع في باطن الأرض، أو في الأماكن التي تتم فيها الأشغال بعيدا عن ضوء النهار ويجب أن يكون الهواء المدخل بعيدا عن أي مصدر تلوث ومنقي ومصفى إن اقتضى الأمر[2] كما يجب المحافظة على أماكن العمل والمنشآت الصحية، من تسرب الروائح الآتية من المجاري القذرة وحفر الأوساخ أو مصادر التعفن الأخرى كما يلزم رب

[1] أحمد عمارة، وزينب محمد بوسف، وعبد العزيز الشافعي، وهاشم أحمد، **الصحة المهنية، الإدارة العامة للصحة المهنية**، مصر، د.ت.ن، ص 12.

[2] –المادة 07 من المرسوم رقم 91–05 السابق الذكر.

العمل بتوفير وسائل تمتص الغازات الثقيلة، وأن تكون على اتصال دائم بوسائل التهوية ويجب عزل العامل عن أماكن العمل التي تحتوي على أخطار كبيرة مثل التسمم، أو انعدام النظافة، مع تزويد الغرف المخصصة لهذا الاستعمال بجهاز استخراج الهواء وتجديده، ويمنع على العمال البقاء في هذه الغرف إلا المدة الدنيا التي تتطلبها طبيعة الأشغال التي يقومون بها، كما يجب أن ينتفعوا بحماية ملائمة أثناء ذلك إذ يجب أن يكون تجديد الهواء واستخراج الملوث منه طوال مدة الأشغال،[1] أما العمال الذين يطلب منهم التدخل في الأماكن المغلقة، فيجب حمايتهم بأجهزة أمن ملائمة، ذات صلة بنوع الخطر الذي يتعرضون له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترك العامل الذي يعمل في مثل هذه الأماكن دون حراسة.[2]

أما بالنسبة للعمال الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق أو خطيرة أو التي ينجر عليها ضغط على الجانب النفسي أو الجسدي والعصبي، فإن المؤسسة المستخدمة ملزمة بأن تضمن في نظامها الداخلي القواعد الخاصة بالحماية، وفقا لما يتماشى مع المراسيم المنظمة لهذا النوع من الأخطار مثلا إذا تعلق الأمر بالعمال المعرضين لأخطار الإشعاعات الأيونية يجب أن تتوافق الحماية مع ما هو منصوص عليه في التشريع[3] كذلك الأمر إذا كان العمال معرضين لغبار مادة الأميانت، فيجب أن تطابق قواعد الحماية المطبقة في مكان العمل.[4] أما بالنسبة لإجراءات الهيئة المستخدمة لوقاية العامل من المهددة لصحته وسلامته المهنية.

بالنظر إلى أن الآثار الوخيمة التي قد ترتبها هذه المخاطر وبمختلف أنواعها اتجهت التشريعات في مختلف الدول إلى تحميل مسؤولية رب العمل وتلزمه بتأمين العمال

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 السابق الذكر.

[2] المادة 12 من المرسوم رقم 91-05 السابق الذكر.

[3] المرسوم رقم 05-117 المؤرخ في 11 افريل 2005 المتعلق بتدابير الوقاية من الإشعاعات الأيونية. ج ر، عدد.37 لسنة 2005.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 99-95 المؤرخ في 19 افريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة الأميانت، ج ر، عدد 28 لسنة 1999.

من هذه الأضرار[1] وهو ما اتجه له المشرع الجزائري[2] كتوفير آليات إن لم تقم بالمنع النهائي لحدوث مثل هذه المخاطر فإنها بالتأكيد ستخفف منها وهي النقطة التي سوف نتعرض لها لاحقا.

ثانيا: توفير المرافق الصحية بمكان العمل واتخاذ التدابير المتعلقة بتجهيزات العامل

يعد حسن تهيئة مكان العمل الذي يزاول العمال نشاطهم المهني فيه من ضمن أساسيات قيام أي مؤسسة أو هيئة مستخدمة ومن بين المقومات التي تثبت نجاحها ومدى تحكمها بهذا الفضاء المهني توفير المرافق الصحية والنظافة ناهيك عن توفير ما يصطلح عليه بالتجهيزات الشخصية للعامل.

1- توفير المرافق الصحية بمكان العمل

إن محيط العمل يعد المكان الذي يقضي فيه العامل أغلب وقته وتتعدد أماكن العمل من نوع لأخر بحيث، قد تكون مغلقة كعمال الورش، أو عمال المناجم والأنفاق وغيرها، كما قد تكون مفتوحة كالمهن الزراعية وعمال النقل... الخ، فقد يعتقد الكثير من الناس أن من يعمل في بيئة عمل خارجية أي بمعنى مفتوحة يكونون أقل عرضة للمخاطر المهنية ولكن وعلى النقيض من ذلك فهؤلاء يعتبرون أكثر عرضة للإصابة بالمخاطر إذ، بالإضافة إلى المخاطر النوعية لأعمالهم، فهم يتأثرون كذلك بكل خطر موجود في البيئة الخارجية.[3]

[1] عربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (الواقعة القانونية)، الجزء 2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص 38.

[2] المادة 97 وما يليها من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، جبر، عدد 46 لسنة 2018.

[3] أحمد عمارة، **مرجع سابق الذكر**، ص. 09 الى 11.

الخاتمـــــة

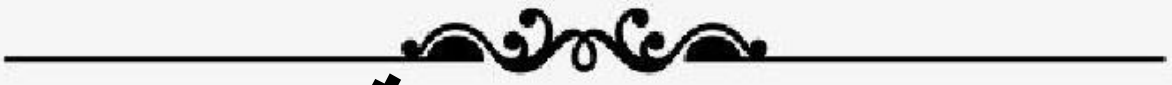

العامـــــــة

لقد حاولنا من خلال دراستنا هاته المتعلقة بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر وقد اخترنا قطاع السياحة من أجل معرفة مدى قدرة هذا القطاع على النهوض باقتصاد الجزائر وتحقيق التنمية المنشودة، أثبت قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرته على تنويع الناتج الإجمالي الخام، خلق قيم مضافة، بالإضافة إلى تفير مناصب الشغل بما يخفف من معدلات الفقر .

وانطلاقا مما سبق تسابقت الدول النامية والمتقدمة على حد السواء إلى الاهتمام بقضايا التنمية المعاصرة تحت ما يسمى بالتنمية المستدامة، وقد تزامن مع هذا الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار ما أحد أهم ركائز تحقيقها، فمن الملاحظ في الوقت الراهن أن هناك تركيز واضح من قبل الحكومات وأصحاب القرار في مختلف الدول على الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقوية اقتصاداتها، حيث أن هذا النوع من المؤسسات يقدم الكثير من المساهمات في تشغيل اليد العاملة من جهة ودعم المشاريع الكبيرة بالكثير من الخدمات السلع الهامة من جهة أخرى، دون أن ننسى مدى مساهمتها في تطوير الصادرات وجلب العملة الصعبة غيرها من الأهداف الاستراتيجية التي تطمح إليها الدول .

فالجزائر كغيرها من الدول الهادفة إلى مواكبة ركب الدول المتقدمة التي تسعى إلى تكييف سياساتها وخططها مع متطلبات الاندماج في السوق العالمي سواءا ما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو السياحة أو التنمية المستدامة في غاية الأمر. وفيما يلي سنتعرف على أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة الحالية: حيث تمخضت عنها عدة نتائج منها:

<u>أولا</u>: فيما يخص نتائج جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعة هامة في الاقتصاد الجزائري ومحوري ساهم بشكل كبير في توفير مناصب الشغل وتحقيق قيمة مضافة، إضافة إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي سعت الجزائر إلى الاهتمام به منذ سنة 2001، وإلى يومنا هذا

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزات خاصة خصوصا مرنتها العالية التي تساعدها على اقتحام مجالات اقتصادية كثيرة.

- حازت المؤسسات الصغيرة المتوسطة على اهتمام كبير ضمن سياسات وبرامج الحكومة، حيث سعت الجزائر إلى تنفيذ أغلب برامج تأهيل القطاع وجعله أكثر تنافسية من خلال البرامج الوطنية والدولية وهو ما اعطى نتائج جد إيجابية وفي مختلف المستويات .
- تعد مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة معتبرة وتستحق الذكر والاهتمام وتحلى ذلك من خلال امتصاصها للبطالة خلقها لثروات ساهمت إلى حد كبير في إنعاش الكثير من القطاعات الاقتصادية ومنها السياحة .
- تجسدت نية ورغبة الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاهتمام الكبير بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن قانون 2003. بعد أن ادركت أنه يمثل أكثر من 98% من نسيجها الاقتصادي .
- تستطيع الجزائر تنويع نسيجها الاقتصادي وتنويع ناتجها الإجمالي القومي من خلال اهتمامها أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لكونه يمثل ركيزة محورية ضمن اقتصادها بفضل ميزاتها الهامة التي تجعلها أكثر قدرة على التكيف مع التغيرات البيئية .
- عملت الحكومة الجزائرية أيضا على تخفيف حدة أغلب المشاكل التي تعترض نمو ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدءا من مشكل التمويل الذي يحتل المرتبة الأولى بعد العقار الصناعي لكن تلك الجهود مازالت غير كافية، خصوصا وأن السوق الجزائري سيعرف انفتاحا مطلقا أمام المنتجات الأجنبية الأوروبية . – تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق تنمية حقيقية مستدامة نظرا لخصائصها المميزة على غرار المؤسسات الكبرى من خلال تبنيها لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، كما أنها

تساهم في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والبيئية في مختلف المجالات، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

- هناك إدراك كبير لأهمية تحقيق التنمية المستدامة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي والتنموي، وهذا راجع لإيمانهم بان الوضع الراهن للبلد لن يتغير إلا من خلال إيجاد قطاع بديل عن قطاع المحروقات المهدد بالاندثار.
- هناك إدراك ووعي كبيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبحوثة بأهمية تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة سواء البعد الاقتصادي، الاجتماعي أو البيئي، وهذا اعتقادا منهم بأنه لا مجال للبقاء في السوق إلا من خلال تلبية حاجات المستهلكين والمجتمع الذي يرى بأن العيش في بيئة نظيفة والحصول على فرص عيش عادلة وهذا طبعا دون إهمال حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للبلد. وهو ما يثبت صحة الفرضية السادسة.

ثانيا: نتائج تتعلق بجانب جانب التنمية المستدامة:

❖ توجد إرادة قوية من الجزائر نحو تبني التنمية المستدامة تحسد في عدة مجالات منها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025.

❖ خطت الجزائر خطوات جريئة نحو تحقيق التنمية المستدامة بدءا من إصدارها قانون 2003. كما قامت الجزائر باستحداث المجلس الأعلى للتنمية المستدامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني وكذا كتابة الدولة للبيئة وقد أعطت نتائجا جديرة بالاعتبار في الكثير من الميادين.

❖ ركزت الجزائر في الآونة الأخير على استغلال عوائدها النفطية لإقامة بنى تحتية جديدة (طرقات، شبكات المياه والكهرباء، جامعات، بنوك، ...)، إلا أنها غير كافية لتحقيق تنمية مستدامة.

❖ قامت الحكومة الجزائرية بالسهر على تنفيذ أغلب مشاريع التنمية المستدامة المتعلقة بمحاربة التلوث البيئي، والمائي والجوي، وهو ما كانت له نتائج حسنة إلا أنها لم تكن كافية بالقدر الذي يجعل الجزائر تتمتع بمؤشرات جيدة في حماية البيئة من التلوث بأنواعه المختلفة مما يستدعي إعادة النظر في برامج تمويل أخرى كفيلة بتجاوز هذه المشاكل البيئية.

اقتراح التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج يمكن صياغة الاقتراحات التالية :

- الاهتمام الفعلي بقطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول المقاولة وإنشاء المؤسسات سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة من أجل توعية الشباب بوجود اختيارات أخرى بدل التفكير في الوظيفة.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في التنمية المحلية المستدامة وتأهيل والكفاءات المحلية من أجل فهم متطلبات الاستدامة.
- يجب أن تتم معالجة العلاقة بين البيئة والموارد الطبيعية والتنمية المحلية المستدامة كمجموعة متداخلة و مترابطة فيما بينها، وهذا من خلال إقامة قاعدة معطيات وهيئة مسؤولة عن تسييرها و مراقبتها وجمع الإحصائيات المتعلقة بهذه المتغيرات من أجل خلق قاعدة بحثية يستند عليها الباحث ومتخذ القرار من أجل تحليل الوضعية واقتراح الآراء والقرارات التي تخدم التطور والنمر والمصلحة العامة.
- نقترح على كل من الوزارة المسؤولة عن المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة والوزارات التي تدخل مهامها ضمن التنمية المستدامة بتوثيق الصلة مع الجامعات ومراكز البحث العلمي من أجل الوصول إلي النماذج التي تسمح باستغلال خصائص هذه المؤسسات في التحقيق الفعلي للتنمية المستدامة والتنمية المحلية المستدامة.

- تعزيز الاطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الناشئة مع ضبط النصوص بدقة ووضوح، لا سيما يتعلق منها بتحديث الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.
- تبسيط وتسهيل للإجراءات انشاء المؤسسات الناشئة مع تمكين الاشخاص الطبيعية من إنشاء مؤسساتهم الناشئة دون الحاجة لاتخاذ شكل شركة تجارية نظرا لطول اجراءاتهم وتعقد اشكالها.
- اعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية المتعلق منها في الفصل في الطعون ضد قرارات سحب العلامة كونها هي التي تصدرها، فلا يمكن ان تكون خصما و حكما في الوقت ذاته.
- تحسين النصوص القانونية المرتبطة او ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة او التي تكون مصدرا لها كالقانون التجاري وقانون المنافسة او القانون البنكي عموما. حتى لا يكون هناك تعارض او فراغ قانوني.
- توفير بيئة رياضية خصبة تستجيب لمتطلبات اقتصاد المعرفة وفقا لما تقضيه المؤشرات الاقتصادية العالمية في هذا المجال.
- وضع اليات فعالة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة بحيث تكون في متناول كل مقاول على مستوى الوطن لتجسيد افكاره على ارض الواقع مع ضرورة تحفيزها.
- تعزيز الاطر القانونية الخاصة بتمويل المؤسسات الناشئة مع تنويع مصادر التمويل وتسهيل الوصول اليها والحصول عليها.
- تعزيز دور الجامعة في مجال التكوين والبحث العلمي ذو الجودة ومرافقة الطلبة منذ المراحل التمهيدية التي تسبق انشاء المؤسسة وتنمية التوجه المقاولاتي لديهم مع ضرورة تفعيل الترابط بين الباحثين ورواد الاعمال والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والصناعي.
- ضرورة تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية على مستوى السفارات الاجنبية لاسيما الدول التي لما تجارب رائدة في مجال اقتصاد المعرفة مثل: الولايات المتحدة الامريكية، سويسرا، الامارات و البحرين.

قائمة المصادر

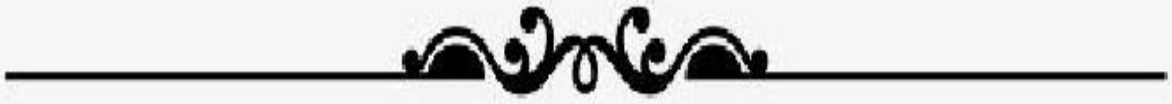

و المـــــراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.
2. أحمد عيساوي، مدينة تبسة وأعلامها، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف: تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، المكتب العربي، ط02، الإسكندرية، مصر، 1999.
4. أحمد محمود مقابلة، صناعة السياحة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، 2007.
5. أنور طلبة، العقود الصغيرة والمقاولة والتزام المواقف العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.
6. بربرة انجهام، الاقتصاد والتنمية، تر: حاتم حميد محسن، دار كيوان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2010.
7. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
8. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
9. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، دار إيتراك للطباعة والنشر، 2008.
10. رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2000.
11. زين العابد بن أسامة، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

12. سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغير: أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

13. شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000.

14. صالح خليل أبو أصبع، الاتصال والتنمية المستدامة في الوطن العربي، جامعة فيلاديلفيا، الأردن، ط1، 2010.

15. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

16. صلاح حسن ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

17. صليحة محمد عشي، جغرافية السياحة في بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس والمغرب، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 01، 2017.

18. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

19. عامر طراف، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، لبنان ، 2013.

20. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

21. عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ،2002.

22. عبد الرحمن يسري أحمد، تنمية الصناعات الصغيرة في البلدان النامية (المفاهيم – الأهمية – المشاكل) مقالات في التنمية السياحية، دار السلام للطباعة والتجليد، 2003.

23. عبد الرزاق الشيخلي، الإدارة المحلية سيرة للنشر، عمان، 2001.

24. عبد الستار محمد العلي، فايز صالح النجار، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

25. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ب س.

26. عبد اللطيف مصطفى، بن سانية عبد الرحمن، دراسات في التنمية الاقتصادية، بيروت، ط 01.

27. عثمان محمد غنيم، ماجد أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

28. على السلمي، المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1999.

29. علي خاطر شطناوي، قانون الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

30. فايز إبراهيم الحبيب، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1985.

31. فريد راغب النجار، إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

32. كليفورد.م. بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردن، عمان، 1998.

33. محمد إسماعيل بلال، نظم المعلومات الإدارية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.

34. محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر وتوزيع، الإسكندرية، 1999.

35. محمد صالح الحناوي، وآخرون، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

36. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر ،2004.

37. محمد عبد العزيز ، محمد على الليثي، التنمية الاقتصادية (مفهومها، نظرياها، سياساتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

38. محمد عبد العزيز عجمية، عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشاكلهما، الدار الجامعية الإسكندرية، 1999.

39. محمد عبد العزيز، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية (دراسات نظرية وتطبيقية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

40. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، القاهرة، 2002. ب الجامعي.

41. محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة: ومردوده الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الحديث، الإسكندرية، مارس 2004.

42. منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

43. موسي اللوزي، التنمية الإدارية المفاهيم الأسس التطبيقات)، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

44. ناصر دادي علون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر.

45. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006

46. نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 2006.

47. هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

48. هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ثانيا: المجلات

1) إدريس يحيي، آليات وسبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصادي العالمي، حالة الجزائر، محلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 55، 56، 2011.

2) أمال المهري ، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة بمحلة العلوم الاجتماعية ، العدد19 ،2014.

3) بيان حرب، دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "التجربة السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006.

4) الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر، الواقع و التحديات، محلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد16، 2016.

5) زرمان كريم، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2009، أبحاث اقتصادية وإدارية العدد السابع ،جوان 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. أحمد محمد محمود ربابعة، تطوير مؤشرات السياحة المستدامة تطبيقات على مواقع السياحة البيئية في الأردن، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على **درجة الدكتوراه** في الجغرافيا الجامعة الأردنية، 2012.
2. بوزيد السايح، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية، **أطروحة دكتوراه**، غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
3. العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، **أطروحة الدكتوراه** في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.
4. عثمان الخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها: حالة الجزائر، **أطروحة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
5. عوينات عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات 20002025م، **أطروحة دكتوراه** علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 03، (2013/2012).
6. فاطمة الزهراء زرواط، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي البيئي: دراسة حالة الجزائر، **مذكرة دكتوراه**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006 2005، ص ص: 180-181.
7. كواش خالد، أهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية – حالة الجزائر، **أطروحة الدكتوراه** في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

8. زوينة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

9. سعودي محمد، أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية)، **مذكرة ماجستير**، غير منشورة، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

10. سلطان محمد رشدي، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (واقعه، أهميته وشروط تطبيقه): حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، **مذكرة ماجستير**، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.

11. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة : دراسة حالة الجزائر، **مذكرة ماجستير**، كلية علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة البليدة، 2006.

12. صالحي سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدراتها التنافسية، **مذكرة ماجستير**، تخص أعمال، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

13. عبد الكريم الطيف، واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات: حالة الاقتصاد الجزائري **رسالة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

14. عثمان الخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، **مذكرة ماجستير**، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

15. عطاالله ياسين، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة استراتيجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، **مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009.

16. عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، **رسالة ماجستير**، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.

17. منقولة من:

Programme national pour la gestion intégrée des déchets municipaux pour les 40 .villes le PROGDEM 2002-2004, pour une ville durable grandes

رابعا: القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، 2001.

2. المرسوم التنفيذي رقم 80/03 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد:1 ، 2003.

3. القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المادة 7/4 ، العدد 43.

4. القانون رقم 18/01، الصادر في: 2001/12/12، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات، الجريدة الرسمية، 2001 العدد77.

مواقع الانترنت:

1. جمال الدين سلامة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، 2009، المحملة من الموقع

www.ULUM.NL ، تاريخ التحميل : 2022/04/25.

2. حسين حسين شحاتة، مقالة بعنوان : صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية: (الجائز والمنهي عنه شرعا)، مصر، دون ذكر سنة النشرة المحملة من الموقع:

finance egyptmortgagehome.comfiles.phpfile=islamic 884272448.pdf تاريخ التحميل: 2022/03/25.

3. حسين يوسف القطرون، مقالة بعنوان : التنمية المستدامة : أبعادها وتحدياتها العربية، تاريخ النشر 2010/02/24، المحملة من الموقع:22= **http://www.alwatan- catID&NewsID=8705&libya.comdefault.aspmode=more** تاريخ التحميل: 2022/07/12.

4. دارم البصام، المقاربة المتكاملة لتخطيط التنمية المحلية المستدامة على مستوى المحافظات والمدن: دراسة حالة قطرية المحمل من الموقع: www.unhabitat.org.joinpUpload3074041 darem.ppt تاريخ التحميل: 2022/07/18.

5. سيد الكاسب، جمال كمال الدين، المشروعات الصغيرة: الفرص والتحديات ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث ، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة النشر، المحملة من الموقع : Ww.pathways.cu.edu.egsubpagestraining...SME- PDF...2-Chapter-1.pdf ، تاريخ التحميل: 2022/06/06.

6. شفيق الأشقر، إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية، المحملة من الموقع: http://www.afa.com.eg تاريخ التحميل: 2022/03/03.

7. شبيب دياب، التنمية المحلية في لبنان، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل حول التنمية المحلية ودورها في التنمية الاقتصادية، الخرطوم، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2007، المحمل من الموقع . http://www.welfare.gov.sdworkshoptanmia6.pdf تاريخ التحميل: 2022/03/22.

8. صلاح بن هلال المعولي، ورقة عمل حول: سياسات واستراتيجيات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالسلطنة، وزارة التجارة والصناعة والمديرية العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمان، 29 أوت 2008، المحملة من الموقع css.escwa.org.lbsdpdpresentations3-4Nov072-5-Oman.pdf بتاريخ: 2022/04/22.

9. ماجد عبد الله القصبي، أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشات الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة، السعودية، 2008، المحملة من الموقع www.ssic2008.comassetsfilesPDF51 pdf.100100 - تاريخ التحميل:2022/06/10.

10. محمد عبد الحميد بصل، مقالة بعنوان: المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة التحديات التمويلية، المحملة من الموقع: .

http://www.megaupload.com/?d=YDVCTPL6 ، تاريخ التحميل: 2022/04/12.

فـــــــــهرس

المحتويـــــــات

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

البسملة

شكر وتقدير

الإهداء

المقدمة..... 02

الفصل الأول: الأسس النظرية للمؤسسات المتوسطة والمصغرة

مقدمة الفصل..... 07

المبحث الأول: ماهية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 08

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة..... 08

1- الاتجاه الكمي..... 09

2- الاتجاه النوعي..... 11

ثانيا: تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 12

ثالثا: أهمية تحديد تعريف موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 18

رابعا: صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغر..... 19

المطلب الثاني: أشكال تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغر... 20

أولا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس توجهها. 20

ثانيا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس طبيعة الإنتاج..... 21

ثالثا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أساس تنظيم

العمل..... 22
رابعا: تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة على أساس الشكل القانوني... 23
المطلب الثالث: خصائص ومميزات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 26
أولا: الإدارة والتسيير 27
ثانيا: سهولة التأسيس..... 27
ثالثا: قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين..... 27
رابعا: أنماط الملكية..... 27
خامسا: التجديد والإبداع..... 27
سادسا: تلبية طلبات المستهلكين..... 28
سابعا: الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل..... 28
ثامنا: إمكانيات محدودة للتوسع وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة..... 28
تاسعا: إحداث التوازن بين المناطق..... 29
المبحث الثاني: المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، ومصادر وأساليب تمويلها..... 29
المطلب الاول: مصادر تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.... 30
أولا: التمويل من المصادر الداخلية..... 30
ثانيا: التمويل من المصادر الخارجية..... 31
المطلب الثاني: أساليب تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.... 33
أولا: الأساليب التقليدية في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة. 33
ثانيا: الأساليب المستحدثة في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 35

المبحث الثالث: مشاكل ومعوقات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وأساليب دعمها وتحدياتها المستقبلية..... 42
المطلب الأول: مشاكل ومعوقات المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.. 43
أولا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعقار الصناعي..... 43
ثانيا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالتسويق..... 43
ثالثا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجانب المالي..... 44
رابعا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة..... 46
خامسا: المشاكل والمعوقات المتعلق بالإدارة والتنظيم..... 47
سادسا: المشاكل والمعوقات المتعلقة بالمعلومات..... 48
المطلب الثاني: أساليب دعم وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 48
أولا: أساليب دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 48
ثانيا: سياسات تنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 52
المطلب الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة..... 53
أولا: عالمية التجارة..... 53
ثانيا: عالمية الاتصال..... 54
ثالثا: ثورة المعلومات والتكنولوجيا..... 55
رابعا: عالية الجودة..... 55
خامسا: التنمية المستدامة..... 56
سادسا: التكتلات الاقتصادية و الاتجاه نحو الاندماج و الاستحواذ..... 56
خلاصة الفصل..... 57

الفصل الثاني: المدخل النظري حول التنمية المستدامة

المبحث الأول: مدخل للتنمية المستدامة..... 60

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة ومبادئها..... 60

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة..... 61

أولا: تعريف التنمية..... 61

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة..... 62

الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة..... 68

المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة وأهدافها..... 70

الفرع الأول: مؤشرات قياس التنمية المستدامة..... 70

أولا: البعد الاجتماعي..... 71

ثانيا: البعد الاقتصادي..... 71

ثالثا: البعد البيئي..... 72

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة..... 73

المطلب الثالث: مشاكل التنمية المستدامة وتحدياتها..... 75

الفرع الأول: مشاكل التنمية المستدامة..... 75

الفرع الثاني: تحديات التنمية المستدامة..... 77

المطلب الرابع: جهود الجزائر نحو تحقيق التنمية المستدامة..... 78

الفصل الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة

المبحث الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية..... 88

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة

وتوفير فرص العمل اللائق..... 89
الفرع الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة..... 90
أولا: دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في امتصاص البطالة..... 91
ثانيا: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في امتصاص البطالة..... 98
ثالثا: دور الوكالة الوطنية للقرض المصغر في امتصاص البطالة..... 101
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل اللائق..... 102
أولا: مفهوم العمل اللائق..... 102
ثانيا: مؤشرات العمل اللائق..... 104
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دمج الاقتصاد غير الرسمي..... 109
الفرع الأول: انعكاسات دمج الاقتصاد غير الرسمي على أبعاد التنمية المستدامة..... 110
أولا: أثار الاقتصاد غير الرسمي على التوزيع العادل للدخل والكفاءة الاقتصادية..... 111
ثانيا: أثار الاقتصاد غير الرسمي على الاستقرار الاقتصادي والسياسة النقدية..... 112
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي و الفوائد المترتبة عن دمج الاقتصاد غير الرسمي..... 113
أولا: الضوابط القانونية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر..... 113
ثانيا: فوائد دمج الاقتصاد غير الرسمي..... 118
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

الاجتماعية والبيئية..... 122
المطلب الأول: الأبعاد الاجتماعية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 124
الفرع الأول: الإدماج الاجتماعي للشباب في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 124
أولا: التدابير التحفيزية المقررة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة التوظيف في إطار عقود ما قبل التشغيل..... 126
ثانيا: برنامج الاندماج الاجتماعي..... 130
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على الفقر.... 131
المطلب الثاني: الأبعاد البيئية لاستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 134
الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تأمين بيئة العمل.. 135
أولا: تأمين العمال من المخاطر المهنية المهددة للصحة وسلامة العمال..... 137
ثانيا: توفير المرافق الصحية بمكان العمل واتخاذ التدابير المتعلقة بتجهيزات العامل..... 143
الخاتمة العامة..... 145
قائمة المصادر والمراجع..... 151
الملخص
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
الفهرس

قائمة الاشكـــال

و الجـــــداول

قائمة الجداول والاشكال

رقم الجدول	عنـــــــوان الجـــــــدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في بمدان جنوب شرق آسيا.	**14**
02	تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الاتحاد الأوروبي	**15**
03	تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في اليابان	**16**
04	تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية	**17**
05	تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في الجزائر	**18**
06	تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة عمى أساس تنظيم العمل	**22**
07	تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ ح ع 2	**67**
08	تطور معدل النمو في الجزائر خلال الفترة من 2005 إلى 2014	**81**
09	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة من 2005 إلى 2014 . السنوات 2005.	**82**
10	تطور معدلات الفقر في الجزائر خلال الفترة من 2005 إلى 2014	**83**
11	تطور معدلات التضخم في الجزائر لمفترة 2005 إلى 2016	**84**
12	عدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ تاريخ إنشائها سنة 1997. إلى غاية سنة 2010 و 2016	**92**
13	مجموع عدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل. الشباب حسب. كل قطاع منذ سنة الإنشاء إلى غاية سنتي 2010 الى 2016	**94**
14	مجموع مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط في إطار الوكالة. الوطنية الدعم تشغيل الشباب إلى غاية 30 جوان 2019	**96**
15	مناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني لمتأمين عن البطالة منذ نشأته إلى غاية شير مارس سنة 2018	**99**

قائمة الاشكال:

رقم الشكل	عنـــــــــــوان الشكـــــــــــل	الصفحة
01	المحطات السياسية لتطور مفهوم التنمية المستدامة	**68**
02	أبعاد التنمية المستدامة	**73**
03	الواقع الحالي للاستدامة في العالم	**76**
04	متعلق بعدد المناصب المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل. الشباب منذ تاريخ إنشائيا سنة 1997 إلى غاية سنتي 2010 و 2016	**93**
05	القطاعات المستحدثة لمناصب الشغل منذ سنة 1997 إلى غاية 2010 و 2016	**95**
06	مجموع مناصب العمل المستحدثة حسب قطاعات النشاط في إطار الوكالة الوطنية. لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 30 جوان 2019	**97**
07	عدد المشاريع الممولة منذ إنشاء الصندوق الوطني لمتأمين عن البطالة حسب كل قطاع منذ النشأة إلى غاية 18 مارس 2018 لكال من الجنسين.	**99**

الملخـــــــص

مـلخص مذكرة الماستر

يجتاز العالم في الوقت الحاضر مرحلة تتسم بالتنافس الحاد بين البلدان في مجال دعم وترقية فضاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة وتسخيرها لخدمة متطلبات التنمية المستدامة في جميع مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لذلك أصبحت هذه المؤسسات تمثل خيارا استراتيجيا والبديل الأكثر عملية أمام الدول المتقدمة والنامية، وذلك لما تمتلكه من خصائص التي تؤهلها للوصول لمعدلات النمو المرجوة وتجاوز الاختلالات الهيكلية التي تطبع اقتصاداتها، بحيث أضحي من غير المتوقع إحداث نمو متوازن وتنمية محلية مستدامة في هذه الدول دون دعم وتنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.

ومن هذا المنطلق وفي ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة تسعي الجزائر وعلى غرار بقية الدول تسعي إلى النهوض بهذا النوع من المؤسسات من خلال تبن استراتيجية متكاملة تهدف من خلالها إلى توجيه مميزات هذه المؤسسات بغية خدمة التنمية الشاملة.

خلال تبني استراتيجية متكاملة وإيجاد المناخ القانوني المناسب الذي يهدف من خلاله إلي توجيه مميزات هذه المؤسسات بغية خدمة التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

1- المؤسسات المتوسطة الصغيرة والمصغرة. 2- التمية المستدامة. 3- المسؤولية المستدامة.

4- استراتيجية. 5- ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 6- تمويل.

Abstract of Master's Thesis

The world is currently passing through a stage characterized by intense competition between countries in the field of supporting and promoting the space of medium, small and micro enterprises and harnessing them to serve the requirements of sustainable development in all its economic, social and environmental fields. Therefore, these institutions have become a strategic option and the most practical alternative to the developed and developing countries, due to what they possess Among the characteristics that qualify it to reach the desired growth rates and overcome the structural imbalances that characterize their economies, so that it is not expected to bring about balanced growth and sustainable local development in these countries without the support and development of medium, small and micro enterprises.

From this point of view and in light of the rapid economic developments, Algeria, like other countries, seeks to promote this type of institutions by adopting an integrated strategy that aims to direct the advantages of these institutions in order to serve comprehensive development.

By adopting an integrated strategy and creating the appropriate legal environment through which it aims to direct the advantages of these institutions in order to serve sustainable development.

Keywords:

1- Small and micro medium enterprises. 2- Sustainable development. 3- Sustainable responsibility. 4- Strategy .5- Promotion of small and medium enterprises . 6- Financing.